

سلسلة العدالة في القانون المدني (٥٢)

مصلحة المؤمن في وثيقة التأمين

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

عقد التأمين - خصائص عقد التأمين - وسطاء التأمين - التقسيمات العامة للتأمين - التأمين الجزئي والتأمين الكلي - التأمين البسيط والتأمين المركب - التأمين الفردي والتأمين الجماعي - تقسيمات التأمين من حيث الشكل - التأمين بأقساط محددة (التأمين التجاري) - التأمين التعاوني - تقسيمات التأمين من حيث الموضوع - التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي - التأمين البحري والتأمين البري - التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص - وثيقة التأمين - القواعد العامة والخاصة التي يخضع لها عقد التأمين - بطلان الشروط التعسفية المسقطة لحق المؤمن - شروط أبطالها المشرع لا اعتبارات شكلية وشروط أبطالها لا اعتبارات موضوعية - نطاق التأمين - التعويض في عقد التأمين - تمسك المؤمن بعناصر التعويض - تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : مصلحة المؤمن في وثيقة التأمين
المؤلف : المستشار القانوني / أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارة العليا
الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد
فريد - الدور (٥) - القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى.
سنة الطبع : 2020
رقم الإيداع : 2020/3493
الترقيم الدولي : 5- 69 - 6647 - 977 - 978
الموقع : www. ELADALAH.com
الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ ﴾

صدقة الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تتفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٥٢) في سلسلة القانون المدني (مصلحة المؤمن في وثيقة التأمين) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما تضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

الحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٢٢

أحكام عامة

النص التشريعي (مادة ٧٤٧) :

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٤٧ لیبی و ٧١٣ سورى و ٩٨٣ عراقى و ٩٥٠ لبنانى و ٦١٧

سودانى.

المذكرة الإيضاحية :

لعقد التأمين صورتان رئيسيتان عقد التأمين ضد الأضرار التي قد تنشأ عن الحريق وغيره ويلحق به التأمين ضد المسؤولية المترتبة على الفعل الضار وعقد التأمين على الحياة ويلحق به التأمين ضد الحوادث. ولمختلف هذه الأنواع أحكام عامة قد إنتظمتها للمواد التي استهل بها المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين فأورد فيها ما يترتب على عقد التأمين بوجه عام من إلتزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ في ذمة المؤمن على أن المشروع قد أفرد بعد ذلك لكل نوع من هذه الأنواع نصوصاً خاصة فنظم التأمين على الحياة في فرع على حدة إستوعب فيه أحكامه ثم نظم التأمين ضد الحريق وهو أظهر حالات التأمين ضد الأضرار، على أنه جعل من أحكام هذا الفرع الثانى أحكاماً عامة تنطبق على التأمين ضد الأضرار بوجه عام وأخيراً في فرعين مستقلين

نظم المشروع التأمين ضد المسؤولية والتأمين ضد الحوادث وهما صورتان خاصتان لكل من النوعين الرئيسيين السابق ذكرهما. وأحكام هذا الفصل تعتبر أمرة في مصلحة المؤمن له لا في مصلحة المؤمن فالمشروع قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة يقوم إلى جانب ما يحققه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ من رقابة على الشروط التي تفرضها شركات التأمين.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص ٣١٩ و ٣٢٠)

رأى الفقة:

١- يستخلص من التعريف الوارد بنص المادة ٧٤٧ مدنى أن شخصاً يتعرض لخطر فى شخصه كما فى التأمين على الحياة أو فى ماله كما فى التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية فيعمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر بأن يتعاقد مع شركة تأمين يودى لها أقساطاً دورية فى نظير أن تتقاضى منها مبلغاً من المال عند تحقق الخطر وقد أسمى النص هذا الشخص المؤمن له ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر لشخص آخر غيره ففى التأمين على الحياة مثلاً قد يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو لأولاده فيسمى هذا الشخص الآخر "المستفيد" أما شركة التأمين أو هيئة التأمين بوجه عام فقد أسماها النص "المؤمن" ويدفع المؤمن له للمؤمن عادة أقساطاً سنوية متساوية القيمة وقد يدفع اشتراكاً دورياً متفاوت مقداره فى جمعيات التأمين التبادلية، وقد يدفع مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة كما إذا دفع هذا المبلغ فى مقابل أن يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتباً مدى حياته والمؤمن يدفع عادة للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر مبلغاً من المال، وقد يدفع له إيراداً مرتباً وقد يدفع له أي عوض

مالي آخر، كما إذا قام بتجديد البناء المحترق في التأمين من الحريق وهذا كله منصوص عليه صراحة في المادة ٧٤٧ مدنى.

وقد أبرز التعريف المقدم الذكر قد أبرز عناصر عقد التأمين: فهو عقد يبرم بين المؤمن له والمؤمن وقد يوجد إلى جانب المؤمن له شخص آخر بتقاضى مبلغ التأمين هو المستفيد وأبرز التعريف أن التأمين يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه وينبغى للمؤمن له تأمينه منه ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن وهو القسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية الأخرى كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر وهو المبلغ المقطوع أو الإيراد المرتب أو العوض للمال الآخر.

والتعريف على هذا النحو يصلح تعريفاً وافياً لعقد التأمين من أحد جوانبيه، جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له ولكن التأمين جانباً آخر ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يوضع هذا الجانب محل الاعتبار الأول فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد أو مع عدد قليل من المؤمن لهم ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهاناً ولكان عقداً غير مشروع إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا إحترق منزله مثلاً - فى التأمين من الحريق دفعت له قيمته وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذى دفعه المؤمن لحقاً خالصاً لها، وهذا هو الرهان بعينه ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعاً تعوض العدد القليل الذين تحترق منازلهم ففى ما تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم، لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس

فنى مستمد من الإحصاء فالتأمين إذا نظر إليه من الجانب وهو العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان والشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديداً دقيقاً على الأسس الفنية الصحيحة وأحسنّت إدارة أعمالها لا تتعرض الخطر يزيد على الخطر الذي تتحمله الشركات عادة فى أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين فالمؤمن لهم وجميعهم معرضون خطر واحد يتحقق فى العادة بالنسبة إلى عدد قليل منهم ولا يتحقق بالنسبة إلى الغالبية العظمى يتعاونون جميعاً فى تعويض العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم فلا يتحمل هؤلاء الآخرون الخسارة وحدهم وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم، فلا يخسر أي منهم إلا مقابل التأمين الذين دفعه.

حل التأمين منه - كثرت الفتاوى الشرعية فى التأمين بعضها يحلّه، وبعضها يحرمه ومن الفتاوى البارزة فى تحليله فتوى الشيخ محمد عبده (المحاماه السنة ٥ - رقم ٤٦٠ - ص ٥٦٣) والأستاذ مصطفى الزرقا الذين يرى أن الأصل فى العقود الإباحة ولم توجب الشريعة حصر الناس فى العقود المعروفة قبلاً ولو تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذ كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرائطه العامة ثم يثبتّه التأمين بعقد الموالاة وضمان خطر الطريق الموعد الملزم ونظام العواقل فى الإسلام (عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية - مجلة حضارة الإسلام بدمشق - ١٩٦١ - ص ٣٣ وما بعدها).

والأستاذ برهام محمد عطا الله حيث يرى أن الأصل فى العقود الإباحة ولا محل لحصرها فى عقود معينة ولكنه يختلف عنه فى أنه يرى بحق ألا يقاس عقد التأمين عن غيره من العقود فهو يختلف عن كل ما شبهه به

أنصار التحليل فهو خلال لا لأنه يشبه عقداً آخر من العقود المعروفة بل لأنه عقد جديد لم يرد نص في تحريمه، والأصل في العقود الإباحة لا التحريم وليس في التأمين شبه غرر أو قمار إذا التأمين نظام تعاوني في بديع قائم على توزيع المخاطر وتشثيتها أساساً أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر أليس التعاون أساساً من أسس الإسلام (مجلة قضايا الحكومة - السنة ٦ العدد ٣ - ١٩٦٢ - ص ٧٨ وما بعدها وأنظر مقابل: " عقد التأمين من وجهة الشريعة الإسلامية والقانون - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - عدد يولية ١٩٦٢ - ص ١٦٧ وما بعدها).

أما القانون بتحريم التأمين فعلى رأسهم: ابن عابدين (جزء ٣ - ص ٣٤٥) وهو يذهب إلى تحريم التأمين لأنه لا يشبه عقداً من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي فهو ليس وديعة بأجر ولا يعتبر من قبيل مسألة " ضمان خطر الطريق ومنهم الشيخ عبد الرحمن قراعة (المحاماه السنة ٥ رقم ٣٩٤ - ص ٤٦٦ حيث أفتى بتحريم التأمين من الحريق قولا بأن ضمان الأموال أما أن يكون بطريق الكفالة وأما بطريق التعدى أو الإلتلاف فالتأمين من الحريق ليس بكفالة قطعاً ولا هو ضمان بعد ولا ضمان إلتلاف وليس بعقد مضاربة لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والريح على ما شرط أهل شركة التأمين إنما يأخذون المبالغ التي ياخونها في ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من الضرر وثارة هذا الضرر يقع وثارة لا يقع فيكون هذا العمل قماراً يحرم الإقدام عليه شرعاً وذهب الأستاذ الشيخ احمد إبراهيم إلى تحريم عقد التأمين على الحياة لأنه بمضاربة وإذا قبل بأنه قرض فهذا قرض نفعاً وهذا هو الربا وهو حرام وإذا مات المؤمن له بعد

دفع قسط واحد مثلاً وأدت الشركة مبلغ التأمين كله فهذه مقامرة حياة الإنسان وموته لا يجوز أن تكون محلاً للتجارة (مجلة الشبان المسلمين - ١٣ - العدد ٢ - ١٩٤١/١١/٧) ويرى الأمام الشيخ محمد أبو زهرة أن التأمين التعاوني والإجتماعي حلال لا شبهة فيه، أما التأمين غير التعاوني فهو مكروه لديه وغير جائز لأن فيه قماراً أو شبهة قمار وفيه غرر وربما وهو صرف لا يجوز ألا بالقبض، ولا توجد ضرورة إقتصادية توجيهه (مجلة حصارة الإسلام بدمشق - ١٩٦١ - ص ٥٢٤).

وفيما تقدم من أراء تتقف عند المسائل الآتية :

(١) لا يصح التفرقة بين التأمين الإجتماعي والتأمين الفردي فكلاهما يقوم على أساس واحد ولا يختلفان ألا في أن الدولة في التأمين الإجتماعي هي التي تقوم بدور المؤمن فمن قال بجواز التأمين الإجتماعي وجب أن يقول بجواز التأمين الفردي.

(٢) لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي فهو لا يشبه عقد المضاربة في شئ ولا هو كفالة وهو وديعة باجر ولا عقد موالاة ولا يدخل في ضمان خطر الطريق ولا في الوعد الملزم ولا في نظام العواقل إلى آخر ما جاء من التشبيهات.

(٣) إنما التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه وهو ليس بين العقود أو النظم التي عرفها الفقه الإسلامي ويأخذ عليه المحرمون له انه مقامرة وفيه غرر وينطوى على الربا.

(٤) أما أن فيه مقامرة فقد بينا أن عقد التأمين بعيد كل البعد عنها فهو من الناحية الفنية الإقتصادية ليس بمقامرة لا بالنسبة إلى المؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعبد توزيعها عليهم ولا يعرض نفسه لإحتمال

الخسارة أو المكسب بأكثرها يعرض نفسه أي شخص آخر في تجارة مشروعة ولا بالنسبة إلى المؤمن له إذ هو يقامر معتمداً على الحظ والمصادفة بل على العكس من ذلك تماماً يقصد أن يتوفى شر الخط والمصادفة ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع إصرار ما يبيته الحظ والمصادفة لهم جميعاً ولا يجوز أن نسمى التعاون مقامرة.

(٥) أما الغرر فإن هناك تطوراً ملحوظاً في الفقه الإسلامي في هذه المسألة وإن أكثر المذاهب تطوراً فيها هو مذهب مالك وقد بين ابن رشد في عبارة جلية الأصل عند مالك في ذلك فقال أن الأصل عنده أن الغرر ما يجوز لموضع الضرورة (مصادر الحق في الفقه الإسلامي - الدكتور السنهوري - جزء ٣ - ص ٣٢ و ٣٣)

(٦) وأما الربا فهذه مسألة لا تقتصر على عقد التأمين بل تتناول ضرباً كثيرة من التعامل فإذا قامت الحاجة في نظام إقتصادي معين إلى دفع فوائد معتدلة على رءوس من الأموال كان هذا جائزاً مادامت الحاجة قائمة وألا عاد الأمر إلى أصله من عدم الجواز (مصادر الحق في الفقه الإسلامي - الدكتور السنهوري - جزء ٣ - ص ١٩٦ حتى ٢٧٧).

(٧) يقال أن عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وليس له نظير فيها وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر.

خصائص عقد التأمين: لعقد التأمين الخصائص التالية:

(١) عقد التأمين عقد رضائي - ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول وأن كان لا يثبت عادة ألا بوثيقة (Polce) يدفع عليها المؤمن كما أنه أصبح في مشروع الحكومة عقداً شكلياً على ما سنرى في الكلام في إثباته.

(٢) عقد ملزم الجانبين - والإلتزامان الرئيسان المتقابلان فيه هما إلتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين وإلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها ويلاحظ أن إلتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين إلتزام محقق ينفذ عادة على آجال معينة كل شهر أو كل ثلاثة الشهور أو كل سنة أو نحو ذلك أما إلتزام المؤمن فهو إلتزام غير محقق إذا هو إلتزام إحتمالى وليس هو إلتزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقيق الخطر المؤمن منه لان محقق الخطر ركن قانوني فى الإلتزام وليس مجرد شرط عارض ولو كان تحقق الخطر، شرطاً واقفاً لا يمكن تصور قيام إلتزام المؤمن بدونه إلتزاماً بسيطاً متجزأ وهذا لا يمكن تصوره لأن إلتزام المؤمن مقترن دائماً بتحقيق الخطر ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر.

(٣) من عقود المعاوضة - إذا أن كلا من التعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى فالمؤمن يأخذ مقابلاً هو أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن له وكذلك المؤمن يأخذ مقابلاً لما يدفعه هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة.

(٤) من العقود الإحتتمالية أو عقود الغرر - وقد أورده التقنين المدنى ضمن هذه العقود بعد المقامرة والرهان والإيراد والمرتب مدى الحياة ومعنى أن عقد التأمين إحتمالى هو أنه فى العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات يكون إحتتماليا من الناحية القانونية المحضة فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطى إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له بمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها.

(٥) من العقود الزمنية - لأنه يعقد لزمن معين والزمن عنصر جوهري فيه ويلتزم المؤمن لمدة معينة فيتحمل تبعه الخطر المؤمن منه

إبتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين كذلك المؤمن له يلتزم للمدة التي يلتزم لها المؤمن ويوفى إلتزامه أقساطاً متتابعة عن مدى هذه المادة ويجوز أن يوفيه دفعه واحدة ولكن يراعى فى تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه ويترتب على أن عقد التأمين زمنى أنه إذا فسخ هذا العقد أو إنفسخ لم يكن ذلك بآثر رجعى ولم يتحمل العقد إلا من وقت الفسخ أو الإنفساخ وما نفذ قبل ذلك يبقى قائماً وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي إنقضت قبل حل العقد.

عقود الإذعان - أو المؤمن هو الجانب القوى ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، وهى شروط أكثرها مطبوع ومعروضة على الناس كافة وهذه هى أهم خصائص عقد الإذعان.

على أن تدخل المشرع فى تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن له خفف كثيراً من تعسف المؤمن والمؤمن له هذا إلى القيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة يمنع أحد الطرفين من أن يجوز على الآخر، ويجعل التأمين يودى مهمته الحقيقية وهى تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه إذا نزل بأحد منهم ويجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم لا دور المتعاقد القوى الذى يستغل ضعف المتعاقد الآخر.

عناصر التأمين - يعتبر من نص المادة ٧٤٧ مدنى أن عناصر

التأمين ثلاثة:

الخطر المؤمن منه وقسط التأمين ومبلغ التأمين.

فالغرض من عقد التأمين هو دائماً تأمين شخص من خطر يتهدهه أي من حادث يحتمل وقوعه فإذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث سمى كارثة

فيؤمن الشخص نفسه من الحريق أن من السرقة أو من الإصابات أو من الوفاة أو من المسؤولية ولكن مع ذلك قد يكون الحادث المؤمن منه حادثاً سعيداً فهناك تأمين الأولاد وتأمين الزواج وتأمين المهر.

وقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه فهناك إذن علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر وإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصاً وفقاً لمبدأ عام مسلم به في التأمين هو مبدأ نسبته التأمين إلى الخطر *Proportionnalile de le prime au riaque* ويكون قسط التأمين عادة مبلغاً سنوياً ثابتاً لا يتغير من سنة إلى الأخرى ومع ذلك يصح أن يكون مبلغاً متغيراً في جمعيات التأمين التبادلية ويسمى القسط في هذه الجمعيات بالإشتراك.

ومبلغ التأمين هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين كموت المؤمن له أو بقاءه حياً بعد مدة معينة في حالة التأمين على الحياة وكإحترق المنزل المؤمن عليه في حالة التأمين من الحريق وكرجوع المضرور على المؤمن له في حالة التأمين من المسؤولية فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمه المؤمن له ومن ثم كان عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين وقسط التأمين.

وفي جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين نقوداً فشركة التأمين إنما تتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له أو للمستفيد عندما يتحقق الخطر المؤمن منه.

(الوسيط-٧-٢- للدكتور السنهاوري- المرجع السابق- ص ١٠٨٣ وما بعدها)

٢- كان حظ التأمين من عناية اللجنة التحضيرية لمشروع تنقيح القانون المدني وافرا إذ خصته بحوالي مائة مادة، ولكن هذه النصوص أخذت تنقص تدريجيا كلمات تناول التعديل مشروع اللجنة فلما إنتهى المشروع إلى مجلس الشيوخ حذف لجنة العدل منه كثيراً من النصوص التي أقرها مجلس النواب بحيث أصبحت أحكام التأمين في هذا التقنين قاصرة على المواد من ٧٤٧ إلى ٧٧١ من التقنين المدني (٢٥ مادة فقط). ومن الواجب علينا أن نلاحظ أن خطة الحذف التي أنتهجتها هذه اللجنة لم تكن تستند إلى مبدأ واضح ولا إلى أساس علمي، ودليلنا على ذلك أن من بين النصوص التي حذفت ما لم يكن عنه غناء، فخرج التقنين الجديد مشوباً بالنقص من هذه الناحية.

أما التعريف الوارد بالمادة ٧٤٧ من التقنين المدني فلا يكتشف من التأمين ألا عن الناحية القانونية فقط فهو قاصر إذن على إدراك الغاية التي توخاها المشرع منه وهي تعريف عقد التأمين ولذلك لا نراه صالحاً للتعريف بتأمين كنظام قانوني مركب تمتزج فيه العناصر القانونية بالعناصر الفنية.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة المرجع السابق - ص ٥٤٣)

٣- لعقد التأمين الخصائص التالية:

- (١) عقد الإحتمالى - لان الغرض من هذا العقد تحمل غير محقق الوقوع.
- (٢) وهو من العقود الرضائية - التي بالإيجاب والقبول.
- (٣) وهو من العقود المعاوضة - لأن كل من طرفيه يأخذ في نظير ما يعطى والمبلغ الذى يلتزم المؤمن بدفعه لم يكن على سبيل التبرع لان

المؤمن له ملزم بدوره بدفع قسط التأمين أى كون الأقساط التى يأخذها المؤمن قد لا تتعادل مع ما قد يدفع من تعويض فلا يؤثر فى كون العقد من عقود المعاوضة لأنه عقد إحتمالى.

(٤) وهو عقد ملزم للجانبين - فالمؤمن ملزم بدفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه والمؤمن له ملزم بدفع القسط أو الإشتراك. (٥) وهو عقد ممتد أو مستمر.

(٦) وهو عقد من عقود الإذعان أو الإنضمام • فإن المؤمن يضع شروط العقد ويملى إرادته على المؤمن له الذى لا يكون له إلا أن يقبل الشروط أو لا يتعاقد دون أن تكون له حرية المناقشة فيها أو طلب تعديلها ومن أجل ذلك عنى الشارع فى كثير من الممالك بالتدخل والوقوف إلى جانب الطرف الضعيف.

(٧) وهو عقد شرطي - فوجوده معلق على وقوع خطر بالشئ المؤمن عليه وإلتزام المؤمن يكون فيه معلقا على شرط واقف.

(٨) وهو عقد مدنى أو تجارى أو مختلط فهو فى شركات التأمين التعاونية أو بالإكتتاب عقد مدنى وهو فى شركات التأمين المساهمة عقد تجارى ومن جهة المؤمن له عقد مدنى فى الأصل ولكنه تجارى إذا عقده تاجر بمناسبة تجاريه.

(٩) وهو من أعمال الإحتياط والتضامن - وهذا يفسر لنا تطوره بخطوات واسعة والاهتمام الذى أحاطه به الشارع.

(١٠) وهو وسيلة من وسائل تعاون الأفراد والهيئات فى تحمل الخطر فيفضل التأمين بتقديم المجموع لمساعدة الفرد. فإن حادثاً (حريق منزل مثلاً) يتوزع عبؤه بالتأمين - على الكثيرين لأهون مما لو ناء بتحملة له فراد واحد.

(١١) وهو من عقود التأمين - ولكن هذه الخاصية وإن كانت صحيحة في معظم أنواع التأمين فإنها ليست كذلك في التأمين على الحياة حيث يخضع مبلغ التأمين في تقديره ولإرادة المتعاقدين ولا يشترط في النهاية أن يتناسب مع ضرر ما، فقد يؤمن شخص على حياته بمبلغ ألف جنية أو عشرة آلاف جنية أو أكثر أو أقل كما يشاء.

(العقود المسماة ٢- عقد التأمين - للدكتور محمد كامل مرسى- طبعة ١٩٥٢-

ص ١٤ وما بعدها)

٤- يتضح من التعريف الوارد بنص المادة ٧٤٧ مدنى انه لم يبين إلا الجانب القانونى فى التأمين بإعتباره عقداً يتم بين المؤمن والمؤمن له (المستأمن) وينشئ التزامات على عائق كل منهما فى مواجهة الأمر أما الجانب الفنى فى التأمين فلم يذكر عنه التعريف شيئاً ولذلك يعتبر هذا التعريف قاصراً على أن يكون تعريفاً للتأمين بإعتباره عملية تختلط فيها العناصر القانونية بالعناصر الفنية.

ولعل أفضل تعريف للتأمين هو ما قال به الأستاذ هيمار Hennrd فى

كتابه:

Teories at pratique des Asurances Teresiras. 1(Paris)
1052,no42,8.

إذ يعرف التأمين بأنه: " عملية بمقتضاها يحصل أحد الطرفين لقاء مقابل هو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الجانب الآخر وهو المؤمن بان يقوم هذا الأخير بأداء معين فى حالة تحقق خطر معين ويقوم المؤمن بهذا عن طريق تحمله لمجموعة من الإدخار وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء ويتميز هذا التعريف - بالإضافة إلى كونه ينطبق على كل أنواع التأمين - بأنه بجمع العنصرين القانونى والفنى فهو بين

أطراف العقد وهما المؤمن والمستأمن كما بين إلترام كل منهما فى مواجهة الآخر واقصد بذلك القسط من ناحية والأداء المالى من ناحية أخرى هذا إلى أن التعريف لم يغفل الجانب الفنى فى التأمين فهو يذكر ان العملية تقوم على أساس جمع عدد من الإخطار المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

(دورس فى العقود المسماة البيع والتأمين- للدكتور عبد الودود يحيى- طبعة ١٩٧٨- ص ٢١٩ وما بعدها)

٥- لا تسرى أحكام المواد ٧٤٧ إلى ٧٧١ مدنى (الخاصة بعقد التأمين) إلا على التأمينات الخاصة البرية ذات القسط الثابت أما غيرها من التأمينات فلا تسرى عليها إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع نظام هذه التأمينات الأخرى.

كما أن أحكام المواد ٧٤٧ إلى ٧٧١ مدنى تعتبر أحكاماً باتة (أمرة) فى الأصل فقد نصت المادة ٧٣٥ مدنى على أن يقع باطلا كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

وفىما لم تنظمه المواد ٧٤٧ إلى ٧٧١ مدنى يجب العمل بالشروط الواردة بوثق التأمين على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين مع مراعاة طبيعة عقد التأمين فإذا لم يوجد فيها حكم سرت القواعد العامة فى نظرية العقد ونظرية الإلتزامات.

وقد أخذ الفقه عن التعريف الذى نصت عليه المادة ٧٤٧ مدنى أنه يقتصر على بيان أن التأمين علاقة بين المؤمن والمؤمن له (والمستفيد) ولو كان التأمين كذلك فحسب لكل عقداً ينقل أخطر من على عاتق المؤمن له إلى عاتق المؤمن ولاضحى المؤمن على ذلك مقامراً أو مراهنأ على وقوع

الخطر ولغا العقد غير مشروع لأول وهلة: ذلك أن التعريف السابق بصور التأمين وكأنه حالة فردية يتم فيها التعاقد بين المؤمن والمؤمن له بينما غفل الجانب الفنى فى التأمين وبصفة خاصة أغفل دور المؤمن كوسيط بين عدد من المؤمن لهم يجرى مقاصة بين المخاطر التى يعرضون لها طبقاً لقوانين الإحصاء وبغير وجود هذه الصورة الجماعية لا يستطيع أن يضاف للتعريف السابق فى نهايته عبارة: " الذى يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجرى بينهما مقاصة طبقاً لقوانين الإحصاء "

(أحكام التأمين فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية. للدكتور عبد الناصر العطار طبعة ١٩٧٤- ص ١٩ وما بعدها)

٦- يستخلص من التعريف الوارد بنص المادة ٧٤٧ مدنى أن شخصاً يسمى المؤمن له يتعرض لخطر فى شخصه كما فى التأمين على الحياة أوفى حالة كما فى التأمين من الحريق أو من المسئولية فيعمد إلى تأمين من هذا الخطر بان يتعاقد مع شركة تأمين تسمى المؤمن يؤدى لها أقساطاً دورية أو أية دفعة مالية أخرى فى نظير أن يتقاضى منها مبلغاً من المال عند تحقق الخطر ويجوز أن يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو أولاده أو لآى شخص آخر يسمى المستفيد.

ويرى بعض الفقهاء أن المصلحة عنصر رابع فى التأمين.

والمقصود بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ومن أجل هذه المصلحة من هذا الخطر حتى إذا وقع إصطدم وقوعه مع المصلحة فى عدم وقوعه فلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من جراء ذلك رجع بتعويض هذا الضرر على شركة التأمين. ولكن الرأي الراجح فى فقه القانون المعاصر أن المصلحة ليست عنصراً رابعاً فى التأمين وإن كانت قائمة فى بعض أنواعه.

وعقد التأمين إحتمالى أو كما يسميه فقهاء الشريعة من عقود الغرر وهذا يعنى أن مقدار ما يلتزم به المؤمن والمؤمن له يكون إحتمالياً وذلك أن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها.

ولكن التكيف المشار إليه لعقد التأمين ينصب فقط على الناحية القانونية المحضة غير أننا ما نظرنا إلى عمليات التأمين من الجانب الفنى الإقتصادى أي النظرة الشاملة لعمليات المؤمن لهم جميعاً فإننا لا نلبث أن نتكشف بوضوح أن الإحتمال أو الغرر فى التأمين محدد والى حد كبير اقل عن سواء فى كثير من العقود الأخرى.

(التأمين فى الشريعة الإسلامية والقانون - للدكتور غريب لجمال - طبعة ١٩٧٧

ص - ١٧ وما بعدها)

٧- قد يقال أن التأمين يعارض التوكيل على الله تعالى لأنه نوع من الإحتياط للقدر والحقيقة أن هذا القول غير صحيح. فالتوكل - لغة - هو إظهار العجز والاعتماد على الغير.

والتوكل - شرعاً - هو الشعور بالعجز أمام قدرة الله تعالى والاعتراف بان الله تعالى خالق الأسباب والمسببات وانه وحده القادر على تعطيل الأثر الطبيعى لأعمال العباد ولذلك فان العبد المؤمن لا يكتفى بالعمل بل هو يدعو الله تعالى بالتوفيق لأنه يعلم انه تعالى وحده القادر على أن يمنع عنه النجاح ويصيبه بالفشل مهما بعد واجتهد كما أنه هو وحده الذى وهبه العقل ووهبه القدرة على العمل وعلى الإستمرار فى العمل حتى يحين أجله.

ومن جهة أخرى فإن العبد المتوكل لا يقتصر على دعاء الله بل عليه ان يبذل ما فى طاقته لكى يحصل على حاجته ولا يجوز له أن يعطل جوارحه راحه التى وهبها الله ما مقتصرا على دعاء الله لان فى هذا تعطيل لجوارحه وهى من نعم الله عليه لأن الله تعالى خلق للناس هذه الجوارح لكى يستخدموها فيما ينفعهم وأمر الله تعالى الناس بالعمل وبإتقان العمل وبأخذ الحذر والحيلة والأهبة لكل شئ.

فهذه الأوامر الشرعية تبين لنا حقيقة التوكل لان الأمر بالعمل واخذ الحيلة والحذر والإستعداد للحرب بالعدد والعدة إنما هى أوامر شرعية تؤكد أن الاحتياط للحاضر والمستقبل واخذ التجربة والعبرة من الماضى لا تنافى الاعتماد على الله تعالى والشعور بالعجز أمام قدرته بل عن العكس فان هذا الاحتياط وذلك الإعتبار هما عين التوكل على الله تعالى إذا اقترنا باللجوء إلى الله تعالى ودعائه والإلحاح فى الدعاء دائما.

ومن هذا كله فستطيع أن تقول بكل إطمئنان أن نظام التأمين بقصد الإحتياط للمستقبل ليس فيه من هذه الناحية أية مخالفة للتوكل على الله تعالى بل هو يعتبر من قبيل التوكل الصحيح بشرط أن يخلوا من الحرام أى من الغرر ومن الربا اللذان قد يخالطانه.

أن عقد التأمين فى الحقيقة ما هو إلا بيع مال آجل بمال معلق فهو عقد على بيع مال منجم أى يدفع على أقساط مقابل مال آخر معلق على أمر إحتمالى فالمالان مؤجلان أحدهما مقسط على أقساط معينة والآخر مؤجل إلى اجل غير معلوم وقت العقد ولا محقق الحصول وهذه هى طبيعة التعليق وشركة التأمين لا دخل لها على الإطلاق فى منع الكارثة أو فى حصولها وكذلك المستأمن المقروض فيه طبقاً للعقد إلا يكون له أى يد فى حصول الكارثة وإلا بطل حقه.

فالشركة لا تقوم بأى عمل لحساب المستأمن وإنما هى تباع للمستأمن تعويضا محددًا إذا قرض وحصلت الكارثة المتفق عليها والمستأمن يدفع الثمن مقدما ومقسطا فى صورة أقساط التأمين والشركة لا تقوم بأى عمل للمستأمن بل هى تقوم بأعمال أخرى كلها لحسابها الخاص لكى تحقق أكبر ربح ممكن من عمليات البيع المتعددة التى تقوم بها فالشركة تستعين بعدة أجهزة متخصصة تعمل لصالح الشركة فقط فهناك للإحصاء تقوم بإحصاء جميع الحالات المتشابهة التى تبرم الشركة عقودا للتأمين بشأنها وذلك لكى تخرج بقوانين تقريبية تستطيع بواسطتها أن تحدد قيمة أقساط التأمين بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين ومبلغ التأمين الذى يتناسب مع قيمة الأقساط والفترة الزمنية التى تتناسب مع قيمة الأقساط ومبلغ التأمين بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين والهدف من هذا كله هو الحصول على أكبر ربح ممكن من عمليات التأمين المختلفة عن طريق ترغيب أكبر عدد ممكن من الناس للدخول فى التأمين وتملك شركات التأمين على الحياة اجهزة طبية للكشف على المتقدمين للتأمين لكى تستبعد من ترى أن صحته متهاكة ولكى ترفع من أقساط التأمين كليهما كانت صحة المتقدم أكثر تدهورا فكل العمليات التى تقوم بها الشركة إنما هى لحسابها الخاص لكى تحقق أكبر ربح ممكن من عمليات البيع والشراء التى تقوم بها لحسابها الخاص وتعلقها على حادث محتمل الحصول.

ولذلك فإن المستأمنين لا شأن لهم بإستثمار الشركة للأموال التى تأخذ منهم لأن هذه الأموال تثبت ملكيتها نهائيا للشركة بمجرد قبضها من المستأمن والمستأمن لا يبتغى من التأمين أن تقوم له الشركة بعمل لحسابه وإنما هو يستهدف الحصول على مال مقابل الأقساط التى يدفعها فهو

يشترى مبلغ التأمين المعلق دفعه على حصول الحادث مقابل الأقساط التي يدفعها للشركة فعقد التأمين إذن هو عقد بيع مال مقسط الحصول مما يجعل كل متعاقد لا يدرى كم يدفع وكم يقبض حين إبرام العقد.

إن التكليف الصحيح لعقد التأمين التجارى هو انه عقد بيع نقود بنقود ولهذا فانه لا يجوز فيه وبالفضل إذا كان النقد من جنس واحد ولا يجوز فيه ربا النسبة إذا اختلف النقدان فى الحبس.

ومن هذا بين أن الربا لأبد حاصل فى عقود التأمين الإجبارى سواء إتفق النقدان فى الجنس أو اختلفا وذلك لأنه إذا إتفق النقدين هو الحاصل فعلا فان التفاضل لأبد حاصل فيهما لأن مبلغ التأمين يندر أن يأوى مجموعة الأقساط التى يدفعها الشخص المستأمن بل أن أحد لا يعرف على وجه التحقيق ما الذى سيدفعه كل من المستأمن وشركة التأمين فقد يدفع شركة التأمين قسطاً واحد يساوى مثلاً مائة جنية مصرى وتحصل الكارثة فتدفع شركة التأمين مبلغ التأمين كاملاً وقد يكون بضعة آلاف من الجنيهات المصرية فربا الفضل هنا يتحقق وربما السيئة أيضاً متحقق لأن النقدين لم يسلما فى مجلس العقد وكل ما يحرم فيه البيع بالتفاضل يحرم فيه البيع نساء وفى هذا يقول ابن قدامه " كل ما حرم فيه التفاضل فيه حرم فيه النساء بغير خلاف علمه ويحرم التفرق قبل القبض يقول النبى صلى الله عليه وسلم (عينا بعين) وقوله (يدييد) لأن تحريم النساء أكد ولذلك جرى فى الجنين المختلفين فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم (الملغى - لابن قدامة - جزء ٤ ص ٩ و ١٠)

ولما كان عقد التأمين هو بيع أقساط التأمين بمبلغ التأمين مع تعليق أحد النقدين وهو مبلغ التأمين على حصول الكارثة او الحادث المتفق عليه

وهو ثم فإن الربا لابد حاصل في هذا العقد وهو ربا فضل و ربا النسئئة في أن واحد لأن النقدين من جنس واحد والتفاضل حاصل بينهما قطعاً كما انهما لا يتصور أن الا سئئة لأن مبلغ التأمين معلق على حدوث الحادث ومايدفعه المؤمن مقسط على عدة سنوات.

واما إذا ما اختلف جنس النقدين بان إتفقت الشركة على ان يدفع مبلغ التأمين من جنس مختلف على أقساط التأمين في يصح التفضل بين النقدين حالاً فان العقد رغم ذلك سيكون باطلا بسبب ربا السئئة لأن بيع أحد النقدين بنقد آخر مختلف معه في الجنس لا يصح أبداً الا اذا كان التبادل في مجلس واحد وهو مجلس العقد وهذا مستحيل التصور بالنسبة لعقد التأمين الذي يقوم أساساً على تقسيط احد النقدين وهو مايدفعه المستأمن وعلى تعليق النقد الآخر على حصول الكارثة أو الحادث.

ومن هذا يبين بجلاء أن عقد التأمين التجاري الذي يعتبر في الحقيقة عقد بيع نقد بنقد إنما عقد باطل بسبب ربا الفضل و ربا السئئة إذا كان النقدان من جنسين مختلفين.

وقد أجمع فقهاء علي:

(١) أن الغرر الفاحش يبطل عقود المعاوضات المالية، ومن ثم فإن عقد التأمين التجاري باطل وحرام شرعاً بسبب ما فيه من غرر فاحش يصل به إلى حد القمار (بالإجماع).

(٢) أن ربا الفضل والنسئئة حرام في حالة بيع بنقد من جنس واحد، وهذا هو حل عقد التأمين التجاري، فهو من ثم باطل وحرام شرعاً لما فيه من ربا الفضل و ربا السئئة وهذا أيضاً (بالإجماع).

(٣) يبطل التأمين لأنه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وقد رأينا أن جميع الفقهاء - ماعدا ابن تيمية وحده - لا يجيزون بيع الكالئ والتأمين لا يتصور

إلا علي سبيل لبيع لكالي بالكالي، لأنه دين مقسط بدين معلق علي شرط أو أمر إحتمالي.

(٤) يبطل التأمين طبقاً لرأي جميع الفقهاء - ما عدا ابن تيمية وابن القيم - بسبب تعليقه لأنه بيع بنقد، وأن تعليق التمليكات باطل عند الفقهاء والتأمين ولا يتصور إلا معلقاً.

والحق أن التأمين التجاري إنما هو نوع من القمار، لأنه يحتوي علي غرر فاحش يؤدي إلي إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، بل إلي أن يقتل الابن أباه، وأن تقتل الزوجة زوجها، كما هو حاصل في البلاد الأوروبية والأمريكية التي شاع فيها التأمين.

وقد ظهرت هذه الجرائم في البلاد الإسلامية التي شاع فيها التأمين والأضرار الناجمة عن ذلك كله هي:

أ- تربص الابن بأبيه والزوجة بزوجها، حتي يقبضوا مبلغ التأمين.
ب- اللجوء إلي الإنتحار، خصوصاً في البلاد الأوروبية والأمريكية.
ج- افتعال الحوادث الوهمية كسرقات والحرائق، للحصول علي مبلغ التأمين سحتاً.

د- إشاعة الأهمال وعدم الأكثرات، ولاسيما في التأمين ضد السرقة أو الحريق أو حوادث العمل.

هـ- تجميع رؤس الأموال بكثرة رهبية في أيدي قليلة أدت إلي الإحتكار والإستعمال، بعد ابتداء نظام إعادة التأمين بحيث أصبحت الإخطار تتوزع علي الشركات التي تجني ارباحاً خيالية دون مقابل في الحقيقة، وبالتالي تتحكم في الحياة السياسية.

(عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المدني - الدكتور عباس حسني - طبعة ١٩٧٨ - ص ١٧ وما بعدها)

٨- إن عقد التأمين ليس عقد بيع وإنما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا في دفع الكوارث والتخفيف من آثارها، سواء أكانت في الأنفس أو في الأموال أو في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الشيخوخة.

هو تكافل جماعي: المجموع مع الفرد مع المجموع. كل فرد يعلم مقدما أن العائد الناشئ عما يدفعه وعن أقساط الآخرين لا يفيد بسد حاجات من يتعرضون للكوارث.... فهو متنازل عن جزء مما له جعله للمشاركة في تغطية هذه الحاجات فإن كان من الذين أصيبوا عوض عن إصابته علي أن يدخل في هذا العوض طبعاً ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط، وإن كان من الذين سلموا فليحمد الله علي سلامته ويحلل الآخرين مما له ببعضه أو ب كله، وهو بمثابة دين عندهم.

وأنة يتضمن - بجانب عقد تكافل جماعي - عقد مضاربة من جانب المؤمنين جميعا كطرف، وشركة التأمين أو الحكومة مثلاً من جانب كطرف آخر.

فالأفراد في عقد التأمين - فرادي ومجموعات - يتعاقدون في الواقع فيما بينهم علي الإسهام بنصيب معلوم متساو من المال في كل نوع من أنواع التأمين علي فترات محدودة وعلي التكافل علي دفع العوض (قسط التأمين) فيدفع من حصيلة الأنصبة المحصلة فعلاً من جميع المشتركين في عقد النوع المعين من التأمين، وعلي أن يكون الأولوية في تسلم العوض أو المعونة بين المشتركين في العقد لمن أصابه الضرر أولاً منهم، وعلي ما يسلم بنفسه كعقد التأمين علي الحياة، أو بما له كيفية العقود الأخرى يحلل الآخرين المشتركين مما له كلاً أو بضعاً وشركة التأمين ليست إلا وكيله عن طرفي عقد التكافل أو مفوضاً منها في تنفيذه.

وتنفيذه يقتضي، تحصيل الأقساط من المشتركين واستثمار الأموال المحصلة أو المضاربة فيها وتسوية التعويضات لمن أصيب من المؤمنين، وهي في نظير ذلك لها جعل تفتطعه مما هو تحت يدها من أموال المشتركين وغلات هذه الأموال، وهذا الجعل متفق عليه ضمنا في عقد التوكيل والإنابة بين المؤمنين جميعا كطرف والشركة كطرف آخر، وهو إن لم يكن متفق عليه ضمنا، ولكن متفق عليه بحسب العرف تبعا لقيمة النشاط في الاستثمار، وعقد التأمين كأنه يتضمن عقدين:

العقد الأول - عقد المشاركة في دفع الضرر والتكافل عند الملمات.

العقد الثاني - عقد الوكالة والمضاربة.

(نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام موضوعات المجتمع المعاصر- للدكتور محمد البهي

-ص٤٢و٤٣و٤٤)

• **تعريف عقد التأمين:** لقد عرفت المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري الصادر في سنة ١٩٤٨ - التأمين بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "، ويستخلص من هذا التعريف أن شخصا يتعرض لخطر فى شخصه كما فى التأمين على الحياة، أو فى ماله كما فى التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية فيعتمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر، بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدي لها أقساط دورية فى نظير أن يتقاضى منها مبلغا من المال عند تحقق الخطر، وقد أسمى النص هذا الشخص (المؤمن له) ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر

لشخص آخر غيره ففي التأمين على الحياة مثلا قد يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو لأولاده فيسمى هذا الشخص الآخر (المستفيد) أما شركة التأمين أو هيئة التأمين بوجه عام، فقد أسماها النص (المؤمن) ويدفع المؤمن له للمؤمن عادة أقساطا سنوية متساوية القيمة (primes fixes) وقد يدفع اشتراكا (cotisation) دوريا يتفاوت مقداره في جمعيات التأمين التبادلية (soc. Dasursnces mutuelles) وقد يدفع مبلغ مقطوعا جملة واحدة كما إذا دفع هذا المبلغ في مقابل أن يتقاضى من المؤمن إيرادا مرتبا مدى حياته، والمؤمن يدفع عادة للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر مبلغا من المال وقد يدفع له إيرادا مرتبا كما رأينا، وقد يدفع له أى عوض مالى آخر كما إذا قام بتجديد البناء المحترق في التأمين من الحريق، وهذا كله منصوص عليه صراحة في المادة ٧٤٧ مدنى سالفه الذكر، ونرى من ذلك أن التعريف المتقدم الذكر قد أبرز عناصر عقد التأمين فهو عقد مبرم بين المؤمن له والمؤمن وقد يوجد إلى جانب المؤمن له شخص آخر يتقاضى مبلغ التأمين هو المستفيد فنلاحظ أن التأمين يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن، بينما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر. (أنور طلبه ص ٣٧٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " من المقرر أن التأمين - طبقا للمادة

٧٤٧ من القانون المدنى - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له المؤمن" (نقض ٢٠٠١/٤/١١ طعن ٤٣٤٥ س ٤٥٩٠ س ٦٩ ق) وبأنه " من المقرر -

وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٧٤٧ من القانون المدني على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عوضاً مالياً معيناً في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد " مؤداه - وطبقاً للقواعد العامة في القانون المدني - أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور فالمضرور ليس طرفاً في عقد المؤمن ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدني نصاً خاصاً يقرر للمضرور حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض الذي يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة العين، وأن العقد قانون المتعاقدين والخطأ في تطبيق القانون يخضع لرقابة محكمة النقض (جلسة ٢٠٠٥/١٢/٦ الطعن رقم ٢٥٣٠ لسنة ٧٣ق).

والتعريف السابق يصلح لكي تتدرج تحته جميع عمليات التأمين سواء تعلق الأمر بتأمين بحري أي على السفينة وبضائعها أم بتأمين برى كالتأمين على الأشخاص أو من الأضرار وكما ينطبق على عمليات التأمين الخاص الذي تمارسه هيئات خاصة - شركات مساهمة أو هيئات تبادلية ذات طابع تعاوني - فإنه يتسع - في رأينا - ليشمل التأمين الاجتماعي أيضاً والذي تمارسه هيئة التأمين الاجتماعي إذ ليس هناك فارق فني أو جوهري بين التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي، وإذا كان هناك اختلاف حول من يتحمل القسط في النهاية، فإن ذلك لا يؤثر على الطبيعة الواحدة لكلتا العمليتين القائمتين على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة (برهام محمد عطا الله في دراسات ووثائق التأمين ص ٤٨) ولكن يؤخذ

على هذا التعريف انه يركز فقط على الجانب القانوني للتأمين دون أن يبرز الجانب الفني، لأنه يبين أن عقد التأمين الهدف منه هو نقل الخطر عن عائق المؤمن له إلى عائق المؤمن، أى أنه يقتصر على بيان أن التأمين علاقة بين المؤمن والمؤمن له واحدة، ولكن شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن ه واحد أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت كان عقد التأمين من مقامرة أو رهانا وكان عقدا غير مشروع. لذلك حاول بعض الفقه وضع تعريف آخر يشمل جميع العناصر القانونية والفنية لعقد التأمين، وأهم هذه التعريفات وأكثرها دقة التعريف الذى وضعه الأستاذ هيمار حيث عرف التأمين بأنه " عقد يحصل بموجبه أحد المتعاقدين وهو المؤمن له فى نظير مقابل يدفعه على تعهد المتعاقد الآخر وهو المؤمن الذى يجرى فقاصة بين المخاطر التى يضمنها طبقا لقوانين الإحصاء بأن يدفع له أو لغيره مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه. (الدكتور محمد حسام لطفى الأحكام العامة لعقد التأمين الطبعة الثانية نوفمبر ١٩٩٠ ص ٥ وما بعدها - الدكتور محمد زهرة أحكام عقد التأمين طبقا لنصوص التقنين المدنى وأحكام القانون ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ص ٤١ وما بعدها).

• خصائص عقد التأمين :

- ١- عقد التأمين عقد رضائى ينعقد بتلاقى الإيجاب والقبول أن كان يشترط فيه أن تكون الوثيقة مكتوبة فإن ذلك للإثبات لا للانعقاد.
- ٢- كما يعتبر عقد التأمين عقد إذعان إذ أنه رغم أنه يتم بتوافق الإيجاب والقبول فإن الشاهد هو أن المؤمن يضع مسبقا شروطا مضبوطة ما على المستأمن إلا ان يقبلها أو يرفضها، ويترتب على كون عقد التأمين عقد إذعان أن تنطبق عليه أحكام عقود الإذعان، وخاصة

المادة ١٤٩ مدنى التى تقضى بأنه " إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك".

كما أن الشك يفسر لمصلحة الطرف المذعن حتى ولو لم يكن ذلك فى مصلحة المدين (مادة ١٥١ مدنى) ولم يرد المشرع أن يترك الأمر لهذه القواعد العامة فى عقود الإذعان فأورد نصين هامين الغاية منهما حماية المستأمن والمستفيدين من التأمين أول هذه النصوص هو النص القاضى بأن الأحكام الواردة بخصوص التأمين تعتبر قواعد أمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا إذا كان ذلك لمصلحة المستأمن وبالتالي " يقع باطلا كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل (الخاص بعقد التأمين) إلا أن يكون ذلك مصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " (مادة ٧٥٣ مدنى) النص الثانى: خاص ببطلان بعض الشروط التى جرت شركات التأمين على إدراجها فى وثائق التأمين وكان يترتب عليها حرمان المستأمن من الضمان وقد نصت على ذلك المادة ٧٥٠ مدنى بأنه " يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية: (١) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية. (٢) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أو التأخر كان لعذر مقبول. (٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط. (٤) شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين

شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. (٥) كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه (برهام عطا الله ص ٤٩ وما بعدها).

٣- **عقد ملزم للجانبين:** والإلتزامان الرئيسيان المتقابلان فيه هما التزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها، ويلاحظ أن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين التزام محقق، ينفذ عادة على آجال معينة، كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل سنة أو نحو ذلك أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق إذ هو التزام احتمالي وليس هو التزاما معلقا على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه لأن تحقق الخطر ركن قانوني فى الإلتزام وليس مجرد شرط عارض ولو كان تحقق شرطاً وافقاً لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقيق الخطر، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر (السنهورى ص ٩٥٠)

٤- أنه من العقود الإحتتمالية: فهو من العقود الإحتتمالية أو عقود الغرر (**contrats aléatoires**) وقد أورد التقنين المدني ضمن هذه العقود بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة ومعنى أن عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه فى العلاقة ما بين المؤمن له بالذات يكون احتماليا من الناحية القانونية المحضة، فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطى إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى متوقف هو أيضا على وقوع الكارثة

أو عدم وقوعها ولكن إذا تركنا هذا الجانب القانوني المحض إلى الجانب الفني الإقتصادي، ونظرنا إلى علاقة المؤمن لا بمؤمن له بالذات بل بمجموعة المؤمنين، تبيننا أن عقد التأمين ليس احتماليا لا بالنسبة إلى المؤمن ولا بالنسبة إلى المؤمن له، فهو ليس احتماليا بالنسبة إلى المؤمن، إذ المؤمن إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت الكارثة به منهم، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين م يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة وليس عقد التأمين في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعد التأمين عكس ذلك تماما، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شروور ما يبيته الحظ لهم جميعا بحيث لا ينال أيا منهم من هذه الشروط إلا مقدار يسير يستطيع تحمله في غير عناء، فهو إذا لم تتحقق الكارثة لم يخسر الأقساط التي دفعها إذ أن هذه الأقساط إنما دفعها مقابلا لتعاون سائر المؤمن لهم معه وقد تعاونوا وهو إذا تحققت الكارثة لم يكسب مبلغ التأمين إذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضا لما حاق به من الخسارة وقد جاء ثمرة لهذا التعاون فعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن له ليس إذن عقدا يقصد به تحمل أثر الحظ كما هو الأمر في المقامرة والرهان بل هو على عكس من ذلك عقد يقصد به إبعاد أثر احظ بقدر المستطاع.

٥- أنه عقد معاوضة فكل معاوضة من الطرفين يأخذ مقابل ما يعطى فالمؤمن يحصل على القسط والمستأجر يحصل على مبلغ التأمين في

حالة تحقق الخطر، حقا انه فى حالة عدم تحقق الخطر لا يحصل المستأمن على شئ ويكون قد دفع القسط بلا مقابل، ولكن هنا يجب ألا تحق علينا طبيعة ووظيفة عقد التأمين وهى إعطاء الأمان فالمستأمن فى مقابل القسط الذى يدفعه ينعم بالطمأنينة فى انه مؤمن إذا ما حل الخطر المؤمن عليه وعلى ذلك فهو لا يعتبر متبرعا بمبلغ القسط إذا لم يتحقق الخطر وعدم حصوله على مبلغ نقدى إذ أن السقط قد دفع فى مقابل تحصل المؤمن لتبعة الخطر الذى يمكن أن يحل بالمستأمن، وعلى ذلك فعقد التأمين عقد معاوضة وليس بعقد تبرع (برهام عطا الله ص ٩٥١)

٦- **أنه من العقود الزمنية :** لأنه يعقد لزمن معين والزمن عنصر جوهري فيه ويلتزم المؤمن لمدة معينة فيتحمل تبعه الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين، كذلك المؤمن له يلتزم للمبدأ التى يلتزم لها المؤمن ويوفى التزامه أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة، ويجوز أن يوفيه دفعة واحدة ولكن يراعى فى تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه، ويترتب على أن عقد التأمين عقد زمنى أنه إذا فسخ هذا العقد أو الفسخ لم يكن ذلك بأثر رجعى، ولم ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الإنفساخ وما نفذ منه قبل ذلك يبقى قائما وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التى انقضت قبل حل العقد.

وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية

الأضرار أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعه هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له سواء فى

ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة، أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن المدة معينة إلا أنه عقد محدد المدة فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته ينحل إلا من وقت الفسخ أو الإنفساخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما، أما إذا استوفى مدته يعتبر منتهيا ويشترط التجديد أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنيا " (جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ الطعن رقم ٥٥ سنة ٣٦ ق س ٢١ ص ١٧٠٩) وبأنه " عقد التأمين من العقود التى مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التى يوقع عليها المؤمن له والغش فيها وإخفاء الحقيقة يجعل التأمين باطلا، وكان البين من مطاعة وثيقة التأمين المؤرخة ١٩٨٣/٦/٤ أنه قد نص فى حين أن الثابت من التقرير الطبى المؤرخ ١٩٨٤/٣/١ وتبين انه مصاب منذ ثلاثة أشهر سابقة بحروق من الدرجتين الثانية والثالثة، وتوفى بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٤ وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المؤمن على حياته أخفى عنها حقيقة حالته الصحية عندما تقدم بطلب إعادة سريان التأمين وأنها لو كانت قد علمت بحقيقة حالته الصحية ما قبلت ذلك - وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما تمسكت به الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى، فغن الحكم يكون قاصر التسبب مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب " (جلسة ١٩٦١/٥/٢٦ الطعن رقم ٢٥٠٨ لسنة ٥٦ ق) وبأنه " عقد التأمين التى مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التى يوقع عليها المؤمن له والغش فيها أو إخفاء حقيقة لأمر يجعل التأمين باطلا، فالمؤمن له ملزم

بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الحظر المؤمن منه وجسامته وقد يكون ذلك عن طريق الإجابة على أسئلة محددة في طلب التأمين حيث يسأل المؤمن له عن حقيقة ما يدلى له من بيانات، فإذا كان البيان قد جعل المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب فإنه يعتبر جوهريا في نظره، ولازما لتقدير الحظر المؤمن منه وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أنشاء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلا " (جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٧ ق س ٣٢ ص ١٥٨٣) وبأنه " من المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن النص في المادة ٧٤٧ من القانون المدني على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو أد إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عوضا ماليا معينا في ماله وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد " مؤداه وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور فالمضرور ليس طرفا في عقد المؤمن ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عقد التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدني مخالصة خاصا ليقرر للمضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض الذي يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن الا حيث يتضمن تعيين التأمين اشتراطا لمصلحة الغير " (جلسة ٢٠٠٥/١٢/٦ الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٧٣ ق)

• وسطاء التأمين : والمقصود بهم الوسطاء بين شركة التأمين وبين

الجمهور وكان يسميهم القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بالوكلاء والمندوبين والسماصرة، وكان العقد الذي يربطهم بشركة التأمين مزيج من عقد وكالة

وعقد عمل وعقد مقاوله بحسب ما تنتسح له سلطاتهم فإذا كانت تشمل لإبرام عقود التامين نيابة عن الشركة فيدخل فى العقد عنصر الوكالة، ويجب ما يكون الوسيط مستقلا عن رقابة الشركة وتوجيهها فيدخل فى العقد عنصر المقاوله أو يكون خاضعة لهذه الرقابة وهذا التوجيه فيدخل عنصر العمل ولكن ألغى القانون رقم ١٩٥ القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٧٥ كما ألغى القانون الأخير بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين وجاء بالمادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أنه يقصد بوسيط التأمين فى تطبيق هذا القانون كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين كما نصت المادة ٧٢ من القانون بأنه " لا يجوز لوسطاء التأمين أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة ولا يجوز للوسطاء غير المصريين التوسط فى عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات، ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على الوسيط ويؤدى الطالب رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة جنيه فى حالة القيد أو التجديد، ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وقد أوردت المادة ٧٣ من نفس القانون الشروط الواجب توافرها فى الوسيط حتى يجوز تقييد اسمه فى السجل، وهى:

(١) أن تتوافر فيه شروط المؤهل أو الخبرة وفقا لقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) أن تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من ٢ إلى ٦ من المادة ٦٣ من هذا القانون، وهذه الشروط هى:

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى

- جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبي نهائى أو صدر قرار بشطب أسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور احكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل وتقضى المادة ٧٤ من القانون بأنه " لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة ويستثنى من ذلك العاملون بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون".
- وتتص المادة ٧٩ من القانون على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقود أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ك من توسط فى مصر فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين وكذلك... دون أن يكون مقيدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى القانون وتسرى ذات العقوبة على المسؤولين فى شركات التأمين على مخالفة أحكام المواد ٦٧، ٧٠، ٧٤ من هذا القانون. (السنهورى ص ٩٣٢)

• تقسيمات التأمين : تقسيمات عامة :

- (١) **التأمين الجزئى والتأمين الكلى :** ويقوم هذا التقسيم على حجم الضرر فإذا اقتصر التزام المؤمن بالضمان على جزء من الضرر المترتب على تحقق الخطر المضمون كان التأمين جزئى، أما إذا انصرف أثر التأمين إلى تغطية كل أضرار الخطر عند تحققه كان التأمين كلى.

(٢) التأمين البسيط والتأمين المركب : فإذا كان التأمين يغطي خطرا

واحدا كان بسيطا، أما إذا اتسع ليشمل عدة أخطار كان التأمين مركبا أى أن هذا التقسيم يستند إلى عدد الأخطار المضمونة بعقد التأمين.

(٣) التأمين الفردي والتأمين الجماعى : يستند هذا التقسيم إلى عدد

المؤمن لهم، فيعد تأمين فردي إذا تعلق بفرد معين، أما إذا تعلق بمجموعة من الأفراد كان التأمين جماعى

• تقسيمات التأمين من حيث الشكل :

(١) التأمين بأقساط محددة (التأمين التجارى) : وتقوم بهذا النوع من

التأمين الشركات المساهمة فقط، وفى هذا النوع من التأمين يسعى المؤمن على تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر، فيوزع المخاطر على المؤمن هم فى صورة أقساط سنوية ثابتة يحددها باللجوء إلى الإحصائيات وحساب الاحتمالات ويلتزم المؤمن وحد دون تضامن مع المؤمن لهم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر (محمد على عرفه ص ١٢ وما بعدها).

• ويتميز هذا النوع من التأمين بعدة خصائص هي :

- ١- ثبات قسط التأمين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد مع المؤمن لهم.
- ٢- انفصال صفة المؤمن عن المؤمن له، فالمؤمن ما هو إلا وسيطا بين المؤمن لهم وأصحاب رؤوس الأموال المستثمرة فى قطاع التأمين.
- ٣- الاتفاق المسبق على قيمة التعويضات الواجبة الدفع عند تحقق الخطر.
- ٤- عدم التضامن بين المؤمن والمؤمن لهم، فيتحمل المؤمن وحدة تبعه ما يتحقق من مخاطر أيا كان حجمها من حصيلة الأقساط التى يتم

تحصيلها من العملاء ويستأثر المؤمن بالربح المتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط.

وهذه الصفة الربحية للتأمين بأقساط محددة هي التي أدت إلى إطلاق تسمية التأمين التجارى عليه. (محمد حسام لطفى ص ٢٩)

(٢) التأمين التعاونى : ويقصد به العقود التى يرمها مجموعة من الأشخاص يتخذون شكل جمعية تعاونية يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التى ينزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين، وذلك من مجموعة الاشتراكات التى يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها (أحمد شرف الدين أحكام التأمين الطبعة الثالثة ١٩٩١ ص ٢١ - الدكتور عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة البيع والتأمين ١٩٧٨ ص ٢٢٢)

• ويتميز هذا النوع من التأمين بالصفات الآتية :

أ- وجود مسئولية تضمانية بين الأعضاء حيث يتضامن الأعضاء فى الوفاء بالتعويضات المستحقة فيتحمل المؤسر منهم نصيب المعسر وهذا ما يؤدى إلى عزوف الأفراد عن التأمين التعاونى (عزمى البكرى ص ٨٢٢) ولهذا السبب لجأت بعض الهيئات إلى تحديد حد أقصى لا يتجاوزه مسئولية العضو، وبذلك يقترب التأمين التعاونى من التأمين بأقساط محددة (عبد الودود يحيى ص ٢٢٣ - محمد عرفة ص ٦)

تقسيم التأمين من حيث الموضوع :

١- التأمين الخاص والتأمين الإجتماعى : ويقصد التأمين الخاص التأمين الربحى الذى تقوم به بعض الشركاء بقصد التربح وذلك بتأمين شخص أو ذويه من أخطار معينة قد يتحقق فى المستقبل مقابل دفعة قسط يحدده المؤمن استنادا إلى أسس حساسية وإحصائية دقيقة، وهذا النوع من التأمين

يلجأ إليه الفرد برغبته مدفوعاً باعتبارات موقعها حماية مصلحة الخاصة. أما التأمين الاجتماعي فيقوم على حماية مصلحة المجموع أى المصلحة العامة بهدف تأمين من أفراد الطبقة العاملة فى المجتمع ضد ما قد تتعرض له من أخطار قد تحول بينهم وبين مباشرة عملهم.

٢- التأمين البحرى والتأمين البرى : وهذا التقسيم يستند إلى طبقة

المخاطر المؤمن منها. فالتأمين البحرى الغاية مجابهة مخاطر البحار وينصب هذا التأمين إما على الباكسة نفسها أو على البضاعة التى تحملها فهو يتناول مخاطر انقل البحرى لكنه لا يمتد إلى الأشخاص المعرضين لهذه المخاطر، فهو تأمين على الأشياء فحسب. أما التأمين البرى فيعطى الأخطار التى لا تدخل فى نطاق التأمين البحرى، وهناك أنواع أخرى من التأمين لا يخضع لأحكام التأمين البحرى ولا التأمين البرى كالتأمين النهري والتأمين الجوى.

٣- التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص : والتأمين من الأجزاء

غرضه تعويضه المؤمن له عن الأضرار التى تلحق بذمته المالية نتيجة خطر معين، أى أن التأمين من الأضرار يعتبر عقد تعويض لذلك فمسئولية المؤمن تنحصر فى تعويض الضرر الذى سببه وقوع الحادثة. أما التأمين على الأشخاص فيكون محله شخص المؤمن له فيتصرف كثرة إلى الأخطاء والوقائع التى قد تلحق بالمؤمن له فى شخصه وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة ويلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له ذو المستفيد المجرى وقوع الحادثة دون أن يطالب أحدهما بإثبات الضرر، وسيأتى الحديث بالتفصيل عن التأمين على الأشخاص عند التعليق على المادة (٧٥٤) فنحيل إليها.

● **إعادة التأمين:** وإعادة التأمين عقد بمقتضاه تلزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في عمل المخاطر المؤمن عنها لدى شركة أخرى (محمد علي عرفة ص ٢٧٥) أو هو عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن هو المدين وحده للمؤمن لهم. (السنهوري ص ٩٣٧) فيلاحظ من ذلك أن المؤمن يكون حرفاً مع المؤمن له في عقد التأمين، ويكون طرفاً مع المعيد في عقد إعادة التأمين. هو المؤمن المعيد جزءاً من المخاطر. فليس هناك ما يمنع من أن يحول له كل المخاطر مع بقاءه مؤمناً بالنسبة إلي المؤمن هم ويلجأ المؤمن عادة إلي التأمين بالنسبة إلي كل المخاطر عندما يريد أن يقف عمله في فرع معين من التأمين أو أن يقف عمله كله. وكان أمامه في هاتين الحالتين أن يحول وثائق التأمين إلي مؤمن آخر، وهذا ما يسمى بحالة المحفظة ولكن هذه الحالة تقضي قبول المؤمن له، فيفضل المؤمن أن يلجأ إلي طريقة إعادة التأمين بحيث لا ضرورة لرضاء المؤمن له، ويبقى المؤمن الأصلي هو الدائن والمدين المؤمن له. ونري من ذلك أن إعادة التأمين تفضل من جهة حوالة المحفظة، إذ المؤمن المعيد يستبقي المؤمن له دون حاجة إلي رضائه كما قدمنا، أمام في حوالة المحفظة فقد لا يقبل المؤمن له الحوالة فيضيع عميل علي المؤمن المحال له. والحيطة الواجبة هي التي تملي علي المؤمن أن يعيد التأمين علي الوجه الذي قدمناه وبخاصة في التأمين من الأضرار، وقد يتدخل القانون فيلتزم المؤمن بإعادة التأمين، كما فعل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ إذ ألزم شركات التأمين بأن تعيد التأمين علي جزء من عمليات التأمين مباشر علي أساس نسبة معينة طبقاً

لتعريفات محددة، وذلك في التأمين من الأضرار دون التأمين علي الأشخاص. وإعادة التأمين علي هذا الوجه تكون إعادة تأمين إجبارية بموجب القانون. ولكن هناك معني آخر لإعادة التأمين الإجبارية، وإذا جرت العادة علي أن تكون إعادة التأمين إما إعادة اختيارية أو إعادة إجبارية ففي إعادة التأمين الاختيارية وهي منتشرة بوجه خاص في التأمين البحري، يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد علي إعادة التأمين بالنسبة إلي وثيقة تأمين معينة بالذات، بشروط يتفق عليها بين الطرفين وتكون إعادة التأمين هنا اختيارية لأن المؤمن لا يجبر عليها بل ويبرمها باختياره، وكذلك المؤمن المعيد لا يكون ملتزماً في القبول بل هو حر في القبول أو الرفض ولكن الذي يقع غالباً أن المؤمن لا يتفق مع المؤمن المعيد علي إعادة التأمين بالنسبة إلي وثيقة معينة بالذات، بل يعقد معه اتفاقاً عاماً علي إعادة التأمين بالنسبة إلي نوع الوقائع كوثائق التأمين من الحريق أو التأمين علي الحياة أو التأمين من المسؤولية. عقدها أو سيعقدها في التأمين من جانب المؤمن المعيد.

• الصور المختلفة لإعادة التأمين: تتخذ إعادة التأمين صوراً متنوعة

أهمها صور أربع هي:

(١) **إعادة التأمين بالمحاصة:** وفي هذه الصورة المؤمن المعيد مع المؤمن بالمحاصة في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي يباشرها، بالنصف أو بالثلث أو بالربع أو بأية نسبة أخرى، ولذلك سميت إعادة التأمين بالمحاصة مثل ذلك أن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد علي أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها متعلقة بنوع

معين بنسبة الربع مثلاً في كل منها فإذا عقد المؤمن وثيقة تأمين مبلغ التأمين فيها ألفان ومقدار القسط عشرون، كان للمؤمن المعيد في هذه الوثيقة الربع، فيكون نصيبه في القسط خمسة يتقاضاها من المؤمن، ويكون نصيبه من مبلغ التأمين خمسمائة يدفعها للمؤمن إذ وقعت الكارثة ومعني ذلك أن يكون المؤمن المعيد شريكاً للمؤمن في جميع عمليات التأمين التي يعقدها متعلقة بهذا النوع من التأمين، سواء كان منها كبير القيمة لا يستطيع المؤمن وحده أن يتحمل مخاطرة فتكون مشاركة المؤمن له نافعة، أو كان محدود القيمة يستطيع وحده أن يتحمل مخاطرة دون مشقة فتكون مشاركة المؤمن المعيد له غير ذات نفع بل فيها خسارة عليه إذ يشاركه في الأقساط، وذلك ليست هذه الصورة هي الصورة المناسبة للغرض من إعادة التأمين، ولا هي في مصلحة المؤمن، وتمارس عادة عندها يكون حجم عمليات المؤمن غير كبير فلا يقبل المؤمن المعيد إلا أن يشاركه فيها جميعاً أو عندما يكون المؤمن قليل الخبرة فينتفع بخبرة المؤمن المعيد في جميع عمليات التأمين التي يعقدها أو غي مجموعة العمليات الخاصة بنوع معين من التأمين كما يجد إلي جانبه شريكاً قوياً يساهم معه في الخسارة، أو عندما تكون العمليات التي يعقدها المؤمن كلها ذات قيمة كبيرة فتكون المحاسبة مجدبة فيها جميعاً. وتمارس هذه الصورة أيضاً في إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد كما سبق القول، كما تمارس في جميع المؤمنيين للمخاطر المؤمن منها في رصيد مشترك convention pool فيعاد التوزيع عليهم بسنة معينة. (السنهوري ص ٩٤٠)

(٢) إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة : وهذه الصورة تتبع للمؤمن

المباشر تقدير حداً أقصى طاقته في مجال التأمين ثم تحديد الجزء الزائد

عليها ليعيد التأمين بشأنه لدي مؤمن معيد بغية ضمان وجود نوع التوازن بين الأقساط التي قبضها ومبالغ التأمين التي يحتمل دفعها تقادياً لحدوث الفرق، من هنا يتبين وجود حد أقصى لطاقة الاحتفاظ بالمخاطر لدي المؤمن المباشر بالمقابلة لطاقته في قبول المخاطر والتي تكون عادة ضعف طاقة الحفظ (محمد حسام مصطفى ص ٦٨ - أحمد شرف الدين ص ٦٠) فمثلاً قد يعد المؤمن مائه عملية قيمة كل منها ألف تكون قيمتها جميعاً مائه ألف عملية أخرى قيمة كل منها ألفان فتكون قيمتها جميعاً مائتي ألف وتفرض أن مجموعة الأقساط التي يتقاضاها من العمليات لأولي ألف ومجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات الأخرى ألفان، فيكون مجموع ما يتقاضاها من الأقساط هو ثلاثة آلاف. فإذا كان قد قدر احتمالات الكوارث بثلاث في جميع هذه العمليات فإن طاقته أن يعوض هذه الكوارث بما قبضه من الأقساط وهو ثلاثة آلاف، أي أن طاقته تتسع لتعويض الكوارث الثلاث إذا وقعت جميعاً في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها ألفين. فإنه يكون مضطراً لأن يدفع تعويضاً قيمته ستة آلاف أي ضعف ما قبضه من الأقساط وهذا فوق طاقته، فيعتمد في هذه الحالة إلى أن يعيد التأمين فيما جاوز حد طاقته من هذه العمليات *excedent de plein* أي فيما جاوز من هذه العمليات ألفاً وبمقدار هذه المجاوزة فيعيد التأمين في العمليات التي تتبع قيمة كل منها ألفين، بمقدار ألف في كل منها وهو المقدار الذي جاوزت به العملية حد طاقته أي الآلف الأولي. فإذا وقعت الكوارث الثلاث في هذه العمليات استطاع أن يؤدي مبلغ التعويض في حدود ألف لكل منها فيؤدي ثلاثة آلاف ولا يجاوز هذا حد طاقته، وأما زاد علي الآلف فقد أعاد التأمين فيه، ويتحمل عبئه المؤمن المعيد.

(٣) إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث: في هذه الصورة لا

يرتبط المؤمن المعيد إلا بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن المباشر تعويضاً للكوارث التي يحققه، فإذا زاد المبلغ عن حد معين يتفق عليه مقدماً. فإن الزائد أو جزءاً منه يدفعه المؤمن المقيد مقابل قسط معين. ويأخذ المؤمن المفيد جزءاً من القسط ويعوض الزائد من الكوارث دون علاقة بالنتيجة التي يؤدي إليها العمل في هذا الفرع من فروع التأمين، وأكثر ما يكون ذلك في التأمين من المسؤولية، فيضع المؤمن معيناً لكل وثيقة. فإذا تحققت الكارثة في وثيقة، أي تحققت مسؤولية المؤمن ورجع علي المؤمن بمبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور، فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين هذه الوثيقة تحمله المؤمن كله، أما إذا زاد فإن يتحمل حد المعين ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة وقد يكون الحد المعين الذي يتحمله المؤمن المعيد الزيادة وقد يكون الحد المعين الذي يتحمله المؤمن هو نسبة مئوية من مبلغ ٧٥% مثلاً. فإذا كان مبلغ التأمين ألفاً وتحققت الكارثة وأصبح المؤمن مسئولاً قبل المؤمن له عن ستمائة أو أكثر إلي سبعمائة وخمسين. يرجع بشيء علي المؤمن المعيد وتحمل المبلغ كله لأنه يجاوز ٧٥% من مبلغ التعويض أما إذا أصبح مسئولاً عن ثمانمائة أو تسعمائة أو ألف فإنه يتحمل من هذا المبلغ سبعمائة وخمسين ويرجع علي المؤمن المعيد بخمسين أو بمائه وخمسين أو بمائتين وخمسين علي حسب الأجور. وقد يقسم المؤمن عملياته إلي مجموعات لكل مجموعة منها حداً معيناً يتحمله، وما يزيد علي هذا الحد يتحمله المؤمن المعيد مثل ذلك في التأمين من الحريق يقسم المؤمن الوثائق إلي مجموعتين مجموعة تقع مكننتها المؤمن عليها في حي يشتد فيه خطر الحريق ويعين لها حداً أقصى مائه ألف مثلاً، ومجموعة تقع

أمكنتها المؤمن عليها في حي يكون خطر الحريق فيه خطراً مألوفاً ويعين لها حد أقصى خمسين ألفاً مثلاً، فإذا بلغت التعويضات في المجموعة الأولى خمسين ألفاً مثلاً أو أكثر إلى مائه، أو بلغت في المجموعة الثانية عشرة آلاف مثلاً أو أكثر إلى خمسين ألفاً تحمل المؤمن هذه التعويضات كلها لأنها لا تجاوز الحد المعين، ولا يرجع بشيء علي المؤمن المعيد، أما إذا زادت التعويضات في المجموعة الأولى علي مائه ألف وفي المجموعة الثانية علي خمسين ألفاً فإنه يرجع علي المؤمن المعيد بمقدار الزيادة في كل من المجموعتين. ويلاحظ الفرق بين هذه الصورة المحاصة ففي المحاصة يعيد المؤمن التأمين بنسبة ٢٥% مثلاً يشاركه المؤمن المعيد ويبقي المؤمن مسؤولاً عن ٧٥% وإذا تحققت الكارثة ساهم المؤمن المعيد حتماً في التعويض بمقدار ٢٥% حتى لو كان التعويض لا يبلغ ٧٥% من مبلغ التأمين، فإذا بلغ التعويض مثلاً ستمائة، ففي المحاصة يتحتم علي المؤمن المعيد أن يدفع من هذا المبلغ ٢٥% أي مائه وخمسين. أما في إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً عن الكوارث فقد رأينا أن المؤمن المعيد لا يدفع شيئاً لأن التعويض لم يجاوز ٧٥% من مبلغ التأمين، وتسمي إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث في هذه الحالة بإعادة التأمين فيما جاوز نسبة مئوية من الكوارث (reassurance en excédent de sinistres en pourcentage)

(٤) إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة: وفي هذه الصورة

يتفق المؤمن المعيد علي نسبة معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن في فرع معين من فروع التأمين - العاملين من الصقيع أو التأمين من المسؤولية أو التأمين علي الحياة - ولتكن مثلاً ٧٠% ويجعلها حداً

أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين في خلال العام بأكمله، فإذا قلت التعويضات عن هذا الحد الأقصى أو بغتة دون أن تجاوزه تحملها المؤمن كلها أما إذ زادت فإن المؤمن يتحمل الحد الأقصى ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة، فتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة وهي إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث في أن الحد الأقصى في الصورة التي نحن بصددنا يتناول جميع الكوارث. كبرت أو صغرت في فرع معين من فروع التأمين، ويكون نسبة مئوية من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن في هذا الفرع من التأمين، أما الحد الأقصى في الصورة السابقة فيجب أن يكون بالنسبة إلي كل كارثة علي حدة وإذا تناول مجموعة من الكوارث فهو علي كل حال مبلغ معين أو نسبة معينة من مبلغ التأمين، لا نسبة مئوية من مجموعة الأقساط كما هو الأمر في هذه الصورة الرابعة. وميزة هذه الصورة التبسيط الشديد في إجراءات المحاسبات والمراسلات، فلا يحتاج المؤمن فيها إلي حسابات معقدة ومراسلات متصلة، بل يكفي في نهاية العام بإخطار المؤمن المعيد بالنتيجة التي وصل إليها، بما إذا كانت التعويضات التي دفعها طوال العام تزيد علي الحد الأقصى حتى من المؤمن المعيد الزيادة، ولكن عيبها الجوهري هو أن قسط إعادة التأمين الذي يجب أن يدفعه المؤمن للمؤمن المعيد لا يمكن تحديده علي أساس فني سليم، فهو غير مرتبط بوثيقة معينة حتى يحسب علي أساسها بل يتناول مجموعاً كبيراً من الوثائق تقدير الاحتمالات فيها لا يمكن ضبطه فلا يمكن تحديد مقدار القسط إلا عن طريق تحكيمي يلعب فيه الحظ والمصادفة دوراً كبيراً ليكون التحديد أقرب إلي المضاربة والمقامرة وهناك عيبان آخران أولهما: أن هذه الصورة

الرابعة دون الصور الثلاث السابقة يتعارض فيها حظ المؤمن المعيد مع حظ المؤمن ففي الصور الثلاث السابقة يرتبط الحظان أحدهما بالآخر إذا كسب المؤمن كسب المؤمن المعيد ويخسر هذا إذا خسر ذاك، أما في هذه الصورة الرابعة فيستطيع المؤمن أن يكسب علي حساب المؤمن المعيد إذ يستطيع أن يؤمن من حوادث الخطر أو بأقساط منخفضة بل يستطيع أن يحابي المؤمن لهم عند تسوية حساب الكوارث ولا عليه من ذلك فإن الحد الأقصى الذي يتحمله من التعويضات التي يدفعها لا يجاوز نسبة معينة والباقي يتحمل المؤمن المعيد، وليست لدى وسائل كافية لبسط الرقابة علي العمليات التي يقوم بها المؤمن والعيب الثاني يتعلق بالمؤمن نفسه وهو هنا في غير مصلحته إذ هو مضطر أن يدفع كل التعويضات طوال العام للمؤمن لهم دون أن يدفع المؤمن المعيد شيئاً منها إلا في نهاية العام عند تصفية الحساب وقد يعجز المؤمن عن ذلك بل قد يفاجأ بوجه من وجوه البطلان في اتفاق إعادة التأمين فينهر كل ما يعتمد عليه في مواجهة التزاماته.

• التكييف القانوني لعقد إعادة التأمين : لقد تعددت الآراء الفقهية

بشأن التكييف القانوني لعقد إعادة التأمين، علي أن الفقه يتفق علي أن عقد إعادة التأمين أيا كانت صورته فهو عقد ملزماً للجانبين وهو من عقود حسن البتة وبأنه عقد احتمالي وقد ذهب رأي إلي أن المؤمن يعتبر وكيلاً عن المؤمن المعيد فيما أعيد فيه التأمين، وذهب رأي ثان إلي أن المؤمن والمؤمن المعيد شريكان، وذهب رأي ثالث إلي أن المؤمن المعيد كفيل للمؤمن قبل المؤمن وذهب رأي رابع إلي أن المؤمن من نقل إلي المؤمن المعيد عن طريق الحوالة ما أعاد فيه التأمين وعيب هذه الآراء جميعاً أنها

تؤدي إلي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن له والصحيح أن هذه العلاقة المباشرة غير موجودة وأن المؤمن له أجنبي في عقد إعادة التأمين ولا يستمد منه أي حق مباشر قبل المعيد وقد استقر القضاء والفقه في فرنسا علي أن عقد إعادة التأمين ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ليس إلا عقد تأمين، يصبح فيه المؤمن مؤمناً له ويصبح فيه المؤمن المعيد مؤمناً، وذهب فريق إلي أن عقد التأمين هذا هو عقد تأمين من المسؤولية وذهب فريق ثان إلي أنه عقد تأمين علي أشياء وذهب فريق ثالث إلي أنه يتبع عقد التأمين الأصلي الذي قام عليه فيكون مثله تأميناً من المسؤولية أو تأميناً علي الأشياء أو تأميناً علي الحياة أو غير ذلك وإذا كان الرأي الأخير هو الذي يبدو أنه الرأي الصواب إلا أنه لا تكاد توجد أهمية عملية في تحديد أي نوع من التأمين يكون عقد إعادة التأمين فهو في جميع الأحوال عقد تأمين تسري عليه المبادئ العامة لعقود التأمين، ولا يجوز فيه أن يلتزم المؤمن المعيد نحو المؤمن بأكثر مما يلتزم المؤمن نحو المؤمن نحو المؤمن له، ويجب أن يلاحظ أن إعادة التأمين عقد تأمين ما بين المؤمن والمؤمن المعيد، ولا شأن للمؤمن له به فهو أجنبي عنه لا يكسب منه حقاً ولا يتحمل التزاماً ويبقي المؤمن وحده هو المسئول نحو المؤمن له بموجب عقد التأمين الأصلي الذي أبرم فيما بينهما (السنهوري ص ٩٤٥).

• الآثار المترتبة علي إعادة التأمين : مما تقدم يمكننا استخلاص أهم

الآثار التي ترتب علي عقد إعادة التأمين فهذا العقد ملزم للجانبين المؤمن بأن يدفع أقساط إعادة التأمين للمؤمن المعيد ويلزم المؤمن المعيد بأن يتحمل نصيبه من التعويض عند المؤمن بتقديم كشوف أو قوائم دورية للمؤمن المعيد ويلتزم المؤمن المعيد بأن يدفع عمولة للمؤمن وبأن يترك

تحت يده وديعة لضمان التزاماته نحوه. وإذا أفلس أي من هذين المتعاقدين ترتب علي هذا الإفلاس آثار معينة، فنستعرض في إيجاز هذه المسائل المختلفة :

فبالنسبة لالتزام المؤمن بدفع أقساط إعادة التأمين، وكذلك التزام المؤمن المعيد يتحمل نصيبه من التعويض فلا نقف عندهما، إذ أن عقد إعادة التأمين في ذلك لا يختلف عن عقد التأمين المباشر.

وأما التزام المؤمن بتقديم كشوف أو قوام دورية للمؤمن المعيد تسمي بقوائم التطبيق bordereaux d'application فيرجع ذلك إلي إعادة التأمين تكون عادة بموجب اتفاق عام يطبق فيما بعد علي كل عملية من عمليات التأمين التي يقوم بها المؤمن وهذا ما يسمي بإعادة التأمين الإجبارية كما رأينا فعلي المؤمن أن يتقدم إلي المؤمن المعيد، عقب كل عملية تدخل بموجب الاتفاق العام في نطاق إعادة التأمين. قائمة مؤقتة bordereau proviso ire تتضمن بيانات موجزة عن الخطر المؤمن منه ومقدار القسط. ويعقب القائمة المؤقتة قائمة نهائية bordereau de cession أو قائمة بالحوالة، تتضمن بيانات تفصيلية عن الخطر المؤمن منه والجزء الذي يحال تأمينه إلي المؤمن المعيد والقسط الذي قيد لحسابه، وترسل هذه القوائم النهائية في مواعيد دورية، كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر، ومجموع الصافي من الأقساط الذي يخص المؤمن المعيد يرحل في نهاية كل فترة إلي حساب الجاري المفتوح بين المؤمن والمؤمن المعيد، ولما كانت هذه القوائم ليست هي الأساس في التزامات المؤمن المعيد بل الأساس هو اتفاق إعادة التأمين، فقد تحفف العمل منها فشيئاً وبسطن إلي حد أنه لا ترسل القوائم المؤقتة تعقبها القوائم النهائية إلا في الوثائق الهامة،

أما الوثائق محدودة الأهمية فيكتفي فيها بإرسال قوائم نهائية موجزة وفي كثير من الأحوال لا يرسل المؤمن قوائم التطبيق أصلاً، ويكتفي بأن يقيّد في سجل خاص الوثائق التي ينطبق عليها الاتفاق العام إعادة التأمين، وبين في هذا السجل ونصيب المؤمن المعيد في تحمل الخطر المعاد التأمين منه، وتتم المحاسبة بين الطرفين علي أساس البيانات الواردة في هذا السجل كل ثلاثة شهور، ويسمي اتفاق إعادة التأمين الذي يعفي المؤمن من تقديم القوائم " بالاتفاق الأعمى " *contrat aveugle* إذ يضطر فيه المؤمن المعيد بأن يضع في المؤمن ثقة عمياء وكان يستطيع عن طريق القوائم الدورية أن يستوثق من حسن إدارة المؤمن في عمليات التأمين التي يعقدها، وكذلك كان يستطيع أن يتبين مدى التزاماته في إعادة التأمين ليقدر ما إذا كانت هناك حاجة لإعادة تأمين ثانية من جانبه *rétricsession*.

- أما عن التزام المؤمن المعيد بدفع عمولة للمؤمن فيرجع هذا إلي أن مصروفات الإدارة والحصول علي وثائق التأمين المعاد التأمين فيها تقع علي عاتق المؤمن في البداية، فوجب أن يشاركه فيها المؤمن المعيد عند إعادة التأمين، فيدفع له عمولة تحسب علي أساس أقساط إعادة التأمين فالعمولة إذن هي مساهمة جزافية من المؤمن المعيد في المصروفات التي أنفقها المؤمن.

- يبقى التزام المؤمن المعيد بأن يترك تحت يد المؤمن وديعة لضمان التزاماته نحوه ويرجع هذا الالتزام إلي أن المؤمن يجب عليه تكوين احتياطات ولا يجوز له أن يدخل في هذه الاحتياطات ما ثبت له من حقوق شخصية قبل المؤمن المعيد بموجب عقد إعادة التأمين، فهذه ديون شخصية في ذمة المؤمن المعيد من أجل ذلك يحتاط المؤمن فيشترط عادة

أن تبقى أقساط التأمين في يده، بعد خصم العمولة المستحقة له، وذلك علي سبيل الضمان فيتكون من هذه الأقساط تحت يد المؤمن وديعة المعيد عنده، ويستطيع المؤمن أن يدخل هذه الوديعة ضمن الاحتياطيات الواجب تكوينها، فإذا كانت الوديعة نقدية وذلك بأن يستبقي المؤمن أقساط إعادة التأمين في يده كما هو نقوداً وتكون ديناً في ذمته للمؤمن المعيد، فإن المؤمن يستخدم هذه النقود في شراء قيم منقولة باسمه هو، ويجعلها جزءاً من الاحتياطيات التي يكونها، وقد تكون الوديعة قيمته وذلك بأن يتفق المؤمن مع المعيد علي أن يشتري الأول قيمة منقولة معينة بأقساط إعادة التأمين التي في ذمته للمؤمن المعيد، وتكون هذه القيم مسكاً لهذا الأخير له أرباحها وارتفاع أسعارها وعليه نزول الأسعار، ولكن القيم تقيد أو تودع في مصرف باسم المؤمن، ويكون عليها حق رهن يمكنه من أن يجعلها داخلة في تكوين الاحتياطيات فأقساط إعادة التأمين تتمثل في النهاية في قيم منقولة، وهذه القيم إما أن تكون ملكاً للمؤمن ويكون مديناً بالأقساط للمؤمن المعيد، وإما أن تكون ملكاً للمؤمن المعيد ولكنها مرهونة للمؤمن، في الحالتين يدخلها المؤمن ضمن الاحتياطيات التي يكونها.

- فإذا أفلس المؤمن المعيد احتفظ المؤمن بالقيم المنقولة في الحالتين يحتفظ بها في حالة ما إذا كانت ملكاً له لأنه هو المالك، أما الدين الشخصي الذي يبقى في ذمته للمؤمن المعيد بأقساط إعادة التأمين فتتم المقاصة بينه وبين ما يكون له في ذمة المؤمن المعيد ولا يمنع الإفلاس من إجراء المقاصة لما يوجد من ارتباط بين الدينين، بل أنه يمكن القول أن الدين مدرجان كمفردات في حساب جر مفتوح بين المؤمن والمؤمن المعيد فتجري المقاصة بين هذه المفردات طبقاً للقواعد المقررة في الحساب

الجاري ويحتفظ المؤمن بالقيم المنقولة في حالة ما إذا كانت ملكاً للمؤمن المعيد لأن له عليها حق رهن كما قدمنا، فينفذ عليها بالحقوق التي له في ذمة المؤمن المعيد متقدماً في ذلك علي سائر دائني التفليسة، أما إذا أفلس المؤمن فإن المؤمن لهم ينفذون بحقوقهم علي القيم المنقولة سواء كانت ملكاً للمؤمن لأنهم ينفذون علي مالك مدينهم، أو كانت ملكاً للمعيد لأنها مرهونة كما قدمنا لمدينهم المؤمن (بيكار وبيسون فقرة ٦٦٧ السنهاوري ص ٩٤٥ وقارن محمد علي عرفة ص ٢٨٥)

• **أركان عقد التأمين :** وبالنسبة لانعقاد التأمين نجد أنه نظراً لعدم وجود نصوص تميزه فإن الأحكام العامة هي التي تطبق. وبالتالي فيشترط توافر الأركان المعروفة لانعقاد العقد وهي التراضي والمحل والسبب.

أولاً : التراضي : عقد التأمين عقد رضائي يتم بمجرد تلاقي الإرادات وإن كان العمل قد جرى علي أن يفرغ الاتفاق في صيغة مكتوبة، وقد كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ينص علي أن عقد التأمين لا يتم إلا إذا وقع طرفاه وثيقة التأمين التي كان ينص أيضاً علي أنها يجب أن تتضمن بيانات متعلقة بتاريخ توقيعها وأسماء ومواطن المتعاقدين والأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها وطبيعة المخاطر المؤمن ضدها ومدة التأمين وبدايته ونهايته والقسط والاشتراك الذي يلتزم بدفعه المستأمن وقيمة التأمين التي يضمنها المؤمن (مادة ١٠٤٨، ١٠٥٨ من المشروع التمهيدي) وكان مقتضي هذه النصوص أن عقد التأمين عقد شكلي، إلا أن لجنة المراجعة قد حذفها لتعلقها بتفاصيل يحسن معالجتها بقانون خاص، وعلي ذلك فحيث أنه لا يوجد نص خاص فعقد التأمين يعتبر عقداً رضائياً وإن كان إثباته لا يتم غالباً إلا بالكتابة (برهام عطا الله ص ٥٥) ويقع كثيراً أن

يعلق الطرفان تمام عقد التأمين علي إمضاء وثيقة التأمين من كل من الطرفين بل وعلي دفع القسط الأول من أقساط التأمين أيضاً ففي هذه الحالة لا يتم عقد التأمين إلا بإمضاء وثيقة من المؤمن والمؤمن له ويدفع القسط الأول ويكون عقد التأمين حينئذ بموجب هذا الاتفاق عقداً شكلياً لأنه لا يتم إلا بإمضاء وثيقة التأمين، وعقداً عينياً كذلك لأنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول وقد يعلق علي إمضائه التأمين ودفع القسط الأول لإتمام العقد، بل نفاذه فيتم عقد التأمين في هذه الحالة بمجرد توافق الإيجاب والقبول ولكنه لا يعتبر نافذاً فلا تتحمل شركة التأمين الخطر المؤمن منه إلا من وقت إمساك وثيقة التأمين ودفع المؤمن له القسط الأول، وقد قضي بأن " الكتابة وإن كان ليست شرطاً لازماً لعقد التأمين، إلا أن الأصل هو أن ارتباط الطرفين كل منهما نحو الآخر لا يوجد إلا عند التوقيع علي وثيقة التأمين، إذ هذا هو العرف الثابت الذي جرت عليه الشركات (العطارين ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ٦٠ ص ١٤١)

• **الأهلية اللازمة لإبرام عقد التأمين:** ويلزم لإبرام عقد التأمين أهلية الإدارة إذ أنه من عقود الإدارة ومن ثم يجوز للبالغ الرشيد وللقاصر أو المحجوز عليه متي أذن في الإدارة إبرامه وإلا كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته إلا إذا أجازة بعد بلوغه الرشد أو الإذن له بالإدارة أو أجازة وليه ويجوز للولي أو الوصي أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب محجوره أو موكله لأنه يملك حق الإدارة وعقد التأمين كما قدمنا هو عقود الإدارة

• **عيوب الإرادة:** وتسري علي العقد النظرية العامة في عيوب الإدارة وخصها هنا الغلط فقد يبرم العقد ويكتم المؤمن له أمراً أو يعطي

بيانا غير صحيح دون أن يقوم الدليل علي سوء نيته فيكون العقد قابلاً لأبطال لمصلحة المؤمن وقد قضت الاستئناف المختلطة بإبطال عقد تأمين بسبب وقوع المؤمن في غلط جوهري، فقد كان مرتهاً رهن حيازة سيارة التي أمن عليها. وكان يجهل ورود شرط بوثيقة التأمين بأن المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة المؤمن عليها وإلا أعفيت الشركة من المسؤولية، ولما لم يكن المالك الوحيد للسيارة بل هو دائن مرتين، فقد تمسكت الشركة بالشروط وتمسك هو بالغلط، فقضت محكمة بإبطال عقد التأمين وألزمت الشركة برد الأقساط التي قبضتها (استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠م ٤٣ ص ٤٤) أما المؤمن فكثيراً ما يقع في غلط جوهري، إذا كتم المؤمن له أمراً أو أعطي بياناً غير صحيح دون أن يقدم الدليل علي سوء نيته فعند ذلك يقع المؤمن في غلط جوهري، إذا كان من شأن هذا الكتمان أو إعطاء البيان غير الصحيح أن يدفعه إلي التعاقد، وقد قضي بأن شخصية المؤمن له في التأمين من الحريق ذات اعتبار، فإذا كتم المؤمن له شخصية جاز للمؤمن الذي وقع في غلط أن يطلب أبطال العقد (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤)

● إبرام عقد التأمين : يمر إبرام عقد التأمين في العمل علي مراحل

متوالية فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين proposition d'assurance ويقع كثيراً وإن لم يكن ذلك دائماً أن يتفق الطرفان اتفاقاً مؤقتاً، انتظاراً للاتفاق النهائي وذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة police d'assurance ثم يتم الاتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين وقد يقع بعد ذلك وهو مجرد احتمال قد لا يتحقق أن يعمد الطرفان إلي إجراء إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ويثبتان ذلك في ملحق لوثيقة

التأمين avenant (السنهوري ص ٩٨٠) أي أن عقد التأمين يمر بأربع مراحل هي طلب التأمين مذكرة التغطية - وثيقة التأمين - ملحق وثيقة التأمين.

١- طلب التأمين : والغالب أن طالب التأمين لا يسعى من تلقاء نفسه إلى المؤمن طالباً التعاقد معه، بل أن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين لبحثه علي أبرام العقد بعد أن يعرض عليه صور التأمين المختلفة وبين له نوع التأمين الذي يناسبه وخير الشروط التي يستطيع الحصول عليها. فإذا وافق العميل علي إبرام العقد، قدم له الوسيط طلباً مطبوعاً أعده المؤمن من قبل وهذا الطلب يشتمل علي البيانات اللازمة التي يبرم علي أساسها عقد التأمين وبخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التي تحيط بهذا الخطر، ومبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقيق الخطر، ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد الدفع وغير ذلك من البيانات التي يطلبها المؤمن لتكون أمامه عندما ينظر في إجابة هذا الطلب فيملاً طالب التأمين الطلب المطبوع، بأن يكتب فيه البيانات المطلوبة، ثم يمضيه ويسلمه للوسيط ويرسله هذا إلي المؤمن وفي بعض الأحيان يقتصر طلب التأمين، مع اشتماله علي بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطة بهذا الخطر علي الإجابة علي مجموعة من الأسئلة تنقل للمؤمن وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة علي التأمين متضمناً مقدار القسط المطلوب منه دفعه بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد (السنهوري) ولا يعتبر طلب التأمين ملزماً للمؤمن ذو المؤمن له إلا بعد إتمام العقد فهو لا يلزم المؤمن لأنه لم يصدر منه إيجاب حتى يمكن القول أن طلب التأمين قبول لهذا الإيجاب، فلا يعد مجرد مستلمة لطالب التأمين

طلباً يعد من جهته إيجاباً وإنما هو يطلب البيانات اللازمة التي يستطيع في ضوئها أن يبت فيها إذا كان يقبل إبرام العقد ومن ثم يكون حراً بعد وصول طلب التأمين إليه ممضي من طالب التأمين في أ يقبل التعاقد وفي أن يرفضه. إذا رفض التعاقد لم يكن ملزماً بشيء نحو طالب التأمين، فلا يطالب ببيان أسباب هذا الرفض، ولا بتبليغه الرفض لطالب التأمين في مدة معينة، ما لم يكن هناك اتفاق علي ذلك (بيكارويسون المطول ص ٢٨٨ - محمد علي عرفة ص ١٠٨ - محمد كامل ص ١ - عبد المنعم البدر اوي ص ١٢٩) كما أنه لا يلزم المؤمن له (طالب التأمين) لأنه ليس إيجابه باتاً من جانبه أينما هو مجرد استعلام من جانب المؤمن له عن شروط التأمين. وحتى لو كان طلب التأمين إيجاباً باتاً فقد جرت العادة بأن هذا الإيجاب يجوز الرجوع فيه ما دام المؤمن لم يصدر منه قبول، فهو أيجاب بات غير ملزم صحيح أن المادة ٩٣ مدني تنص علي أنه " إذا عين ميعاد للقبول، التزم الموجب بإبقاء علي إيجابه إلي أن ينقضي هذا الميعاد (٢) وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة ولكن استخلاص ميعاد هنا من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة يتعارض مع ما جرى به العرف في إبرام عقود التأمين يحق له الرجوع في إيجابه ومن ثم يكون طلب التأمين، حتى لو اعتبر إيجاباً باتاً، غير ملزم لطالب التأمين، فيجوز هذا الأخير الرجوع فيه أي وقت إلي أن يصدر قبول من المؤمن، فإذا رجع فيه لم يكن ملزماً بشيء لا نحو المؤمن ولا نحو الوسيط (السنهوري ص ٩٨٣) ورغم أن طلب التأمين ليس ملزماً للمؤمن من ولا المؤمن له إلا أن له أهمية كبيرة في حالة إتمام العقد، ذلك لأن ما أدلي به المؤمن له من بيانات في هذا الطلب يعتبر أساساً في عقد التأمين ويحاسب المؤمن له علي كل ما أدلي به من بيانات خاطئه.

٢- مذكرة التغطية المؤقتة : قد يستغرق النظر في طلب التأمين وقت

غير مصر بل يقبل المؤمن الطلب ومع ذلك يمضي وقت قبل تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها بعد توقيعها إلي طالب التأمين ففي الحالتين لا يكون طالب التأمين طول الوقت الذي يمضي دون أن يصله قبول المؤمن، قد أمن نفسه من الخطر الذي يهدده، فإذا ما تحقق الخطر في أثناء هذا الوقت لم يستطيع الرجوع بشيء علي المؤمن وتحمل الخطر وحده، لذلك جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن علي تغطيته مؤقتاً وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يمضيها المؤمن (السنهوري ص ٩٨٤) فنلاحظ بما تقدم أن هناك حالتين لمذكرة التغطية المؤقتة الحالة الأولى : أن يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين، وأمضي في الوقت ذاته المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذي يستغرقه تحرير وثيقة وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها لطالب التأمين والحالة الثانية : أن يكون المؤمن لم يبت بعد في طلب التأمين فيمضي المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذي يحتاج إليه لفحص الطلب والبث فيه بالقبول أو بالرفض.

الحالة الأولى : إذا سلم المؤمن له مذكرة لتغطية مؤقتة وذلك وفقاً

للشروط الواردة، فالمفروض هنا أن المؤمن قد قبل التأمين ولكنه في سبيل تحرير الوثيقة النهائية وإعدادها لتوقيعها حتى يرسلها بعد ذلك لطالب التأمين. ولما كان ذلك يستغرق وقتاً، فهو بالاتفاق مع طالب التأمين يثبت في مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التي يقوم عليها التعاقد من خطر مؤمن منه وقسط ومبلغ تأمين كما يثبت التزامات كل من الطرفين ويرسل بهذه

المذكرة المؤقتة إلي المؤمن له تمهيداً لإرسال الوثيقة النهائية. ويعتبر التعاقد قد تم في هذه الحالة من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلي المؤمن له وتقوم هذه المذكرة مؤقتاً مقام الوثيقة النهائية بحيث يستطيع المؤمن له يطالب المؤمن بموجبها بجميع الالتزامات التي ترتبت علي التعاقد، كما يستطيع المؤمن أن يطالب له بجميع التزاماته فإذا ما تم إعداد الوثيقة النهائية ووقعها المؤمن وأرسلها إلي المؤمن له، انتهت مهمة المذكرة المؤقتة. وحلت محلها الوثيقة النهائية، ولكن هذه الوثيقة الأخيرة تسري أحكامها، لا من وقت وصولها إلي المؤمن له، بل ولا من وقت توقيع المؤمن إياها ولكن من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلي المؤمن له، وبذلك يكون لها أثر رجعي (عبد المنعم البدر اوي فقرة ١١٤ - عبد الحي حجازي فقرة ١٦٥ ص ١٦١).

الحالة الثانية: فالمفروض هنا أن المؤمن علي خلاف الحالة الأولى، لك يبت بعد في طلب التأمين بالقبول أو برفض وهو في حاجة إلي شيء من الوقت حتى يستطيع أن يصل إلي قرار في ذلك فيعمد، بناء علي رغبة طالب التأمين إلي أن يثبت في مذكرة اتفاقاً مؤقتاً علي تغطية طالب التأمين من الخطر الذي قصد التأمين منه وذلك لمدة معينة تبين في المذكرة، ولا يعتبر التعاقد النهائي قد تم هذه الحالة بمجرد وصول المذكرة المؤقتة إلي طالب التأمين وإنما يعتبر أن هناك تعاقداً مؤقتاً علي تغطية الخطر التأمين منه، فإذا تحقق الخطر في أثناء قيام هذا التعاقد المؤقت، رجع طالب التأمين علي المؤمن بمبلغ التأمين وسنري أنه يكون قد دفع قسط التأمين للمؤمن عند تسلمه للمذكرة المؤقتة سواء في الحالة الأولى أو في الحالة الثانية وبذلك تكون المذكرة المؤقتة قد حققت الغرض المقصود منها، وهو

تغطية طالب التأمين من الخطر الذي يتهدهه، حتى يبت المؤمن في طلب التأمين.

• **شكل مذكرة التغطية المؤقتة:** لا يشترط شكل معين في المذكرة

المؤقتة بأي ورقة مكتوبة تكفي ولو كانت في صورة خطاب عادي مرسل إلي طالب التأمين دون حاجة إلي أن يذكر في الخطاب أنه مذكرة تغطية مؤقتة، ولكن يجب أن يوقع المؤمن أو أي شخص آخر يعتمد المؤمن لذلك كالوسيط الذي اتصل بطالب التأمين، ولا يشترط أن تشمل المذكرة المؤقتة علي سائر البيانات التي يجب أن ترد في وثيقة التأمين بل يجوز أن تقتصر علي ذكر القواعد الأساسية للتعاقد (نوع التأمين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين والقسط والمدة التي تسري المذكرة في أثناءها وبدء سريان هذه المدة) والتزامات كل من الطرفين، فإذا كان فيها نقص، أكمل النقص بالرجوع إلي الشروط العامة التي يذكرها المؤمن عادة في وثائق التأمين التي تصدر منه بحسب نموذج يعده لذلك ويبدأ سريان المذكرة المؤقتة من التاريخ المذكور فيها، وإلا فمن تاريخ وصولها إلي طالب التأمين فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ابتداء من هذا التاريخ وجب علي المؤمن دفع مبلغ التأمين.

٣- **وثيقة التأمين:** ويتم انعقاد عقد التأمين عمليا بأن يوقع المستأمن

علي طلب للتأمين يحصل عليه من مقر المؤمن أو من أحد وكلا ويكون هذا الطلب الإيجاب فإذا قبله المؤمن من حررت وثيقة التأمين ووقع عليها المستأمن والمؤمن معا وعندما يتم التوقيع يكون العقد قد تم. أي أن وثيقة التأمين هي المحرر المثبت العقد التأمين أو بمعنى أدق هي المحرر الذي جزي العمل علي اتخاذه وسيلة لإثبات هذا العقد.

● **شكل الوثيقة :** لا يشترط في وثيقة التأمين أن تكون مكتوبة في ورقة رسمية، وقد جرت العادة أن تكون مكتوبة في عرقية وقد أعدها المؤمن مقدماً بحروف مطبوعة فيما يتعلق بالشروط العامة المبينة في النموذج police-tupe الذي أعده لذلك أما البيانات الخاصة وهي التي تخصص وثيقة التأمين لمؤمن له بالذات. فهذه تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد لأنها لا تعرف مقدماً، ولا تتحدد إلا عند التعاقد فلا يمكن طبعها كما هو الأمر في الشروط العامة المطبوعة والبيانات الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد تعتبر جميعها كلاً لا يتجزأ، وهي شروط التعاقد، فهي من القوة بمنزلة سواء. ولم يوجب المشروع تحرير الوثيقة بلغت معينة، فيكفي إذن أن تكون مكتوبة بلغة يفهما الطرفان. فوثائق التأمين في مصر تكتب باللغة العربية، وكذلك ملحقات هذه الوثائق وإذا صحب الوثيقة ترجمة باللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية، هما اللغتان الشائعتان في مصر، فالنص العربي هو الذي يعتد به إذا اختلف مع الترجمة، لأنه هو النص الأصلي، أما طلبات التأمين والإقرارات وغيرها من المستندات التي تتخذ أساساً لإتمام التعاقد فالمؤمن له بالخيار بين أن يكتبها باللغة العربية أو بلغة أجنبية متداولة في التعامل.

● **بيانات الوثيقة :** تتضمن وثيقة التأمين الشروط العامة المطبوعة التي يضعها المؤمن، بحسب نموذج يعده لذلك وإلى جانب هذه الشروط العامة تذكر بيانات معينة تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد وهذه البيانات هي التي تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقداً مبرماً مع مؤمن له بالذات وهذه البيانات هي:

(١) **تاريخ توقيع الوثيقة :** هذا التاريخ هو الذي يحدد الوقت الذي قبل المؤمن قبولاً نهائياً لإلزام العقد ولكن العقد لا يتم إذا كان تمامه متوقفاً علي الوثيقة إلا من وقت وصولها إلي المؤمن له موقعاً عليها من المؤمن - كما سنري ووقت تمام العقد هو الذي يحدد متي لا يجوز الرجوع فيه، لا من جهة المؤمن له وهو الذي يحدد اللحظة الأخيرة التي يجب عندها علي المؤمن له أن يقرر في دقة كل الظروف المعلومة والتي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي أخذها علي عاتقه وهو الذي يتخذ أساساً لترتيب المؤمنيين المتعاقدين عند تعدد عقود التأمين من نفس الخطر، إذ وجد شرط خاص في الوثيقة يقضي بتوزيع المسؤولية بين المؤمنيين علي أساس الأسبقية في التاريخ. (السنهوري ص ٩٨٩ - توفيق فرج ص ٣٨٨).

(٢) **أسماء المتعاقدين ومواطنهم :** يجب أن تتضمن الوثيقة أسماء المتعاقدين ومواطنهم، فبالنسبة للمؤمن يذكر اسم شركة التأمين (أو جمعية التأمين التعاوني) ومقر أعمالها ورقم قيدها في السجل وتاريخ حصوله مع الإشارة إلي أنها شركة خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة علي التأمين وبالنسبة للمؤمن له يذكر عادة إلي جانب أسمه وموطنه ولقبه وصناعته وفي حالة التأمين علي الحياة يذكر أيضاً اسم المستفيد ولقبه إذا كان معيناً، واسم الشخص المؤمن علي حياته في حالة التأمين علي حياة الغير ولقبه وتاريخ ميلاده.

(٣) **تحديد الأشخاص والأشياء المؤمن عليها :** وذلك بحسب ما يكون التأمين تأميناً علي الأشخاص كما في التأمين علي الحياة والتأمين من الإصابات فيذكر اسم الشخص المؤمن علي حياته أو المؤمن من الإصابات، أو يكون التأمين تأميناً علي الأشياء فيذكر مثلاً المنزل المؤمن

عليه من الحريق أو المزروعات المؤمن عليها من الإتلاف أو المواشي المؤمن عليها من الموت.

(٤) **تحديد الخطر المؤمن منه** : بحيث تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في وثيقة التأمين، فيذكر ما إذا كان التأمين تأمين من الحريق أو الإتلاف أو تأمين من الإصابات أو تأمين من المسؤولية من حوادث السيارات وغير ذلك من المخاطر المختلفة التي يجوز التأمين فيها.

(٥) **القسط أو الاشتراك الذي يؤديه المؤمن له** : فيجب أن يحدد مقدار القسط الذي يجب أن يدفعه المؤمن في ويقضي التأمين ويحدد كذلك مواعيد استحقاقه وطريقة الوفاء به وإذا سكت المتعاقدان عن تحديد القسط، أمكن الرجوع إلي تعريفه لتحديد، وذلك يستخلص من إدارة المتعاقدين الضمنية أو بما جري بع العرف (بيكار وبيسون المطول، ص ٢٦١ - محمد علي عرفة ص ١١٤)

(٦) **مبلغ التأمين** : فمن البيانات التي يجب أن تضمنها وثيقة التأمين مبلغ ويقصد به ذلك المبلغ الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الحادث المؤمن منه وقد لا يكون هناك محل لذكر عوض التأمين ويتحقق ذلك في حالة التأمين من المسؤولية بغير تحديد لمبلغ التعويض.

وقد قضت محكمة النقض بأن : " إذ كان الثابت من وثيقة التأمين أنها تضمنت في الفقرة رقم (١) من بند شروط تحديد المسؤولية. أن الحد الأقصى للمبلغ الذي تلتزم الشركة بدفعه عن إصابة أو وفاة شخص واحد نتيجة لحادث مضمون بهذه الوثيقة مبلغ (....) جنيهاً مصرياً عن الفرد، مما مفاده عدم مسؤولية الشركة الطاعة إلا في حدود هذا المبلغ دون زيادة تنفيذاً لاتفاقهما الوارد بوثيقة التأمين بحسبانه القانون المعتبر في هذا الشأن

من حيث الخطر المؤمن منه ومدته ومبلغ التأمين إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واجتزأ القول أن المضرور لا يحتاج بالحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه بوثيقة التأمين لأنه لم يكن طرفاً فيها وإنما يحتاج به المؤمن له في حالة رجوعه علي شركة التأمين بما دفعه من تعويض للغير، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابته فساد في الاستدلال " (طعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٣) وبأنه " إذا كان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده الثاني المستفيد من الوثيقة قد أجرى اتفاقاً منفرداً مع الشركة الطاعنة (شركة التأمين) قبل فيه الوفاء بمبلغ..... جنية خصمها من القرض المستحق علي المشتراط - المطعون ضده الأول - وكان يجب علي الحكم المطعون فيه أن يقوم بخصم هذا المبلغ من المبلغ الذي انتهى إلي استحقاقه نتيجة لإعمال شروط الوثيقة والتعويض عن التأخير في الوفاء وهو..... ألف جنية وإذ هو لم يفعل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من زيادة " (طعن رقم ٤٧٢٦، ٤٧٣٣ لسنة ٧١ ق جلسة ١٥/٤/٢٠٠٤)

(٧) **تاريخ سريان وثيقة التأمين :** ولهذا التاريخ أهمية كبيرة كما هو ظاهر إذ أن تحقق قبل هذا التاريخ لا يكون المؤمن مسؤولاً عنه وإنما يسأل عن الخطر الذي يتحقق ابتداء من هذا التاريخ وسنعود فيما يلي إلي بحث كيف يتحدد تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين ولا يكفي ذكر تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين، بل يجب أيضاً ذكر التاريخ الذي ينتهي فيه التأمين ويؤدي ذلك إلي ذكر مدة العقد إذ هي المدة المحصورة ما بين مبدأ سريان العقد وتاريخ انتهائه، ويذكر عند الاقتضاء شرط ابتداء العقد وأسباب الفسخ وجواز الرجوع في العقد. (السنهوري ص ٩٩٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الأصل في وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسري من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن له علي وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها، ويجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجري علي تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة". (طعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦-١١-١٩٧١) وبأنه "يدل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات علي أن وثيقة التأمين الإجباري علي السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة علي السيارة، وكذلك تعطي مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة" (طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٨٧)

• **صورة وثيقة التأمين:** يجوز أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة لمصلحة شخص معين، ويستطع المستفيد أن ينزل عن حقه للغير طبقاً للقواعد المقررة في حوالة الحق ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة إذنية وعندئذ تنتقل بالطرق المقررة لانتقال الوثائق الإذنية، أي أنها تنتقل بالتظهير، ولو كان التظهير علي بياض، ويجوز أيضاً أن تكون وثيقة التأمين وثيقة لحاملها فتنتقل من يد إلي يد بمجرد المناولة الفعلية، ولكن في التأمين علي الحياة، إذا انتقلت وثيقة التأمين إلي شخص آخر، فلا بد من موافقة المؤمن علي حياته (م ٧٥٥ مدني)، ومن ثم لا يجوز أن تكون وثيقة التأمين علي الحياة وثيقة لحاملها، وإنما يصح أن تكون وثيقة إذنية، وفي هذه الحالة لا يصح أن يكون تظهيرها علي بياض (السنهوري ص ٩٩٤) وللمؤمن أن يحتج ضد الحامل أو ضد الشخص الذي يتمسك بها بكل الدفع التي يكون له أن يحتج بها

ضد المؤمن له، وتعتبر الوثيقة في هذه الحالة ورقة تجارية وبالتالي تخضع للقواعد المتعلقة بهذه الأوراق، وغالباً ما تستعمل في التأمين البحري (أنور طلبة ص ٣٧٣) وأياً كانت الصورة التي اتخذها وثيقة التأمين، فإنها تكتب في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ذوي المصالح المتميزة ويتسلم كل طرف نسخة وتكون هناك عادة نسخة إضافية يحتفظ بها الوسيط فإذا لم يتعدد المؤمن له كما هو الغالب، فإن الوثيقة تكتب من ثلاث نسخ يحتفظ المؤمن بواحدة منها، ويسلم الوسيط نسختين، فيحتفظ هذا بوحدة منهما لنفسه ويسلم الأخرى للمؤمن له.

• **بدء سريان وثيقة التأمين :** يبدأ سريان وثيقة التأمين ومن وقت تمام العقد حيث من ذلك الوقت تترتب الالتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين، ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط كما يلزم المؤمن يتحمل الخطر. وذلك كله ما لم ينفق علي وقت آخر لبدء سريان الوثيقة.

فقد قضت محكمة النقض بأن : " المشرع إذ نص في المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين لإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات علي أن يسري مفعولة الوثيقة عن المدة المؤداة عنها لضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة، يسري مفعول الأخطار بتجديد لوثيقة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها لضريبة... فقد دل علي وثيقة التأمين الإجباري علي السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة علي السيارات وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة (جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ق) وبأنه " الأصل في وثيقة التأمين أنه وإن كان

مفعولها يسري من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له علي وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها ويجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجري علي تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة " (جلسة ١٩٧١/١١/١٦ الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق س ٢٢ ص ٨٩٥).

• **إثبات عقد التأمين :** لما كان التأمين عقد رضائي ومحكوم بالقواعد العامة في القانون، فإن إثباته يخضع لحكم هذه القواعد فإذا فقدت الوثيقة أو تلف جاز للمؤمن له أن يطلب نسخة منها من المؤمن متى كان الأخير مقراً بها وكذلك نسخة من البيانات والإقرارات والمستندات التي قدمها إذ أن أي خطأ فيها يجيز أبطال العقد، أما إذا نازع المؤمن في ذلك خضع لإثبات العقد للقواعد العامة، وإذا اعتبر العقد بالنسبة للمؤمن تجارياً، فإنه يجوز للمؤمن له والمستفيد إثباته بكافة الطرق. فإن كان أي من الأخيرين تاجراً وإبرام التأمين لعمل تجاري، جاز للمؤمن إثبات عقد التأمين بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً ومنها البينة والقرائن. أما إن كان أي منهما غير تاجر، أو كان التأمين لم يبرم لعمل تجاري، فلا يجوز للمؤمن الإثبات إلا وفقاً للقواعد العامة، وبالتالي تلزم الكتابة أو ما يقوم مقامها إذا تجاوزت قيمة التأمين نصاب البينة. حتى لو تعلقت المنازعة بأحد الأفساط الذي لا تجاوز قيمته هذا النصاب، ويخضع خلف المؤمن له لهذه القواعد. وللمضروب في حوادث السيارات، أن يكتفي بإثبات أن السيارة أداة الحادث مؤمناً عليها لدي شركة التأمين التي يختصمها دون حاجة لإثبات العقد، وذلك بتقديم شهادة بيانات من إدارة المرور التي رخصت بتسيير السيارة، فإن لم يتمكن من معرفة الشركة المؤمنة، جاز له اختصام جميع شركات التأمين ثم ترك

الخصومة بالنسبة لغير الشركة المؤمنة وإلجاز الدفع بعدم قبول دعوى التعويض لرفعها علي غير ذي صفة. ولا يكفي لإثبات عقد التأمين سداد الضريبة عن المدة التالية لانتهاء مدته، أو تقدم صورة ضوئية منه طالما جردها المؤمن. (أنور طلب ص ٣٧٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن جددت الصور الضوئية لوثيقتي التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل علي أن السيارة إدارة الحادث مؤمن عليها ليدها، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً علي أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية بحيث يمتنع عليها بحث عناصر المسؤولية التقصيرية في حين أن الطاعنة لم تكن طرفاً في ذلك الحكم ولا يحوز قبلها أية حجية وهو ما حجه عن بحث دفاع الطاعنة فإنه فضلاً عن مخالفته القانون قد عابه القصور في التسبيب " (نقض ٢٠٠٠/٢/١ طعن ١٩٥٠ س ٦٨ق) وبأنه " إذ كانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة لأن السيارة أداة الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوعه في ١٥/٣/١٩٨٦ فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع وإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض علي سند من القول بأن الشهادة المقدمة والمؤرخة ١٩٩٣/٣/٣١ تضمنت سداد الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ بما مفاده أن وثيقة التأمين قد تجددت لفترة تالية اعتباراً من تاريخ سداد الضريبة لدي الشركة ذاتها في حين أن الثابت من الصورة الضوئية لوثيقة التأمين ٩١٤٨٤١ - المقدمة من المطعون ضدهم - أن السيارة التي وقع منها الحادث كانت مؤمناً عليها لدي الطاعنة حتى ١٩٨٦/٣/٨ وأن الشهادة

الصادرة من إدارة مرور سوهاج المؤرخة ١٩٩٣/٣/٣١ لا تتضمن سوى أن تلك السيارة سددت عنها الضريبة في الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ ولم يرد بها اسم الشركة المؤمن لديها فضلاً عن أن سداد الضريبة عن المدة التالية لا يعني بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ذاتها بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال. (نقض ١٩٩٥/١١/٢٨ طعن ٢١٣٢ س ٦٤ ق)

• **تفسير وثيقة التأمين:** يتولى قاضي الموضوع تفسير وثيقة التأمين طبقاً للمبادئ العامة في التفسير فإذا كانت العبارة واضحة الماضي، لم يجز له بدعوى تفسيرها أن ينحرف عن معناها الواضح وإلا كان هذا مسخاً للعقد يقع تحت رقابة محكمة النقض، وجل نقض الحكم أما إذا كانت العبارة غامضة، فإن القاضي الموضوع السلطة التامة في استخلاص نية المتعاقدين، ولكن يجب في جميع الأحوال أن يطبق ما اتفق عليه المتعاقدين، دون ينقص منه أو يزيد عليه أو يعدل فيه وذلك دون إخلال بما يقضي به القانون من بطلان بعض الشروط، كالشروط التعسفية التي لم يكن لمخالفتها أثر في وقوع الحادث المؤمن منه وشرط التحكيم إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة، وكل شرط بطلان لم يبرز بشكل ظاهر، وغير ذلك من الشروط التي نصت علي بطلانها المادة ٧٥٠ مدني، وكذلك كل اتفاق يخالف أحكام نصوص القانون في عقد التأمين ولا يكون لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد (م ٧٥٣ مدني).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز تفسير التأمين بما يضر بمصلحة الطرق المذعن طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدني غير مقبول، ذلك أنه يتضمن دفاعاً جديداً لم يسبق

طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع" (جلسة ١٩٧٠/٢/٣١ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٦ ق س ٢١ ١٣٠٥).

٤ - ملحق الوثيقة : قد يعدل المتعاقدان شروط الوثيقة بعد إتمامها ويكون بملحق لها يصبح معها وثيقة واحدة أي أن ملحق الوثيقة ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية ويكون من شأنه أن يعدل فيها فيجب إذن أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة، ولا يشترط أن تكون نافذة فقد تكون موقوفة ومع ذلك يتفق الطرفان علي إضافة ملحق لها، يكون هو أيضاً موقوفاً حتى ينفذ مع نفاذ الوثيقة الأصلية أما إذا كانت الوثيقة الأصلية قد انتهت بالقضاء لمدة أو بالفسخ أو بالإبطال أو بغير ذلك من الأسباب فإنه لا يكون هناك محل لإضافة ملحق لها بعد انتهائها مثل ذلك الاتفاق علي امتداد الوثيقة الأصلية، إذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان ملحقاً لهذه الوثيقة، أما إذا وقع بعد انقضاء المدة فإنه يعتبر اتفاقاً جديداً يجب أن يثبت في وثيقة أصلية جديدة، ويجب ثانياً أن يكون هذا الاتفاق الإضافي من شأنه أن يعدل في الوثيقة الأصلية مثل ذلك الاتفاق علي زيادة مبلغ التأمين، أو علي امتداد المدة أو علي إعادة الوثيقة الأصلية إلي السريان بعد أن كانت موقوفة، أو علي إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه إلي الأخطار المؤمن منها في الوثيقة الأصلية، ويجب أخيراً أن يكون التعديل - وبتقديم به عدة المؤمن له إلي المؤمن - يقتضي اتفاق الطرفين أي قبول المؤمن، فإذا كان التعديل لا يقتضي قبول المؤمن ولا يكون هذا حراً في قبوله أو رفضه، بل يتم بحكم القانون أو يتم بإرادة المؤمن له المنفردة، لم يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة الأصلية، بل هو تعديل يلحق الوثيقة الأصلية دون أن يعتبر ملحقاً لها مثل التعديل الذي يتم بحكم القانون أن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم دفع قسط في ميعاد

استحقاقه، ثم نعود الوثيقة إلي السريان بدفع القسط المتأخر، ويتم بحكم القانون دون حاجة إلي قبول المؤمن فلا يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة، ومثل التعديل الذي يتم بإرادة المؤمن له المنفردة أن يكون المؤمن له قد أمن علي سيارته وعلي أية سيارة أخرى تحل محلها بعد إعلان المؤمن بتغيير السيارة فإذا حلت سيارة جديدة محل السيارة القديمة فإنه يكفي أن يعلن المؤمن له المؤمن لذلك فيقع التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة ولا يعتبر هذا ملحقاً لوثيقة التأمين، وإذا جددت مدة وثيقة التأمين تجديداً ضمناً بناء علي شرط في الوثيقة يقضي بذلك، فإن هذا التجديد يتم دون حاجة إلي قبول المؤمن، ومن ثم لا يعتبر ملحقاً للوثيقة. (السنهوري ص ١٠٠٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " ومن المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذي يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزء لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلي تعديله فيها. (نقض ١٩٧٩/٤/١١ طعن ٣٦٢ س ٤٧ ق).

وطبقاً للقواعد العامة فإنه لا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة في عقد التأمين إلا بمقتضي ملحق، أو بالتأثير به علي هامش الوثيقة بشرط توقيع المؤمن ويجوز أن يتم لكتب موصى عليها مصحوبة بعلم وصول يتبادلها الطرفان، وتسري علي التعديل أو الإضافة الأحكام التي تسري علي عقد التأمين الأصلي، فأني تعديل للوثيقة الأصلية علي النحو الذي قدمناه يجب أن يتفق عليه الطرفان، ويجب أن يثبت هذا الاتفاق في ملحق يوقع عليه المؤمن ويجوز أن يثبت الاتفاق أيضاً بالتأشير به علي هامش وثيقة التأمين بشرط أن يوقع المؤمن علي هذا التأشير، كما يجوز أن يثبت الاتفاق بكتاب موصى عليها مصحوبة بعلم وصول يتبادلها الطرفان. (السنهوري ص ١٠٠٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده، وكان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها، فلا محل للاحتجاج به قبلها" (نقض ١٩٨٥/١١/١٢ طعن ٨٧١ س ٤٩ ق) وبأنه " وإذ كان ما نثيره الطاعن من أن العرف الساري في مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له علي ملحق الوثيقة للاحتجاج به عليه، هو دفاع يقوم علي واقع لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز أثارته لأول أمام محكمة النقض، ويكون النعي بهذا الوجه غير مقبول " (نقض ١٩٨٥/١١/١٢ طعن ٨٧١ س ٤٩ ق) وبأنه " قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه في وثيقة التأمين الأصلية وأن كان يعتبر بمثابة اتفاق إضافي يلحق بها وتسري عليه أحكامها، إلا أنه لا يتأدى من ذلك إهدار الشروط المحددة في قبول التأمين علي هذا الخطر، وإنما يتعين أعمال مقتضاها إذا لم تكن قائمة علي التعسف أو مخالفة للنظام العام باعتبارها ناسخة أو معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية من شروط، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص بالقوات المسلحة - وهو المؤمن أصدر قبل وفاة المؤمن له قراراً بتعويض أسر الشهداء من أعضاء الصندوق بعد استقاء الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٦ فقرة (ج) من نظامه الداخلي، وكان الحكم المطعون فيه قد أجري علي الوفاة في المعارك الحربية حكم الأخطار المؤمن منها في وثيقتي التأمين الأصلي الذي لا يشملها وجاوز النطاق المحدد للمسئولية عنها في قرار مجلس إدارة الصندوق، وأغفل بحث الشروط المنصوص عليها في نظامه، والصادر بها قرار المجلس المعدل لشروط الوثيقتين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه قصور في التسبيب" (نقض ١٩٧٢/٣/٢ طعن ١٤٤ س ٣٧ ق)

ثانياً : المحل في عقد التأمين : الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين والخطر في لغة التأمين لا يعني فقط الخطر بمعناه اللغوي - الحادثة السيئة أو التعيسة وإن كانت أغلب صور التأمين ترتبط بهذه المعني كالسرقة و الحريق والمرض والوفاة والإصابة، ولكن يشمل كذلك الأحداث السعيدة كالزواج أو ميلاد طفل.

• **الشروط الواجب توافرها في الخطر :** يجب أن يتوافر في الخطر المؤمن منه ثلاثة الشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون الخطر غير محقق الوقوع بتعيين أن يكون الخطر حادثة **محتملة الوقوع**، فالاحتمال هو العنصر الجوهري في عقد التأمين، ولكن الاحتمال في بطاقة التأمين يحمل معني أو سع من المعني اللغوي فلا يشترط أن ينصب الاحتمال دائماً علي تحقق الحادثة وغنما يكفي أن يرد علي وقت تحققها. وبناء علي ذلك إذا كانت هناك حادثة مؤكدة الوقوع ولكن لا يعلم وقت حدوثها فإن هذه تكون حادثة غير محققة الوقوع أي محتملة الوقوع. ومثال ذلك الوفاة فهي حادثة مؤكدة الوقوع ولكنها حادثة محتملة لأن وقت تحققها غير معروف فما تقدم نلاحظ أنا لخطر يكون غير محقق الوقوع علي إحدى صورتين: (١) فقد يكون وقوعه غير محتم فهو قد يقع وقد لا يقع وقد لا يقع فالتأمين الحريق أو السرقة أو المسؤولية أو الإصابات تأمين من خطر قد يقع وقد لا يقع، وهذا ظاهر. (٢) وقد يكون وقوع الخطر محتملاً ولكن وقت وقوعه غير معروفة فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلي أجل غير محقق فالتأمين علي الحياة الحالة الموت تأمين من الموت، والموت أمر محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق ولكن التأمين علي الحياة لحالة البقاء. وهو تأمين بموجبه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلي

المؤمن له إذا بقي هذا حياً بعد مدة معينة، يكون تأميناً من خطر غير محقق الوقوع، إذ أن بقاء المؤمن له حياً بعد مدة معينة أمر غير محقق. ويتبين مما قدمناه أن الخطر غير محقق الوقوع، ينتظم في وقت واحد خاصية الأجل غير المحقق، فخاصية الشرط هي أنه أمر غير محقق الوقوع، وخاصية الأجل غير المحقق هي أنه أمر محقق الوقوع، ولكن وقت وقوعه غير محقق (السنهوري ص ١٠١٢) وعليه فإن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع أصبح المحل كذلك وبطل العقد ويترتب علي البطلان أن يرد المؤمن ما قبض من أقساط للمؤمن له وتبرأ ذمة الأخير من الأقساط الباقية، وينعدم المحل كذلك إذا كان الخطر عند التعاقد، قد زال أو تحقق فيصبح وقوعه مستحيلاً ولكن يصبح التأمين علي سفينة إذا كانت قد غرقت، وقت التأمين أو قبله، وذلك استثناء بموجب المادة ٣٥٠ بحري ما لم يكن المؤمن له عالماً بغرقها أو كان عالماً بوصولها سليمة. (أنور طلبة ٣٧٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن " وإن كان عقد التأمين يقوم علي أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت إلا أن ذلك مشروط بآلا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلاً أو زال قبل إبرامه لأنه في هذه الحالة لا تسري عليه وثيقة التأمين التي لا يسري مفعولها بحسب الأصل إلا من وقت إبرامها لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الملحق ٢٩٣ لوثيقة التأمين الأصلية رقم ٥/٣٠٠١٦٩ المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول الذي امتدت بمقتضاه التغطية التأمينية للبضاعة المؤمن بموجبه عليها من مخاطر التبديد بالنسبة للمطعون ضده الثاني قد بدأ سريانه اعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢ وهو ما لازمه ألا يكون التبديد المؤمن منه قد وقع في تاريخ سابق علي إبرام هذا الملحق وإذ قرر الأخير

بتحقيقات القضية رقم ٨٩٢٠ لسنة ١٩٨٧ جنح قسم بولاق أن استلامه لتلك البضاعة من المطعون ضده الأول " المؤمن له " لتلك البضاعة في تواريخ سابقة علي تاريخ تحريره علي مراحل لبيعها لحسابه وتوريد ثمنها إليه أوردتها له إذا ما تعذر ذلك وحرر بذلك إيصالاً أعطي تاريخ ١٩٨٧/٩/٣ تمسكت الشركة الطاعنة بدلالة تلك الأقوال علي بطلان عقد التأمين لإدخال الغش عليها بإخفاء حقيقة الأمر، فإن الحكم المطعون فيه أ طرح دفاعها في هذا الصدد علي ما اجتراه من القول سنداً لقضائه من أنها أقوال مرسلة لثبوت جريمة التبيد في حقه بحكم مع انعدام التلازم الحتمي بين تاريخ تسليم البضاعة وقيام الخطر المؤمن منه في تاريخ سابق علي تاريخ تحرير الوثيقة سائلة البيان وتاريخ الإبلاغ عن التبيد في تاريخ لاحق للاستفادة من التغطية الثانية وهو ما لا يكفي لمواجهة هذا الدفاع وحمل قضائه مما يعد بالقصور في التسبب وجره ذلك إلي الخطأ في تطبيق القانون " (نقض ١٩٩٨/٦/١٠ طعن ١٤٧ س ٦٦ ق)

الشرط الثاني : أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد :

يشترط أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد ذلك أنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين انتفي عنصر الاحتمال وأصبح تحقق الخطر رهناً بمشيئة هذا الطرف فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن، وهذا لا يقع في العمل، كان في استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه، فهو إذن لا يتحمل خطراً ما يكون محلاً للتأمين، وإذا كان الطرف هو المؤمن له، وهذا هو الذي يقع في العمل، لم يعد هناك معني للتأمين، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته. وما عليه إلا أن يحققه حتى يستولي علي مبلغ التأمين في أي وقت أراد فلا بد إذن من أن يتدخل

في تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمن له عامل المصادفة والطبيعة أو عامل إرادة الغير ولكن لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى، لأن الخطأ العمدى الذي يصدر منه يتعلق بمحض إرادته فإذا أمن شخص علي حياته فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر، لأنه تعدد تحقق الخطر المؤمن منه وهو الموت، وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدني في هذا الصدد : " وإذا اشتملت وثيقة التأمين علي شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع انتحار بعد سنتين من تاريخ العقد " وسنعود إلي تفصيل هذه المسألة عند الكلام في التأمين علي الحياة، وإذا أمن شخص علي الحياة غيره لمصلحته، ثم تسبب عمداً في وفاة ذلك الغير، فإنه يكون هنا أيضاً قد تعدد تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم لا يستطيع الرجوع علي المؤمن بمبلغ التعويض (م ٧٥٧ / ١ مدني). وإذا أمن شخص علي منزله من الحريق، لم تعدد إحراق المنزل لم يجز له الرجوع بمبلغ التأمين علي المؤمن لأنه قد تعدد تحقيق الخطر المؤمن منه وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٨ مدني في هذا الصدد : " أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق علي غير ذلك ". وإذا أمن شخص نفسه من المسئولية عن الحوادث، ثم تعدد أُلحاق الضرر بالغير، فإن المؤمن لا يكون مسئولاً، لأن المؤمن له هو الذي تعدد تحقق الخطر المؤمن منه. ولا يشترط في الخطأ العمدى أن يكون المؤمن له قد تعدد الإضرار بالمؤمن، بل يكفي أن يكون قد تعدد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيق هذا الخطر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر.

• **جواز التأمين من الخطأ العمدي:** يجوز التأمين من الخطأ العمدي في حالتين: الأولى إذا كان الخطأ العمدي صادراً من الغير، إذ الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدي الصادر من نفس المؤمن له، فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبياً عن المؤمن له، وتعدى عمداً علي المؤمن له كأنه سرق ماله أو الحق بع أذي، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه، فيجوز التأمين من السرقة والتأمين من الإصابات، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلاً بإرادة المؤمن له بل هو قد وقع ضد إرادته، وإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي غير أجنبي عن المؤمن له، بأن كان هذا الأخير مسئولاً عنه كما إذا كان تابعاً له، فخطأ التابع العمدي يجوز هو أيضاً التأمين منه، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذي تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له نفسه. وتؤكد المادة ٧٦٩ هذا المعني إذا تقول "يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مهما يكن نوع خطأهم ومداه " أي حتى لو كان خطأهم خطأ عمدياً. (محمد علي عرفة ص ٣٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٨ مكررة - عبد المنعم البدر اوي فقرة ٤٤ - انسيكلوبيدي داللو ز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٢١١ - فقرة ٢١٣) الثانية إذا كان الخطأ العمدي صادراً من المؤمن له نفسه، ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ، ومما يبرر الخطأ العمدي، فيجعل التأمين منه جائزاً أن يكون قد ارتكب أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة كما إذا عرض المؤمن غلي حياته نفسه للموت إنقاذاً لغيره فمات فعلاً أو كما إذا قتل شخص كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤذي الناس، ويبرر الخطأ العمدي أيضاً أن يكون

قد ارتكب حماية مصلحة المؤمن نفسه، ففي التأمين من الحريق يجوز للمؤمن له، بل يجب عليه أن يتلف عمداً بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق، وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسؤوليته في أضيق الحدود الممكنة وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدني في هذا الصدد : " ولا يقصر التزامه (التزام المؤمن) علي الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون النتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق " ويبرر الخطأ العمدي أخيراً أن يكون قد ارتكب دفاعاً عن النفس، كما إذا أمن شخص لمصلحته علي حياة الغير، ثم اضطر إلي قتل هذا الغير وهو يستعمل حقه المشروع في الدفاع عن نفسه. (عبد الحي حجازي فقرة ٤٦ ص ٦٥ السنهاوري ص ١٠١٧)

الشرط الثالث : أن يكون الخطر مشروع أي غير مخالف للنظام العام أو

الأداب : يجب أن يكون الخطر غير مخالف للنظام العام. وقد نصت المادة ٧٤٩ مدني علي أن يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود علي الشخص من عدم وقوع خطر معين، وتطبيقاً لذلك لا تعتبر مصلحة مشروعة التأمين من الأخطار المترتبة علي أعمال التهريب أو الاتجار في المخدرات. كذلك لا يجوز التأمين علي منزل يدار للدعارة أو للمقامرة. ومن المسائل التي يتفق الفقه علي أنها لا يمكن أن تغطي بالتأمين " الغرامات المالية أو المصادرة " التي يحكم بها جنائياً ذلك لأن مبدأ شخصية العقوبة يمنع من أن يتحمل عبء العقوبة شخص غير المحكوم عليه بها. (برهام عطا لله ص ٥٩).

• أنواع الخطر :

(١) **الخطر الثابت والخطر المتغير :** الخطر الثابت هو الخطر الذي تكون نسبة احتمال تحققه خلال فترة معينة ثابت لا تتغير يمنع من ذلك أن الحرائق تكن في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء وثابت الخطر هو بعد أمر نسبي، فليس هناك خطر ثابت ثباتاً مطلقاً لا تتعرض احتمالات توقعه أصلاً فنهاك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة، وهذه وتلك لا تمنع من أن يكون الخطر ثابتاً ثباتاً نسبياً وعلى هذا الأساس تكون أكثر الأخطار التي يؤمن منها ثابتة فالتأمين من السرقة أو من تلف المزروعات أو من دودة القطن أو من فيضان النيل أو من المسؤولية عن الحوادث السيارات تأمين من خطر يمكن اعتباره ثابتاً ثباتاً نسبياً. أما الخطر المتغير فهو الخطر الذي تزيد احتمالات تحققه أو تقصر خلال مدة التأمين، مثال ذلك التأمين علي الحياة. فمن أمن علي حياته لحالة الوفاة فيتقاضى ورثته مبلغ التأمين عند موته، يكون معرضاً الموت طوال حياته ولكن خطر الموت يتغير وهو يتخطى مراحل حياته المتعاقبة فاحتمال تحقق خطر الموت وهو لا يزال في مقتبل العمر يكون عادة أقل منه وهو ينحدر إلي المراحل المتأخرة من حياته، والموت في السن المتقدمة يزداد اقترابه ويشد احتمال تحقق. وعلي العكس من ذلك من أمن علي حياته لحالة البقاء فيتقاضى مبلغ التأمين إذا بقي حياً مدة معينة يؤمن نفسه من خطر هو في الواقع من الأمر حادث سعيد وليس خطراً إلا بالمعني التأميني، وإذ تحقق الخطر هنا معناه أن يبقى حياً بعد مدة معينة والخطر في هذه الحالة يتغير تغيراً تنازلياً، إذ كلما يقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة تزداد سنة،

فيشتد احتمال موته ويضعف احتمال بقاءه حياً وهو الخطر المؤمن منه، يقل احتمال له يوماً فهو في تناقض مستمر، ومن ثم يكون الخطر متغيراً تغيراً تنازلياً. وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص في مقدار القسط السنوي الذي يدفعه المؤمن له. فهو في الخطر الثابت مقدار لا يتغير من سنة إلى الأخرى، إذ احتمال الخطر في سنة لا يزيد ولا ينقص عنه في سنة أخرى، فيبقى المقدار ثابتاً في كل السنين، أما في الخطر المتغير، فكان الواجب أن يزيد مقدار القسط أو ينقص في سنة عن أخرى بحسب ما يكون الخطر متغيراً تغيراً تصاعدياً أو تغيراً تنازلياً، ولكن المؤمن يجعل مع ذلك مقدار القسط السنوي ثابتاً لا يتغير بتغير الخطر لتبسيط التعامل، ولتيسير الأمر علي المؤمن له إذ يؤثر هذا أن يكون مقدار القسط الذي يدفعه في السنة ثابتاً لا يتغير، وعلي المؤمن أن يحتاط بعد ذلك في الخطر التصاعدي، فيخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطياً يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة، حتى يكون كل قسط مماثلاً للخطر في السنة التي دفع فيها، وهذا الاحتياطي هو عنصر من عناصر الاحتياطي الحسابي وقد سبق بيان ذلك. (السنهوري ص ١٢٢ - محمد كامل مرسي ص ٢٧ - محمد عرفة ص ٣٣ - عبد المنعم البدر اوي ص ٤٠)

(٢) **الخطر المعين والخطر غير المعين** : الخطر المعين هو الذي يكون محله محدداً وقت إبرام التأمين، سواء كان تأميناً من الأضرار أو تأميناً علي الأشخاص فمن أمن علي حياته أو علي حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين، إذ أن خطر الموت تحقق يدفع علي شخص معين هو المؤمن علي حياته بالذات ومن أمن علي منزله من الحريق يكون هو أيضاً قد أمن

من خطر معين إذ أن خطر الحريق إذا تحقق يع علي شيء معين هو المنزل المؤمن عليه ويكون الخطر غير معين إذا كان المحل الذي يقع عليه إذا تحقق غير معين وقت التأمين، وإنما يتعين عند تحقق الخطر. فمن أمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات يكون قد أمن من خطر غير معين، إذ أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معيناً معروفاً وقت التأمين، بل أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل، فالخطر غير معروف ولا معين وقت التأمين، وإنما يعرف ويعين عند وقوعه، وكذلك يكون الخطر غير معين إذا كان الشيء المؤمن عليه غير معروف وقت التأمين حتى لو كانت معرفته يمكنه فيما بعد وقبل تحقق الخطر كالتأمين علي السيارات التي توجد في جراج عام أو علي البضائع التي توجد في حيزت التاجر، إذ السيارات والبضائع تتغير من وقت لآخر، لكن تمكن معرفتها في وقت معين بعد التأمين، وقبل تحقق الخطر. (محمد علي عرفة ص ٣٥ - عبد الحي حجازي فقرة ٦٦ ص ٨٥ - ص ٨٦) وقد يكون الخطر في التأمين من المسؤولية خطراً معيناً، فالمستأجر الذي يؤمن من مسؤولية عن حريق لعين المؤجر يؤمن من خطر معين يتركز في العين المؤجرة والمودع عنده الذي يؤمن مسؤوليته علي الشيء المودع يؤمن من خطر معين ينصب علي الشيء المودع، وتظهر أهمية التمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين في تعيين مقدار مبلغ التأمين الذي يجب علي المؤمن دفعه عند تحقق الخطر ففي الخطر المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ، فهو قيمة الشيء المعين الذي وقع عليه الخطر في التأمين علي أشياء ويصبح تعيين مبلغ أقل من قيمة الشيء المعين فلا يجاوز التعويض الذي يدفعه عند تحقق الخطر هذا المبلغ وفي التأمين علي

الأشخاص يجوز تعيين أي مبلغ، ويلتزم المؤمن بدفعه كاملاً عند تحقق الخطر، دون نظر إلي مقدار الضرر الذي نجم عن تحقق الخطر أما في الخطر غير المعين فالأمر يختلف إذ لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين، ولذلك يصح أن يكون مبلغ التأمين غير محدد، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً عن مسؤوليته عن أي حادث يقع، ويصح كذلك أن يحدد الطرفان مبلغاً معيناً يكون هو الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه، فإذا كانت مسؤولية المؤمن له لا تجاوز هذا المبلغ المؤمن بتعويضه تعويضاً كاملاً بحسب مقدار مسؤوليته، وإذا جاوزت المسؤولية هذا المبلغ اقتصر التزام المؤمن علي دفعه دون زيادة فلا يعرض المؤمن له تعويضاً كاملاً. (السنهوري ص ١٠٢٤)

● **البيانات المتعلقة بالخطر :** لكي يستطيع المؤمن أن يحسب القسط الذي يمكن أن يتحمله المستأمن يجب أن يكون علي علم كاف بالخطر المطلوب التأمين منه. ولا سبيل له إلي هذه المعرفة في بعض الحالات إلا إذا حصل عليها من المستأمن نفسه، ومن هنا ظهر الالتزام الذي يقع علي عاتق المستأنف بتقديم جميع البيانات والظروف الملازمة للخطر حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامة الخطر ويقرر علي ضوء ذلك ما إذا كان في استطاعته القيام بتغطيته أم لا، ولا إذا كان ذلك في الاستطاعة ماذا يكون مقدار القسط الذي يطالب به المستأنف (برهام عطا الله ص ٦١) ويتعين أن يقدم المؤمن له البيانات اللازمة وقت إبرام عقد التأمين، فلا يتأخر هذا الوقت إذا أن المؤمن يقرر فيه أنه قبل التأمين ويتفق مع المؤمن علي مقدار القسط الذي يلتزم هذا الأخير بدفعه. فيجب إذن أن يكون المؤمن محيطاً في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامه الخطر الذي يؤمنه حتى

يبت عن بينة في قبول التأمين وفي مقدار القسط، وهو لا يحيط كل الإحاطة بجسامه الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة، وحتى لا يكون هذا الالتزام عاما ومطاطا وحتى لا يؤدي إلي خلاف حول تطبيقه فإن العمل توصل إلي وضع بعض الشروط التي تحكم الالتزام بتقديم البيانات الخاصة بالخطر إلي المؤمن، الذي ستنكم عليه بعد قليل والذي لا يوقع الجزاء الخاص بإخفاء المعلومات إلا بتوافرها وهذا الشروط هي : ١- أن يتعلق الأمر ببيانات يهم لمؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها علي عاتقه. والبيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر قد تكون بيانات تحدد أخطر موضوعها وتتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه وظروفه وملابساته كحالة المؤمن عليه الصحية في التأمين على الأشخاص وكمجاورة العقار المخزن بنزين في التأمين من الحريق ونوع السيارة وقوتها بالنسبة للتأمين من المسؤولية. وقد تتعلق البيانات بتحديد الخطر ذاتيا (أنظر يكاروبسون ص ١١٤) أي بالنظر إليه من خلال شخصية المستأمن ومعرفة أخلاقه ومدي يساره ومقدار ما يبذل من العناية في شؤونه وخاصة ماضية في المحيط التأميني. وإذا كانت أهمية معرفة البيانات الخاص بتحديد الخطر موضوعياً تظهر في القدرة علي تحديد القسط المناسب فإن أهمية معرفة حدود الخطر الذاتية أي منظر إليه من خلال شخصية المستأنف تظهر في قرار المؤمن قبول أو عدم قبوله تغطية الخطر. ٢- ويجب أيضاً أن تكون البيانات المطلوبة والسابق الإشارة إليها معلومة للمؤمن له لأنه لا يلزم شخص بيان شيء بجهلة وغالباً ما يلجأ المؤمنون إلي توجيه نموذج من الأسئلة المحددة المكتوبة فإذا أجاب عليها المستأنف فإنه يكون قد أوفي التزامه بتقديم البيانات اللازمة وإذا ترك

سؤالاً بدون جواب ولم يتحفظ المؤمن علي ذلك فإنه يعتبر متنازلاً عن أهمية هذا السؤال. (برهام عطا الله ص ٦٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذا أبطلت المحكمة التعاقد علي التأمين تأسيساً علي أن تقرير المؤمن أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحاً، وأن الدفتر الذي ظهر أنه يعينه غير باعث 'لي الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه، وأن تقريره هذا كان في خصوص أمر جوهري لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسي لتعيين ما علي شركة التأمين أن تؤديه إليه في حالة وقوع الخطر المؤمن فيه، فهذا منها قصور في تسبيب حكمها، إذ أن عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي عقلاً إلي القول بكذب التقرير بوجود دفاتر، بل ما يترتب عليه هو التأثير في قوة الدفتر كأداة إثبات، وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهرياً لتعلقه بإثبات الضرر الذي يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقلين طريقة إثباته، لم تبين علي ذلك علي اعتبارات من شأنها أن تبرره. خصوصاً أن عبئ إثبات الضرر يقع دائماً علي المؤمن له دون الشركة المؤمنة، مما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهري له ". (طعن رقم ٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦/٥/١٩٤٦) وبأنه " إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين علي التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقة وقرر كذباً في إجابته عن الأسئلة المدونة في طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته في سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته، وكان منصوصاً في وثيقة التأمين علي بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح، ثم استخلص الحكم استخلاصاً سائغاً أن البيانات

المشار إليها هي بيانات جوهريّة ذات أثر في تكوين التعاقد ورتب علي عدم صحتها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إعمالاً لنص العقد، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل في وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين. ومتي كان الحكم قد أقام قضاءه علي أساس الشرط الصريح الوارد في عقد التأمين والذي من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين، وهذا شرط جائز قانوناً، فلا يكون ثمة محل للنعي علي الحكم بأنه قد أضاف إلي أسباب بطلان العقود سبباً جديداً لا يقره القانون. (طعن رقم ١١٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤/٤/١٩٤٩) وبأنه "متي كان البيان - الخاص بالمرض - في وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلي مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك - علي ما سجله الحكم المطعون فيه - فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد في عقد التأمين والذي مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حالة ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين والتي أبرم التأمين علي أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب الأعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نفيه ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلي الذي أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضاً عارضاً وكان المؤمن له قد شفي منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك -

بفرض صحته - لم يكن ليعفي المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض في إقراراته الواردة في طلب التأمين مادام أن ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب" (طعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)

• التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بما يطرأ من ظروف من شأنها زيادة

الخطر : يجب علي المؤمن له أن يخطر المؤمن بكل ما يطرأ بعد إبرام العقد من ظروف من شأنها زيادة الخطر عما كان عليه وقت إبرام العقد ويقصد بظروف الخطر كل ما يحيط به من وقائع وملابسات يمكن أن تكون محل اعتبار عند المؤمن بحيث لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لأقنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أعلي وهنا يجب أن تميز بين فرضين:

الفرض الأول: أن تكون هذه الظروف قد تسبب فيها المؤمن له بفعله

كما إذا حول سيارته الخاصة المؤمن عليها إلي سيارة للنقل العام وانتقل بعد أن أمن علي نفسه من الإصابات من حرفة إلي حرفة أشد خطراً ففي هذا الفرض يجب علي المؤمن له قبل أن تحدث الظروف التي تزيد في الخطر، أن المؤمن بعزمه علي إحداث هذه الظروف، وليس هناك ميعاد معين لهذا الإخطار. والمهم أن يقع قبل إحداث الظروف الجديدة لا بعد ذلك ويكون الإخطار عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول. إلا إذا اتفق علي أن يكون بطريق آخر ككتاب عادي أو إنذار علي يد محضر. والعبرة بتاريخ صدور الكتاب لا بتاريخ وصوله فإذا صدر قبل أحداث الظروف اعتبر أن المؤمن له قد قام - بالتزامه حتى وصل الكتاب إلي المؤمن بعد إحداث الظروف (بيكاروبيسون فقرة ٧٩ ص ١٣٣).

الفرض الثاني : ألا يكون للمؤمن له يد في إحداث الظروف التي تزيد في الخطر، كما إذا قام بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق محطة بنزين أو مكان توضع فيه سواه قابلة للالتهاب وكما إذا انقطع رجال الأمن عن حراسة المكان الذي تودع فيه أشياء مؤمن عليها من السرقة ففي هذا الفرض لا يكون المؤمن له ملزماً بالإخطار، ما دام يجعل قيام هذه الظروف الجديدة فإذا علمها وجب عليه إخطار المؤمن بها، ويكون الإخطار في خلال مدة معقولة، قد تكون عشرة أيام من وقت علم المؤمن له بالظروف الجديدة ويصح الاتفاق علي مدة أطول ويتم الإخطار في هذا الفرض عادة، كما يتم في الفرض السابق بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، إلا إذا اتفق علي طريق آخر. والعبرة هنا أيضاً بتاريخ صدور الكتاب فإذا صدر في المدة المحددة، وفي المؤمن له بالتزامه ولو وصل الكتاب إلي المؤمن بعد انقضاء هذه المدة ويلاحظ أنه إذا تأخر المؤمن له في الإخطار، لم يكن لهذا التأخير أثر ما دام الخطر المؤمن منه لم يتحقق، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد أن تأخر المؤمن له في الإخطار وقبل أن يقع الإخطار فعلاً فإن المؤمن له يعتبر محلاً بالتزامه، ويتحمل جزاء هذا الإخلال علي الوجه الذي سببه. (بيكاويسون فقرة ٧٩ ص ١٣٣) ويشترط في الظروف المستجدة أن تكون مؤثرة في الخطر، فينفي التزام المؤمن له إذا كانت هذه الظروف غير مؤثرة في الخطر.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " بأنه متى كان عقد التأمين قد نص علي أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذي أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذي خصص من أجله ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابي من المؤمن يحر المستأمن

حقه في التعويض، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين في عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبتروول وأنه أقام به فرناً لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التي احترقت، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه في التعويض " (طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٤)

• **الآثار المترتبة على الإخطار:** فإذا تم الإخطار علي الوجه المبين فيما تقدم، ترتب عليه أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطي بالتأمين تغطية مؤقتة، وذلك إلي أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديدة وللمؤمن أن يتخذ بعد الإخطار أحد مواقف ثلاثة، فهو إما أن يطلب فسخ العقد، وإما أن يستبقي العقد مع زيادة في قسط التأمين بناء علي طلب المؤمن له، وإما أن يستبقي العقد كما هو دون زيادة في قسط التأمين.

• **الجزاء على عدم احترام الالتزام بتقديم البيانات الصحيحة :** كان المشروع التمهيدي مستهدياً بالقانون الفرنسي ينص علي بعض الجزاءات التي تنطبق في حالة مراعاة الالتزام بتقديم البيانات الصحيحة ولكن هذه النصوص حذفت في لجنة القانون المدني. والفقهاء المصري في جملته ري أن الأحكام التي كان ينص عليها المشروع التمهيدي تعتبر من القواعد العامة المسلم بها في عقد التأمين التي يجب أن تنطبق دون نص صريح. كما أن المشروع الذي أعدته وزارة الاقتصاد أخذ بنفس هذه الأحكام وعلي ذلك فيمكن إسباغ صفة العرف التأميني عليها. ومؤدي هذه الأحكام أنه إذا كان أعطاء البيانات غير الصحيحة أو كتمان أمر علي المؤمن بسوء نية فإن العقد يكون باطلاً ولا ينتج أثره وذلك بأثر رجعي. أما إذا كان إخفاء

المعلومات بحسن نية فإنه يجب التفرقة بين حالة اكتشاف الحقيقة أو بعد الخطر. فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في خلال عشرة أيام من أخطاره المستأنف ب خطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة في القسط تحسب علي أساس تعريفه الأقساط. أما إذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر فإنه يجب تخفيض التعويض بنسبة الفرق بين معد الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت الأخطار قد أعلنت للمؤمن علي وجه صحيح تام . (برهام عطا الله ص ٦٩) وقد عالج القانون المدني مشكلة البيانات الخاطئة بالنسبة للتأمين علي الحياة في المادة ٧٦٤ منه ونصها يجري علي النحو الآتي :١- لا يترتب علي البيانات الخاطئة ولا علي الغلط في من الشخص الذي عقد التأمين علي حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقة للمؤمن - عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين.٢- وفي غير ذلك من الأحوال إذا ترتب علي البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من أقسط الذي كان يجب أدائه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه علي أساس السن الحقيقية.٣- أما إذا كان القسط المتفق علي دفعه أكبر مما كان يجب دفعه علي أساس السن الحقيقية للمؤمن علي حياته وجب علي المؤمن أن يرددون فوائد الزيادة التي حصل عليها وأن تختص الأقساط التالية إلي الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه. " وهذا النص يصلح لأن يكون أساساً لنظرية عامة في الجزاء المترتب علي إعطاء البيانات الخاطئة في عقد التأمين بأنواعه المختلفة وسواء كانت ذلك أثناء انعقاد العقد أم في أثناء سريانه.

● **التزام المؤمن له :** يلزم المؤمن له بجانب إلا دلاء البيانات المتعلقة بالخطر بدفع أقساط التأمين، فيلتزم المستأنف بدفع مقابل التأمين في المواعيد المتفق عليها، وهذا المقابل قد يكون في صورة قسط وحيد يدفع مرة واحدة أو في صورة أقساط دورية تدفع في عيد متتالية وغالباً ما تكون هذه الأقساط سنوية، ويلاحظ أن القسط الذي يدفعه المستأنف ويسمى بالقسط التجاري يتكون من عنصرين أساسيين أولاً : القسط الثاني هو مقابل تحمل الخطر محسوباً طبقاً لقواعد الاحتمال ثم مصاريف العقد وهو مبلغ يضاف إلى القسط الصافي يغطي به المؤمن مصاريف سواء كانت تتعلق بالإنتاج أو بالإدارة مع تمكينه من الحصول على ربح معين. التأمين الشعبي فإن القسط يدفع شهرياً وقد يكون مقابل التأمين الملزم به المستأنف في صورة اشتراك وهذه القسيمة مقصورة على حالة التأمين الذي هيئات التأمين التبادلية ذات التكوين التعاوني (كما أن المشرع المصري يعتبر بلفظ اشتراك عن القسط الواجب الدفع في التأمينات الاجتماعية) والالتزام بدفع القسط أساسي في عقد التأمين إذ هو محل التزام المستأنف وهذا الالتزام يقوم بالنسبة لجميع أنواع التأمين في القانون المصري أي سواء تعلق الأمر بالتأمين على الحياة أو بالتأمين على الأشياء. وهذا الحكم يخالف ما يأخذ به القانون الفرنسي حيث أن المستأنف في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط قضا، ويكتفي بالفسخ وتصفية التأمين أو تخفيضه بشروط معينة، أما في مصر فإنه إذا كان يجوز للمستأنف أو المؤمن له أن يتحلل من عقد التأمين قبل انتهاء فترة العقد إلا أنه يلتزم بدفع القسط عن الفترة الجارية وبجبر قضاء على دفعه ولكن تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة. وعلي هذا تنص المادة ٧٥٩ بأنه " يجوز للمؤمن له الذي

التزم بدفع أقساط دورية أن يتحمل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلي المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

● **مكان وميعاد دفع القسط :** وإذا كانت القاعدة العامة هي أن يكون دفع القسط في موطن المدين أي المؤمن له في حالتنا ولكن معظم شركات التأمين تشترط الدفع في موطنها هي أو في موطن وكلائها والجاري عملاً هو أن يقوم المؤمن له بدفع أول قسط في موطن المؤمن ثم يكون دفع الأقساط التالية في موطن المؤمن عليه أو مركز أعماله إذا كان التأمين متعلقاً بهذه الأعمال. (السنهوري ص ١٢٩٩) أما عن ميعاد دفع القسط فالأصل أن القسط يدفع في الوقت الذي يتفق عليه في الوثيقة. وأن يشترط المؤمن علي المستأنف دفع القسط مقدماً وأن يدفع القسط الأول عند إبرام العقد وأن الضمان لا يسري إلا بعد أداء هذا القسط الأول والمبدأ أن قسط التأمين هو مقابل الفترة التي يسري فيها ضمان المؤمن للخطر ولما كان عقد التأمين يعتبر عقداً دورياً فإنه إذا حدث ما يؤدي إلي أبطال العقد أو فسخه قبل تمام هذه المدة فإن القسط يكون قابلاً للتجزئة ويجب علي المؤمن أن يرد للمستأنف الجزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما ومبدأ قابلية القسط للتجزئة يعتبر في نظرنا القاعدة العامة في القانون المصري رغم أن مشروع الحكومة لعقد التأمين يأخذ بمبدأ عدم القابلية للتجزئة. (بيكار وبيسون ص ١٥٥ السنهوري ص ١٢٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " من المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة

٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن من بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال قسطاً أو

أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " (جلسة ١١/٤/٢٠٠١ الطعان رقما ٤٣٤٥ - ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق).

• **الجزاء المترتب علي عدم دفع الأقساط :** إذا امتنع المستأمن عن دفع القسط أو تأخره في الدفع يؤدي بنا إلي القول بأن للمؤمن بعد أعذار المؤمن له بالطرق القانونية أن يطلب من القضاء إما التنفيذ العيني، وإما الفسخ ولكنه يظل ملزماً بضمان الخطر المؤمن منه حتى يفسخ العقد وبدون أثر رجعي.

• **التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه :** إذا تحقق الخطر المؤمن منه كانت هذه هي الكارثة التي يترتب علي وقوعها أن يقوم بالتزامه من دفع مبلغ التأمين والخطر المؤمن منه هو الخطر المنصوص عليه في وثيقة التأمين، ويحدد عادة تحديداً دقيقاً بحيث يمكن التثبيت من وقوعه إذا وقع ولكن قد يصعب في بعض الأحوال التثبيت من أن الخطر المؤمن منه قد وقع ففي التأمين من الإصابات البدائية يجب تحديد ما هو المقصود بالإصابة وتحدد بأنها إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير خارجي مفاجئ، وقد يكون في حالة المؤمن له الصحية ما ينتفي مع الضمان وفي التأمين من المسؤولية تجب ملاحظة أن الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع عمل من المؤمن له أضر بالغير، بل هو لا يتحقق إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المعين في العقد سواء كانت المطالبة علي أساس أو غير أساس وفي التأمين من الحريق " يكون المؤمن مسئولاً عن كافة أضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق " (م ٧٦٦ / ١ مدني) ولا يكفي تحقق الخطر

المؤمن منه بل يجب أيضاً أن يكون المؤمن له عالماً بأن ما وقع يستوجب مسؤولية المؤمن اعن الضمان الذي التزم به ففي التأمين من موت المواشي لا تكفي إصابة الحيوان المؤمن عليه بمرض يؤدي إلي الموت أو وقوع حادث تسبب في إصابة الحيوان إصابة قاتله، بل يجب أيضاً أن يكون المؤمن له علي بينة من ذلك فقد يعتقد أن المرض لا يؤدي إلي الموت أو أن الإصابة غير قاتله. فإذا تحقق الخطر المؤمن منه، وعلم المؤمن له بتحقيقه علي وجه يستوجب مسؤولية المؤمن علي ضمانه، فإن المؤمن له يلتزم عندئذ بإخطار المؤمن به وقوع الحادث الذي نجم عنه تحقق الخطر (السنهوري ص ١٠٨٣) ويصدر الأخطار من المستأنف نفسه أو خلفه العام أو الخاص أو من المستفيد ويوجه إلي المؤمن أو إلي أحد مندوبيه القانونيين، ويجب علي المستأنف في الأخطار ذكر جميع البيانات التي يعلمها والتي تعتبر ذات فائدة في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث، وعليه كذلك تقديم سائر الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر. وإن كان لا يجب عليه تقديم تقرير مفصل، وليس هناك شكل خاص للإخطار فيمكن أن يكون في صورة برقية أو مكالمة تليفونية والأحوط هو أن يقوم المستأنف بإخطار المؤمن بخطاب موصى عليه حتى يكون في يده دليل الإثبات، ويجب أن يتم الأخطار في وقت مفعول ولم يرد نص في التقنين المدني يحدد كما في القانون الفرنسي بشأن عقد التأمين والذي يوجب الأخطار مجرد علم المستأنف به وعلي الأكثر في خلال خمسة أيام وقد ورد في مشروع وزارة الاقتصاد نص يماثل هذا الحكم. (برهام عطا الله ص ٧١).

● **التزام المؤمن :** تتمثل التزامات في دفع مبلغ التأمين المتفق عليه سواء كان هذا المبلغ مدداً في العقد أو محدداً بمقدار الضرر الذي وقع ويحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ويصبح واجب الأداء متى تحقق الخطر المؤمن عنه. والدائن الذي يدفع له المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجله هو في الأصل المؤمن له وقد ينتقل حق المؤمن له إلي الخلف عام أو خاص، فيكون الخلف هو الدائن فإذا من شخص علي منزله من الحريق ثم مات فانتقل المنزل إلي ورثته كانت الورثة - خلفه العام - هم الدائنون وإذا باع المؤمن عليه، كان المشتري - خلفه خاص - هو الدائن وقد انتقل الحق إلي دائني المؤمن له فيما إذا أفلس هذا فيحل محله في الدائنية بمبلغ التأمين جماعه الدائنين وقد يكون الدائن هو المستفيد من التأمين، كما في التأمين علي الحياة إذ أمن شخص علي حياته لمصلحة زوجته وأولاده فالزوجة والأولاد هم الدائنون بمبلغ التأمين طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير، وكما في التأمين من المسؤولية إذا أمن شخص علي سيارته لمصلحة أي سائق مرخص له في قيادتها، وقد يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن، فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين، مثل ذلك أن يكون الشيء المؤمن عليه مرهوناً أو ثابتاً فيه حق امتياز لدائن فينتقل حق الرهن أو حق الامتياز إلي مبلغ التأمين، ويكون الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز دائماً بمبلغ التأمين في حدود حقه، ومثل ذلك أيضاً في التأمين من المسؤولية أن يكون للمضرور حق مباشر قبل المؤمن. فيكون المضرور هو الدائن بمبلغ التأمين في حدود مقدار التعويض المستحق له. (السنهوري ص ١٨٠٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : " عدم إبرام القانون المدني تعريفاً خاصاً لعقد التأمين عن المسؤولية والتأمين تعريفة بصفة عامة في المادة ٧٤٧ مدني

مفاد عقد التأمين علي الأشخاص تحديده محل الالتزام المؤمن بالمبلغ المنصوص عليه في العقد وقوعه علي خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغي المؤمن له تأمينه منه والالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر دون تجاوز للمبلغ المادتان ١٤٧، ٧٥١ مدني مؤداه وجوب إعمال ما اتفق عليه المتعاقدين في وثيقة التأمين أو اتفاق لاحق. (جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤ الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٦٤ ق) وبأنه من المقرر التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. (جلسة ٢٠٠١/٤/١١ طعن رقم ٤٤٤٥ - ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق) وبأنه مفاد المادة ٧٤٧ من القانون المدني أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامه علي خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغي المؤمن له تأمينه عنه ويلتزم المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك في حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون" (جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ ق) وبأنه "المقرر في قضاء محكمة النقض أن إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقاً لقيمة التأمين الذي تعاقد عليه مع شركة لمصلحة المستحق" (جلسة ٢٠٠١/٤/١١ الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق) وبأنه "لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعي علي الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه، إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق في مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التي يعمل فيها عند

رب العمل لبلوغ سن المعاش علي رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدي الحياة، فإن هذا العقد بصورته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلي شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر الشركة المؤقتة دون أن يدخل العامل طرفاً في عقد التأمين، ومن ثم فإن العقد الذي يتم بين المشترك " المؤمن له " والمتعهد " شركة التأمين " هو مصدر الحق المباشر الذي يثبت للغير إذا هو أنشأ له هذا الحق ونصوصه هي المرجع في تعيين المستفيد من مشاركة التأمين. (جلسة ٢٠٠٢/١/٩ الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٧٠ ق) وبأنه " عقد الجماعي علي الحياة نوعان : تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة وتأميناً لحالة البقاء العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير التزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين وعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفاً في العقد أثره حق الشركة في التمسك قبل المستفيدين بالدفع التي تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين مؤداه لها إيقاف سريان التأمين قبل المستفيد إذا تأخر طالب التأمين في دفع أقساطه (م ١٥٤ / ٢ مدني). (جلسة ١٩٩٧/١١/١٣ الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق) وبأنه " تعيين المستفيد في مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التي تتصل بنصوص المشاركة والتي تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها في هذا الصدد يقوم علي أسباب سائغة تؤدي إلي النتيجة التي تنتهي إليها. (جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق س ٣٠ ع ٢ ص ١١١) وبأنه " تعيين المستفيد في مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التي تتصل بنصوص المشاركة فمتي كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من مشاركة التأمين أن ورثة المتوفى

(العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التي كان يعمل بها، فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بخطئه في تكليف معني المستفيد ومخافته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدني وبأنه لم يخضع المدني وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة علي التركات يكون غير مجد. (جلسة ١٩٦٣/٧/٣ الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ ق س ١٤ ص ٩٦٠) وبأنه " المضرور ليس طرفاً في عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدني نصاً خاصاً يقرر للمضرور حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض الذي يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأنف إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير. (جلسة ٢٠٠٥/١٢/٦ الطعن رقم ٢٥٣٠ لسنة ٧٣ ق)

والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يقتضي التفرق بين التأمين علي الأشخاص والتأمين علي الأشياء والتأمين من المسؤولية. ففي التأمين علي الأشخاص يجب علي المؤمن دفع مبلغ التأمين بكليته دون أن ينظر إلي ضخامة المبلغ أو ضالته ودون النظر إلي ما إذا كان ذلك مغالي فيه أو أنه لا يناسب الكارثة التي وقعت. إذا كان هذا المبدأ لا يشير أي شك في تطبيقه علي التأمين علي الحياة وفي حالة الوفاة إلا أنه ينطبق أيضاً في حالة التأمين من الحوادث حيث يعتبر هذا النوع من التأمين تأميناً علي الأشخاص وبالتالي فيها بلغت ضالة الحادث أو أهمية الضرر الذي نتج عنه فإن المؤمن يجب أن يدفع للمؤمن عليه من الحوادث مبلغ التأمين المحدد جزافاً عند التعاقد. وقد نصت علي ذلك صراحة المادة ٧٥٤ مدني بقولها " المبلغ التي يلتزم المؤمن في التأمين علي الحياة بدفعها إلي المؤمن له أو إلي المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل

المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل، دون حاجة إلي إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد " أما في التأمين علي الأشياء فالأمر يختلف بعض الشيء فهناك المبدأ التعويضي الذي يحكم التزام المؤمن في مواجهة المستأمن، ومقتضي هذا المبدأ أن المستأمن أو المؤمن له ليس له أن يحصل علي أكثر من مبلغ التأمين المتفق عليه بأي حال من الأحوال، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه في هذه الحدود لا يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستأمن أكثر من مقدار الضرر الذي حدث للشيء.

وقد قضت محكمة النقض بأن " تتضمن وثيقة التأمين حد أقصى للمبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعة عن إصابة أو وفاة شخص واحد نتيجة لحادث مضمون بالوثيقة مفاده عدم مسئوليتها إلا في حدود هذا المبلغ، علة ذلك مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر علي قالة عدم حاجة المضرور بالحد الأقصى الوارد بالوثيقة لأنه لم يكن طرفاً فيها وإنما يحاج به المؤمن له في حالة رجوع علي الشركة بما دفعه من تعويض للغير. فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابته فساد في الاستدلال " (جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤ الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٦٤ ق) وبأنه " الاتفاق علي قاعدة النسبية في عقد التأمين علي الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يعرض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه. (جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق، جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفني محكمة النقض س ٢٤٢١ ص ١٣٠٥)

وفيما يتعلق بالتأمين من المسئولية تتحدد مقدمة المؤمن أولاً بالمبلغ المتفق عليه في العقد إذا كان الأمر يتعلق بعقد تأمين من المسئولية محدد

القيمة أما إذا كان الأمر يتعلق بعقد تأمين من المسؤولية غير محدد القيمة فإن التزام المؤمن بدفع المبالغ التي يكون المستأمن مسؤولاً عن دفعها لا يحده أي رقم اللهم إلا مبلغ التعويض نفسه الواجب علي المستأمن نحو الغير. (برهام عطا الله ص ٧٤).

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت المؤمن له مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به بوقوع الحادث المؤمن منه، فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين في الرجوع علي الغير الذي تسبب بفعله في وقوع هذا الخطر علي دعوى الحلول، ذلك أن رجوع الموفي على المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون الموفي قد وفي للدين بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته هو - أما الإستناد إلي أحكام الحوالة فيحول دونه أن واقعة الدعوى تحكمها في شأن الحوالة نصوص القانون القديم.

(نقض - جلسة ١٩٦٤/٥/٧ - مجموعة المكتب الفني - لسنة ١٥ - مدني ص ٦٤٧)

٢- إن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين المؤمن له المضرور من هذا الحادث وإنما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته، فلولا قيام ذلك العقد لما إلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث. وينبني علي ذلك أنه ليس المؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين، إذا أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدي تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي يوديعها له الأخير، وتنفيذ الإلتزام لا يصح إعتباره

ضرراً لحق بالملتزم، وإذا كان الحادث الذي تسبب الغير في وقوعه هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقاً، فإن عقدا التأمين يقوم علي أساس إحتمال تحقيق الخطر المؤمن منه في أي وقت، وقد كان هذا الإحتمال محل إعتبار المؤمن عند التعاقد، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسها حق شركة التأمين في الرجوع عن المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له علي أساس المسؤولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوي يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠- المرجع السابق- السنة ١٣- ص ١١٦)

٣- لما كان العقد شريعة المتعاقدين، وكان قد حذف من القانون المدني نص المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدي لهذا القانون كانت تنص عن قاعدة النسبية في التأمين بقولها: " إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواحد دفعه من مبلغ التأمين وهو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق علي غير ذلك "، وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل بحسن أن تنظمها قوانين خاصة، لا لعلها بالنظام العام. لما كان قال النص في وثيقة التأمين عن أعمال قاعدة التسمية يكون جائزاً.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/٢/٢١- المرجع السابق- ص ١٣٠٥)

٤- الأصل في وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسري من وقت إبرامها، إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له عن وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها، ويجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها وما يجري علي تفسير سائر العقود بما لا يخرج عن عبارتها الظاهرة.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/١١/١٦- المرجع السابق - السنة ٢٢- ص ٨٩٥)

٥- تناول المشرع فى هذه المادة تعريف عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بموجبه بان يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذى إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي فى حالة وقوع الحادث لقاء قسط أو أقساط مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

فالتأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو اية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.
(الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١ لم ينشر بعد)

٦- التأمين من المسؤولية عدم اقتصاره على مسؤولية المتعاقد مع المؤمن جواز شموله مسؤولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولاً عن عمله.

(الطعن ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

(الطعن ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ ص ١٦٥١)

٧- النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على انه " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن أية اصابه بدنيه أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥.." والنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور- التى ادمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها - على انه "... يجب ان يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير

والركاب دون عمالها... يدل على ان نطاق التأمين من المسؤولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص ولا يمتد إلى تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها السيارة بالأشياء والأموال.

(الطعن ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ ص ٤٥ س ٦٠٣)

٨- عدم وجود نص في القانون المدنى يخول المضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين إشتراطاً لمصلحة الغير م ٧٤٧ مدنى النعى بخروج إلزام اداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات وبعد تقديم عقد التأمين مؤداه وجوب الرجوع إلى عقد التأمين لمعرفة ما إذا يتضمن إشتراطاً لمصلحة المضرور من عدمه.

مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى - وطبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى - أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور فالمضرور ليس طرفاً فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصاً خاصاً يقرر للمضرور حصاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن الا - حيث تتضمن وثيقة التأمين إشتراطاً لمصلحة الغير.

وانه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقد استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلاً لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام

قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول في الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من وجود عقد التأمين الذى تلتزم بموجبه بتغطية الحوادث الناشئة عن وحدات الترام مع أن هذا العقد لم يقدم حتى يتسنى للمحكمة الاطلاع عليه والوقوف على ما يقرره فى شأن العلاقة المتقدمة وما إذا كان يتضمن إشتراطاً لمصلحة الغير - المضرور من عدمه فإنه يكون معيباً.

(الطعن ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ س ٤٥ ص ١٥٦٣)

٩- عدم تقرير المشرع - فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة- حقا مباشرا للمضرور فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المؤمن له وجوب الرجوع إلى القواعد العامة وبحث وثيقة التأمين لمعرفة الحق الذى إشتطره المؤمن له وهل إشتطره لنفسه ام لمصلحه الغير.

مفاد نص المادة ١٥٤ من القانون المدنى انه فى الإشتراط لمصلحة الغير بتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لمصلحة شخصية فى تنفيذ المتعهد الإلتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون أن يدخل المنتفع طرفا فى العقد وان المنتفع انما يكتسب حقه مباشرة من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد بان يشترط الإلتزامات لصالحه بإعتباره منتفعا فيه ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصا مستقبلا أو يكون مستطاعا تعيينه وقت أن ينتج العقد اثره ولما كان المشرع - فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة - لم يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر أصابه والذى يسأل عنه قبل المؤمن له فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المؤمن له قصد بها إشتراط

لمصلحة الغير ام قصد بها إتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين فإذا كان الحق الذى إشتراطه المؤمن له انما إشتراطه لنفسه فلا يكون إشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير أما إذا تبين من مشاركة التأمين ان العاقدين قصدا تخويل المضرور الحق المباشر فى منافع العقد فان القواعد الخاصة بالإشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق وبيان ما إذا كانت وثيقة التأمين تتضمن إشتراطاً لمصلحة المضرور يستمد منه حقاً مباشراً يستطيع على أساسها رفع الدعوى قبل الشركة المؤمنة هو مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لما كان ما تقدم وكانت محكمة الإستئناف فى حدود سلطتها التقديرية فى فهم الواقع فى الدعوى وتفسير صيغ العقود وإستظهار نية العاقدين واستخلاص المعنى الذى قصده خلصت إلى ان " الشركة المنفذه " - المطعون عليها الأخيرة عندما تعاقدت مع شركة التأمين الأهلية - الطاعنة إشتطرت لمصلحة المضرور المستأنفون - المطعون عليهم العشرين الأول - ومن ثم يعتبر لهم حق مباشر قبل المؤمن " .

وكان هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة ولها معينها من الأوراق وتكفى لحمل النتيجة التى انتهت إليها.

(الطعن ١٢٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ س ٤٦ ص ٧٤٩)

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٥ س ٤٦ ص ١٠٧٩)

(الطعن ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ س ٤٥ ص ١٥٦٣)

١٠ - للمضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض إستناداً إلى مسئولية

المؤمن له عن الحادث بإعتباره حارساً للأشياء ولو قضى ببراءة قائد السيارة لعدم كفاية الأدلة.

مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افترضاً لا يقبل إثبات العكس لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائي الصادر فى القضية رقم... قضى ببراءة قائد السيارة رقم...نقل سواهج من تهمة قتل مورثه الطاعنين خطأ تأسيساً على عدم كفاية الأدلة وأن الطاعنين قد اقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليها بالتعويض على أساس مسؤولية مالك السيارة المؤمن عليها لديها - بإعتباره حارساً عليها - والتي احدثت الضرر وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وإستندا فى ذلك إلى ما تضمنته تحقيقات الجنحه سالفة الاشارة وأقوال شاهديهم فى التحقيق الذى اجرتة المحكمة فان مؤدى ذلك ان المحكمة الجانئة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى المتهم قائد السيارة فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فىحقه بإعتباره حارساً على هذه السيارة فمسئوليته تتحقق ولا تدار عنه بإثبات انه لم يرتكب أى خطأ لأنها مسؤولية ناشئة عن حراسة التى ذاته وليست مسؤولية ناشئة عن الجريمة لما كان ما تقدم فإن الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحه المشار إليها الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لعدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بالدعوى الماثلة.

(الطعن ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ ص٤٦ ص٥٣٣)

(الطعن ١٤٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ ص٢٩ ج١ ص١٠٩٤)

(الطعن ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ ص٢٩ ج١ ص٢٦٨)

(الطعن ٨٣٤٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣١٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ص٤٦ ص٣٨)

١١- عدم وجود نص في القانون المدني تقرر للمضرور حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه اذى يسأل عنه المؤمن له إلا في حالات الإصابة والوفاة التي يحكمها قانون التأمين الإجبارى وحالة الإشتراط لمصلحة الغير وجوب الرجوع إلى وثيقة التأمين لبيان تضمنها إشتراطاً لمصلحة الغير أم إتفاقاً خاصاً بين الطرفين المتعاقدين.

مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني ان المضرور ليس طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين طرفيه المؤمن والمؤمن له ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدني نصاً خاصاً يقرر للمضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض ومن ثم فلا يكون له فى غير حالات الإصابة والوفاة التى يحكمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وحالة الإشتراط لمصلحة الغير حق مباشرة في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه المؤمن له وهو ما يوجب الرجوع إلى وثيقة التأمين للتعرف عما إذا كانت تتضمن إشتراطاً لمصلحة الغير أم محض إتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين.
(الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦)

١٢- عقد التأمين. قيامه علي أساس إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت. شرطه. الا يكون ذلك الخطر قد وقع فعلاً أو زال قبل إبرامه. علة ذلك.

إن كان عقد التأمين يقوم علي أساس إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت إلا أن ذلك مشروط بألا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلاً أو زال قبل إبرامه لأنه في هذه الحالة لا تسري عليه وثيقة التأمين التي لا يسري مفعولها بحسب الأصل إلا من وقت إبرامها لما كان ذلك وكان البين

من الأوراق أن الملحق ٢٩٣ لوثيقة الأمين الأصلية رقم ٥/٣٠٠١٦٩ المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول والذي امتدت بمقتضاه التغطية التأمينية للبضاعة المؤمن بموجبه عليها من مخاطر التبديد بالنسبة للمطعون ضده الثاني قد بدأ سريانه إعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢ وهو ما لازمه ألا يكون التبديد المؤمن منه قد وقع في تاريخ سابق علي إبرام هذا الملحق وإذ قرر الأخير بتحقيقات في تاريخ سابق علي إبرام هذا الملحق وإذ قرر الأخير بتحقيقات القضية رقم..... لسنة..... جنح قسم بولاق أن استلامه لتلك البضاعة من المطعون ضده الأول " المؤمن له " لتلك البضاعة في تواريخ سابقة علي تاريخ تحريره علي مراحل لبيعها لحسابه وتوريد ثمنها إليه أو ردها له إذا ما تعذر ذلك وحرر بذلك ايصالاً أعطي تاريخ ١٩٨٧/٩/٣ تمكست الشركة الطاعنة بدلالة تلك الأقوال علي بطلان عقد التأمين لادخال الغش عليها باخفاء حقيقة الأمر، فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح دفاعها في هذا الصدد علي ما إجتراه من القول سندا لقضائه من أنها أقوال مرسلّة لثبوت جريمة التبديد في حقه بحكم بات مع إنعدام التلازم الحتمي بين تاريخ تسليم البضاعة وقيام الخطر المؤمن منه في تاريخ سابق علي تحرير ملحق الوثيقة سالفة البيان وتاريخ الإبلاغ عن التبديد في تاريخ لاحق للاستفادة من التغطية الثانية وهو ما لا يكفي لمواجهة هذا الدفاع وحمل قضائه مما يعيبه بالقصور في التسبب وجره ذلك إلي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٠ لم ينشر بعد)

١٣- عقد التأمين ينصب علي خطر أو حادث يخشي وقوعه. إلزام المؤمن بدفع التأمين المؤمن له أو للمستفيد. شرطه. تحقق الخطر دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه المادتان ٧٤٧، ٧٥١ من القانون المدني. مفاد نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة علي خطر أو حادث يخشي وقوعه ويبيغي المؤمن له تأمينه

منه، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك في حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعيه لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ لم ينشر)

١٤- الإتفاق علي قاعدة النسبية في عقد التأمين. مقتضاه تحديد أداء المؤمن عند تحقيق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه.

الإتفاق علي قاعدة النسبية في عقد التأمين علي الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن له به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه.

(نقض - جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩- المرجع السابق- ١٤- ص ٦٢٨)

١٥- الإتفاق علي قاعدة النسبية في عقد التأمين. جوازه قانوناً. وجوب أعماله متي نص عليه صراحة في العقد.

(الطعن ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ لم ينشر بعد)

١٦- تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين عند إحتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر الإتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث إستناداً إلي أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين علي تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية دفاع جوهرى. إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولا علي تقرير الخبير الذي انتهى إلي إحتساب مبلغ التعويض دون أعمال قاعدة النسبي أو خصم نسبة السماح. قصور وإخلال بحق الدفاع.

إذ كان الثابت أن الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكن بمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين موضوع النزاع عند إحتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الاضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلاً عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥% كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث إستناداً إلي أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين علي تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية، وإذ انتهى الخبير في تقريره إلي إحتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون أعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة لاسماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولاً في ذلك علي هذا التقرير ودون أن يعني بالرد علي ذلك الدفاع رغم جوهرية فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ لم ينشر بعد)

١٧- إعتبار عقد التأمين منتهاً باستيفائه مدته. تجديده. شرطه. تفسير نصوصه يجري عليه ما يجري علي تفسير سائر العقود. إذا إستوفي عقد التأمين مدته يعتبر منتهاً ويشترط لتجديده أن ينص علي ذلك صراحة بما يعني أن لا يجوز تجديده ضمناً، وأنه يجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجري علي تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة.

(الطعن ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ لم ينشر بعد)

١٨- تضمين وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفي التعاقد نصاً صريحاً علي تجديد عقد التأمين بعد إنقضاء مدته وتعليق التجديد علي سداد المؤمن له قسط التأمين كاملاً وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب

إيصال موقع من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح له بذلك. مؤداه. عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقيق هذا الشرط. إذ كان البين من وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفي التداعي أنها قد تضمنت النص في البند (١) منها علي أنه..... بعد تمام سداد القسط يقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تلحق بالتملكات أو أي جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة، وذلك في أي وقت خلال مدة التأمين المبينة بالجدول أو أي مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها ما يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وأن تكون الشركة قد قبلته....." وفي البند (٢) - علي أنه ".... لا يكون الوفاء بأي قسط معتبراً قبل الشركة ما لم يعط عنه للمؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمي الشركة أو أحد وكلائها المصرح له بذلك"، كما نص في الجدول الملحق بهذه الوثيقة علي أن "مدة التأمين سنة تبدأ من ١/٨/١٩٨٩ الساعة ١٢ ظهر إلي ١/٨/١٩٩٠ الساعة ١٢ ظهراً"، فإن مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تلك الوثيقة وإن كانت قد تضمنت نصاً صريحاً علي تجديد عقد التأمين بعد إنقضاء مدته إلي مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة به إلا أن هذا التجديد كاملاً، وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال مطبوع موقع عليه من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح له بذلك، وبما يعني أن آثار العقد تظل موقوفة فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط.

(الطعن ١٦١٦ لسنة ٢٥٠٠/١/٢٥ لم ينشر بعد)

١٩- ثبوت تأمين المطعون ضدها لدي الطاعنة علي مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعي لمدة سنة. عدم سداد الأولي

قسط تجديدها عن السنة التي شب خلالها الحريق. أثره. عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين تأسيساً علي أن المطعون ضدها طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدي أحد البنوك لصالح الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديداً تلقائياً لعقد التأمين. خطأ وفساد في الاستدلال. علة ذلك.

إذ كانت الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أمنت لدي الطاعنة علي مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعي لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهر إلي ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً بمبلغ..... جنيته، وأن هذه الوثيقة قد سبق تجديدها لمدد مماثلة كان آخرها المدة من ١٩٩٤/٨/١ إلي ١٩٩٥/٨/١، وأن المطعون ضدها لم تقم بسداد قسط تجديد الوثيقة عن الفترة التي تبدأ من ١٩٩٥/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً حتي ١٩٩٦/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً، وقد شب الحريق يوم ١٩٩٥/٩/١٠ وهو الخطر المؤمن من أجله، فإن الوثيقة - والحال كذلك - لا تغطي هذا الحادث لعدم تجديدها قبل وقوعه وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين علي سند من أن المطعون ضدها كانت قد طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدي أحد البنوك لصالح الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبيل وقوع الحريق بثلاثة أيام وأن هذا التحويل المصرفي يعد بمثابة تجديد تلقائي لعقد التأمين ومتخذاً من سابقة قبول الطاعنة لأقساط التجديد في تواريخ لاحقة علي مواعيد استحقاقها دليلاً علي تجديد الوثيقة للمدة مثار النزاع رغم أن ذلك لا يفيد بذاته ثبوت التجديد بغير موافقة الطاعنة وقبولها فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون

قد انحراف عن المعني الواضح للعبارات التي تضمنتها وثيقة التأمين وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن ١٦١٦ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ لم ينشر بعد)

٢٠- وحيث أن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها الثابت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين عند إحتساب التعويض المستحق للمطعون ضده فضلاً عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥%، كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث، وإذا انتهى الخبير في تقريره إلي إحتساب هذا التعويض دون أعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح، وكان الحكم قد أقام قضاءه الطعين معولاً في ذلك علي هذا التقرير دون أن يعني بالرد علي هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان الإتفاق علي قاعدة النسبية في عقد التأمين علي الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن هذا الإتفاق يعد جائزاً قانوناً ومتعيناً أعماله متي نص عليه صراحة في عقد التأمين. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنة قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين موضوع النزاع عند إحتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلاً عن خصم

نسبة السماح المقررة بواقع ٥%، كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث إستناداً إلي أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين علي تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية، وإذ انتهى الخبير في تقريره إلي إحتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون أعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولاً في ذلك علي هذا التقرير ودون أن يعني بالرد علي ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن ١٤٩٨- لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ لم ينشر بعد)

٢١- وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن لما كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وكان من المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال... نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن وكان قبول الطاعنة لمبلغ.... جنيه من المطعون ضدها الثانية، كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - الطاعن في الطعن الأول - لا يمثل خطأ في جانبها يرتب مسئوليتها عن التعويض ولا يعدو كونه تنفيذاً لشروط العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وقضي بإلزامها بالتعويض علي قول إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال، بما يوجب نقضه - جزئياً - في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١ لم ينشر بعد)

٢٢- عقد التأمين. ماهيته. عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلي المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

من المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١ لم ينشر بعد)

٢٣- التأمين من الإصابة والتأمين من المسؤولية. عقدان يلتزم بموجبهما المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له. تحقق الإلتزام في الحالة الأولى إذا لحق المؤمن له نفسه ضرر من الحادث المؤمن منه. نفاذه في الحالة الثانية بمطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته. المواد ٧٤٧ الى ٧٥٣ مدني. مؤداه. خروج الضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية. إختلافهما في الطبيعة والمحل.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٨)

* * *

تنظيم التأمين بنصوص القانون المدني والقوانين الخاصة

النص التشريعي (مادة ٧٤٨) :

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٤٨ لبيي و ٧١٤ سوري و ١٠٠٧ عراقي و ٦١٨ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

ليس علي هذه المادة تعليق - بالأعمال التحضيرية - يستأهل التنوية به.

رأي الفقه :

١- يعزز وجهة نظرنا وجوب بقاء العقود التي تمتاز بطابع في خاص يخرجها عن حكم القواعد العامة كعقود العمل والمقاوله والتأمين، خارجة عن نطاق التقنين، لتأثرها الشديد بمختلف التطورات الاجتماعية، مما يستدعي احتفاظ التشريعات الخاصة بمرونتها لتخضع لأسباب التعديل والتبديل التي يتعذر مجاراتها بالنسبة للعقود التي تتضمنها المجموعة المدنية، وهذا ما حدا بمختلف الدول إلي تنظيم هذه العقود بتشريعات خاصة، وهذا ما حدا بالمشروع إلي الإحالة في المادة ٤٧٨ من التقنين إلي مثل هذه التشريعات.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق ص ٥٤٣)

● **القواعد العامة التي يخضع لها عقد التأمين :** نظم المشرع القواعد

العامة لعقد التأمين في الفصل الثالث من الباب الرابع في المواد (٧٤٧ - ٧٧١) وهي القواعد تسري علي كافة عقود التأمين ما لم يرد نص خاص

في عقد معين فإن هذا النص الخاص هو الذي يطبق حتى لو تعارض مع أحكام القانون المدني باعتبار أن القاعدة القانونية الخاص تقيد القاعدة القانونية العامة، ويترتب علي ذلك أن القاضي يبدأ في تطبيق القانون الخاص علي النزاع المطروح، فإن تبين له وجود مسألة لم يرد في شأنها نص فيه لجأ إلي نصوص القانون العام، كذلك إذا تمسك خصم بنص في القانون الخاص، بينما تمسك خصم آخر بنص في القانون العام وكان بينهما تعارض، وجب علي القاضي إعمال النص الخاص.

وقضت محكمة النقض بأن: " من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلي القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص " (نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن ٥٢٩ س ٤٤ ق ١٩٨٠/٥/٢٩ طعن ١٣٩٢ س ٤٧ ق) وبأنه " مفاد المادتين ٢، ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلي تحويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها - دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع علي المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة

خاص وعلي خلاف الغرض المبين برخصتها إلي سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تحدث للركاب وللغير معاً، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص علي حق المؤمن في الرجوع علي المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لغوا ولا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع" وبأن " من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلي القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص " (طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١/١٩٨٣)

القواعد الخاصة التي يخضع لها عقد التأمين : لقد وضع المشرع قواعد

خاصة بأنواع معينة من التأمين سواء بموجب تشريع خاص كالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو بمقتضى نصوص ضمنها بعض التشريعات الأخرى كالتأمين البحري الذي نظمته المشرع في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ الخاص بالتجارة البحرية. فإن وحدث مثلي هذه التشريعات الخاصة تطبق وتبع حتى لو ثقاً وحيث مع القواعد العامة، أما إذا خلا التشريع من نص خاصة بمسالة معينة، فإن يرجع بشأنها إلي القواعد العامة الواردة بالتقنين المدني.

من أحكام القضاء :

١- حق المضرور - من حادث سيارة مؤمن عليها - في الرجوع عن شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض في ظل أحكام القانونين ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، عدم لزوم صدور

حكم أول بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه، يكفي اختصام المؤمن له في الدعوى للحكم عليه فيها لم يكن للمضرور هذا الحق طبقاً للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(نقض - جلسة ١٩٦٨/٦/٤ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٩ - مدني ص ١٠٩٩)

٢- مقتضي نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوماً به بحكم قضائي نهائي وإذا كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه - المضرور هو تعويض صدور به حكم نهائي من محكمة الحج المستافقة فإنه يتحقق بذا موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث في نسبة الأحكام وفي ان شركة التأمين لم تكن ممثلة في الدعوى الذي صدر فيها الحكم لجنائي لان التزامها متغطية بمبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدني المتعلقة بحصته الأحكام (مادة ١٠١ إثبات) وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه والقول بان شركة التأمين ان تنازع في مقدار التعويض المحكوم به مؤاده ان تحدد مسؤوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به صد المؤمن له وفي ذلك مخالفة لصريح المادة الخامسة المشار إليها.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/١٠/٨ - المرجع السابق - ٢١ - ص ٤٤)

٣- تعيين المستفيد في مشارطات التأمين. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشاركة متى كان استخلاصها سائغاً.

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣ س ٤٢ ص ١١٠٣)

(مجموعة المكتب الفني جلسة ١٩٨٥/١١/١٢ س ٣٦ ص ٩٨٧)

٤- شرط " من المخازن إلي المخازن " . ماهيته . إتفاق المؤمن والمؤمن له في وثيقة التأمين ان يضمن المؤمن الإخطار التي تلحق البضاعة من وقت خروجها من مخازن الشاحن إلي وقت دخولها مخازن المرسل إليه .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/٥/١٣ ص ٤٢ ص ١١٠٣)

٥- في التأمين بشرط " جميع الإخطار " ليس علي المؤمن له إثبات سبب الضرر لقيام قرينة لصالحه علي أن سبب الضرر خطر مضمون . للمؤمن نفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر راجع إلي خطر مستبعد .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣ ص ٤٢ ص ١١٠٣)

٦- جواز الإتفاق علي الوفاء بالقيمة التأمينية أو أي تعويضات تستحق بالنقد الأجنبي في نطاق عقود التأمين المبرمة مع الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وشركات التأمين . م ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/٥/١٣ ص ٤٢ ص ١١٠٣)

٧- ليس للمؤمن بحسب الأصل حق الرجوع المباشر على الغير المسئول عن الضرر علة ذلك الرجوع بدعوى الحلول شرطه ذلك حوالة الحق إليه من المؤمن له في وثيقة التأمين .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣ ص ٤٢ ص ١١٠٣)

٨- تداول وثيقة التأمين الاذنية في عقد التأمين البحري تكون بطريق التظهير أصلا . إبرام العقد بين مالك البضاعة وشركة التأمين لصالح آخر من قبيل الإشتراك لمصلحة الغير اثره للمالك المشتراط الحق في نقص مشاركة التأمين صراحة او ضمنا دون التقيد بشكل معين مالم يعلن المستفيد

قبوله له أو ضمنا دون التقيد بشكل معين مالم يعلن المستفيد قبوله له أو رغبته في الافاده منها.

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣ س ٤٢ ص ١١٠٣)

(الطعن ١٧٨٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٤)

(ومجموعة الفنى س ٣١ ص ٣٤٤ ١٩٨٠/١/٢٩)

٩- التأمين عن الخطأ العمدى غير جائز تعلق ذلك النظام العام. م ٧٦٨ مدنى تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بانه إحتمالى ام ارادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها المحكمة الموضوع لرقابة النقض - استخلاص الخطر الموجب للمسئولية من سلطة محمة الموضوع.

(الطعن ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١ س ٤٤ ص ٤٦١)

١٠- التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات المقصود به حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض.

(الطعن ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ س ٤٦ ص ٧٥٦)

١١- استخلاص الحكم من الشروط وثيقة التأمين ان طرفيها قصدا الإشتراط لمصلحة الغير لايمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفع التى نشأت قبل وقوع الحادث.

(الطعن ١٠٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

١٢- وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على انه يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادقن ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة

١٩٥٥.... والنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التى ادمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها على انه... يجب ان يغطى تأمين المسؤولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها يدل على ان نطاق التأمين من المسؤولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاه أو إصابة الأشخاص ولا يمتد إلى تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار التى تحدثها السيارة بالاشياء والأموال.

(الطعن ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ ص ٤٥٥ س ٦٠٧)

١٣- التأمين على سيارات النقل سريانه لمصلحة الغير والركاب دون أعمالها المقصود بالعامل هو الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث إنشاء أو بسبب تاديتة عمله عليها ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يغير من ذلك الغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

النص فى الشروط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - على ان " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها يسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالركبين المسموح بركوبهما طبقاً

للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ارقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠.... ولا يشمل التأمين عمل السيارة " مؤاده ان التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا الركبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة والمقصود بعامل السيارة في هذا الخصوص هو العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث انشاء أو بسبب تاديته عمله عليها ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٢ س ٤٧ ص ٩٥٠)

١٤- تغيير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل إلى سيارة لنقل الركاب على خلاف الغرض المبين برخصتها إلزام المؤمن بتغطية الاضرار التى تحدث لركابها والغير معا علة ذلك.

إذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب إلزام المؤمن بتغطية الاضرار التى تحدث للركاب والغير معا و القول بغير ذلك من شأنه ان يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما اداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين لغو لاطائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع واذ إلزام الحكم المطعون ضده هذا النظر فانه يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن ٢٣٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٥- التأمين الإجبارى على السيارة الاجره عدم شموله المسؤولية المدنية الناشئة عن الاصابات التى تلحق بابن قائدها إذا كان من ركابها

يستوى فى ذلك ان يكون قائد السيارة مالكا لها ام غير مالك وان يكون الابن صغيرا ام كبيرا إذا كان الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ان السيارة اداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة هى السيارة الاجرة رقم.. الفيوم وان القاصر المشمول بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافق والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ومن ثم يعد من ركابها ولا يغطى التأمين الإجبارى على السيارة فى هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الاصابات التى حدثت به نتيجة الحادث - واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح دفاع الطاعنة واقام قضاءه بالزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقه بين ان يكون ابن قائد السيارة صغيرا ام كبيرا وان يكون القائد مالكا للسيارة ام غير مالك وجعله التأمين الإجبارى شاملا اصابه الابن الكبير الذى يركب مع والده قائد السيارة الغير مملوكه له دون ما عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لاطلاقه واستحدث لحكم مغاير لم يات به يكون قد اخطأ فى القانون.

(الطعن ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤ س ٤٧ ص ١١٣)

١٦- التأمين الإجبارى على الدراجة البخارية الخاصة عدم شموله الاضرار التى تحدث لركابها. م ٦ ق جلسة ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لامحل لقصر حكم النص على مالك الدراجة البخارية وافراد اسرته دون باقى الركاب. إذا كانت المادة السادسة من قانون المرور ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على ان التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص يكون لصالح الغير دون الركاب... فان مفاد ذلك ان التأمين الإجبارى على الدراجة البخارية الخاصة لايشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى

المسئولية المدنية على الاصابات التي تقع لهؤلاء الركاب واذ كان النص عاما ومطلقا لكل ركاب الدراجة البخارية فلا محل معه لتخصيصه أو تقييده أو قصره على المالك وافراد اسرته دون باقى الركاب ولما كان الثابت من الأوراق ان مورث المطعون ضدهم كان راكبا خلف قائج الدراجة البخارية الخاصة التي وقع بها الحادث ومن ثم فان وثيقة التأمين الإجبارى لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض فانه يكون قد خالف القانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٧٥، ١٠١٥ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٧- سداد الضريبة عن السيارة اداة الحادث عن المدة التالية لانتهاء سريان وثيقة التأمين الإجبارى ولايفيد بطريق اللزوم ان الوثيقة قد تجددت لدى شركة التأمين ذاتها.

اذ كانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى لان السيارة اداة الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوعه فى ١٥/٣/١٩٨٦ فاقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع وإلزام الشركة بالتعويض على سند من القول بان الشهاده المقدمه والمؤرخه ٣١/٣/١٩٩٣ تضمنت سداد الضريبة عن الفترة من ٦/٢/١٩٨٦ حتى ٥/٢/١٩٨٧ بما مفاده ان وثيقة التأمين قد تجددت لفترة تالية إعتبارا من تاريخ سداد الضريبة لدى الشركة ذاتها فى حين ان الثابت من الصورة الضوئية لوثيقة التأمين... المقدمة من المطعون ضدهم - ان السيارة التي وقع منها الحادث كانت مؤمنا عليها لدى الطاعنة حتى ٨/٣/١٩٨٦ وان الشهادة الصادرة من إدارة مرور سوهاج المؤرخة ٣١/٣/١٩٩١ لا تتضمن

سوى ان تلك السيارة سددت عنها الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ ولم يرد بها اسم الشركة المؤمن لديها فضلا عن ان سداد الطريبة عن المدة التالية لايبنى بطريق اللزوم ان السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ذاتها بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال.

(الطعن ٢١٣٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ س ٤٦ ص ١٢٥٧)

١٨- إلترام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين مناطه ان يكون هناك عقد تأمين بين المؤمن له وام يقع المخاطر المؤمن عنها خلال فترة سريانه.
(الطعن ٨٧٩٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥ لم ينشر بعد)

١٩- وحيث ان الوقائع - على يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادهات القصر اقامت الدعوى... لسنة ١٩٩٤ مدنى الفيوم الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بان تدفع إليها المبلغ خمسين الف جنية تعويضا عن الاضرار الادبية والمرورثة ذلك ان مورثهم كان يستقل سيارة اجرة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وانحرفت حتى سقطت فى ترعة وترتب على ذلك وفاته وحرر عن الواقعة المحضر.. لسنة ١٩٩١ جنح مركز الفيوم وامرت النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ومحكمة اول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧ بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٣٤٨ لسنة ٣١ ق بنى سويف " مامورية الفيوم " بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٩٥ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض الموروث الذى قدرته وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيتها. وحيث ان حاصل ما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الدعوى المباشرة للمطعون ضدها قبلها يستط الحق فى أقامتها بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى ويقف سريان التقادم حتى صدور قرار النيابة بتاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وقد اقيمت الدعوى المائلة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢ فسقط الحق فى اقامتهما واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى بالنسبة للتعويض الموروث إستناد إلى ان الحق فيه يتأقدم بخمس عشرة سنة لان عقد النقل يرتب إلتزاما بضمان سلامة ركاب السيارة الاجرة اداة الحادث رغم ميعاد تقادم الدعوى المباشرة قد حدده القانون بمدة ثلاث سنوات فانه يكون معيبا بما يستوجب نفضه.

وحيث أن هذا النعي فى محله ذلك أن المشرع أوجب فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التى حلت محلها المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة التأمين من الحوادث التى تقع منها ثم إصدار لاستكمال الغرض من هذا النص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق باى شخص من حوادث السيارات واذ لم يكن للمضور طبقا للقواعد

العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما فى أول يناير سنة ١٩٥٦ ان يرجع على شركة التأمين الا بالدعوى الغير مباشرة استعمالا لحق مدنيه المؤمن له قبلها وكان المشرع قد رأى ان يخرج على هذه القواعد تحقيقا للاغراض التى استهدف بها حماية المضرور ضمانا لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه من هذا الحادث ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم النصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين واذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشا من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان ندة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت الا انه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم ونقطاعها فانه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فان سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ولا يعود هذا التقادم إلى السريان الا من تاريخ صدور الحكم النهائى او انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر

للمطعون ضدها شكل جنحه قيدت ضد سائق السيارة الاجرة اداة الحادث والذى كان المؤرث احد ركابها وان النيابة العامة امرت بتاريخ ١٨/٣/١٩٩١ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم فان سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدا سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيا فى ١٩/٦/١٩٩١ ولما كانت المطعون ضدها قد اقامت دعواه المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة فى ٢٢/١/١٩٩٤ اى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض المؤرث إستناداً إلى ان الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة بإعتباره متولدا من عقد نقل الأشخاص فانه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لمانص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه.

(الطعن ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤ س ٤٨ ص ١١٧٥)

٢٠- وحيث ان الطاعنة تتعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون بيانا لذلك تقول انها تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتقاء الأساس القانونى لمطالبتها بالتعويض على سند من ان قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لايعطى المسؤولية المدنية عن الاصابات التى تحدث لركاب الدراجة البخارية واذ ألزمها الحكم بالتعويض رغم ان مورثه المطعون ضدهم كانت من بسين ركان دراجة بخارية مؤمن عليها لديها تأميناً إجبارياً فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة إلى بيان

محدد بعينه فى قانون آخر فانه بذلك يكون الحق فى البيان ضمن أحكامه هو يضحى جزاء منه يسرى بسريانه دون توفق على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلا واذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على ان " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اى إصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى قد الحق بحكم المادة الخامسة منه البيان ذاته الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتاثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولما كانت المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على ان " التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاصة يكون الصالح الغير دون الركاب... فان التأمين الإجبارى على الدارجة البخارية الخاصة لايشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسؤولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب. ل ما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق وحصله الحكم فيه - ان مورثة المطعون ضدهم كانت من بين ركاب الدارجة البخارية الخاصة المؤمن عليها لدى الطاعنة فان التأمين الإجبارى على الدارجة لا يغطى المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاتها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر اذ قضى بإلزام الشركة الطاعنة بتعويض المطعون ضدهم عن الاضرار التى اصابتهم من جراء وفاة مورثتهم المذكورة فانه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ٣٤٣١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦ لم ينشر بعد)

٢١- خلو القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من نص يفيد الخروج على القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين من المسؤولية في القانون المدني. مؤداه. إنتفاء تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري عند وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها أدواته. أثره. عدم إلزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عنه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقته هو نفسه من جراء الحادث المؤمن منه. خطأ.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٨)

٢٢- التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات. تأمين من نوع خاص. عدم إقتصار نطاقه على التأمين من المسؤولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم. إمتداده لتغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب لها والسارق. المواد. المواد ٦ق ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، ٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات. (الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

* * *

محل التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٤٩) :

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٧٠٩ لىبى و ٧١٥ سورى و ٩٨٤ عراقى و ٩٦٥ لبنانى و ٦٠١ عراقى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ١٠٣٧ من المشروع التمهيدي علي وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وفي لجنة المراجعة حور تحرياً لفظياً فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وأصبح رقمه ٧٨١ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٨٠، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٩. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٤٩ مدنى انه لابد من وجود مصلحة إقتصادية.

مشروعية فى التأمين من الاضرار والرأى السائد ان المصلحة ليست عنصراً الا فى التأمين من الاضرار اما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة إذا النص صريح فى ان المقصود بالمصلحة ان تكون

مصلحة إقتصادية والمصلحة الإقتصادية انما تقوم فى التأمين من الاضرار دون التأمين على الأشخاص.

والمقصود بالمصلحة هو ان يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ومن اجل هذه المصلحة امن هذا لخطر ويجب ان تكون المصلحة إقتصادية اى ذات قيمة مالية لان المؤمن عليه فى التأمين من الاضرار هو المال ويجب ان تكون مصلحة مشروعة ذلك ان الخطر المؤمن منه يجب ان يكون مشروعاً اى غير مخالف النظام العام او الاداب.

فالمصلحة اذن - فى التأمين من الاضرار - هى القيمة المالية للشئ المؤمن عليه وهى القيمة المعرضة للضياع إذا تحقق الخطر المؤمن منه ومن اجل هذا حرص المؤمن له على ان يؤمن نفسه من هذا الخطر حتى لاتضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق الخطر المؤمن منه ومن اجل هذا حرص المؤمن له على ان يؤمن نفسه من هذا الخطر حتى لاتضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق فمالك الشئ له مصلحة فى عدم ضياعه ومن ثم يؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من الحريق أو من السرقة أو من التلف أو من غير ذلك من الإخطار ومن ثم نرى ان محل التأمين هو قى الواقع من الأمر ليس لشئ المؤمن عليه نفسه وليس هو قيمته المالية وإنما هو مصلحة المؤمن له فى الايتحقق خطر معين.

ويتبين من ذلك انه إذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد فى التأمين من الاضرار مصلحة إقتصادية مشروعة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه فان عقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته فمن يؤمن مثلا على منزل لايملكه وليس له اى حق فيه من الحريق لاتكون له

مصلحة إقتصادية مشروعة فى هذا التأمين ومن ثم كان هذا التأمين باطلا
اما لانه مقامرة غير مشروعة واما لعدم مشروعية المحل إذا التأمين هنا
من شأنه ان يغرى المؤمن له بالعمل على تحقيق الخطر.

وتقاس المصلحة فى التأمين من الاضرار بالقيمة المالية التى تكون
للشئ المؤمن عليه فمن امن على منزله من الحريق يكون قدامن على
مصلحة قيمتها المادية هى القيمة المالية للمزل عند احتراقه إذا اخترق ومن
امن عن مسئوليته من حوادث السيارات يكون قد امن على مصلحة قيمتها
المادية هى القيمة المالية للذين الذى يترتب فى ذمته إذا تحققت مسئوليته.
(الوسيط ٧-٢- للدكتور السنهاوري المرجع السابق ص ١٥٢٢ ومابعداها وعقد التأمين -
للدكتور كامل مرسى - المرجع السابق - ص ١٨٦ و٤١)

٢- يستنتج من إيراد نص المادة ٧٤٩ من التقنين المدنى ضمن الأحكام
العامة على خلاف ما جرت عليه سائر التشريعات الاجنبية الخاصة بالتأمين
ان المشرع لم يأخذ بالتفرقة بين نوعى التأمين من حيث إعتبار المصلحة
ركنا فى التأمين على الأشياء دون التأمين على الأشخاص ومؤدى ذلك انه
يلزم فى حالة التأمين على حياة الغير مثلا علاوة على موافقة المؤمن عليه
حياته ان تكون للمستأمن مصلحة جديدة ومشروعة فى حياة المؤمن عليه
وبذلك تكون المصلحة ركنا لانعقاد التأمين على الأشخاص.

أما إذا انعقد التأمين صحيحا لتوافر المصلحة فيه لدى المستأمن فان
زوال هذه المصلحة إثناء سريان التأمين يستتبع انتهاء حتما فإذا امن
المستاجر من مسئوليته عن حريق العقار الموجد ثم فسخ عقد الايجار
لسبب ما قبل انتهاء مدته إنقضى التأمين نتيجة لذلك الانعدام المصلحة المؤمن
عليها وكذلك الحال إذا امت سيدة على حياة زوجها ثم طلقت منه إثناء

سريان التأمين وفي هذه الحالة يقف التزام المستأمن بدفع الأقساط في المستقبل اما هلك تلك التأمين التي استحققت فيكون من حق المؤمن ان ينقا ضاماً لتحمله تبعة الخطر عند استحقاقها.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٤٤، وكتابه التأمين والعقود الصغيرة - المرجع السابق - ص ٦٤ وما بعدها)

٣- تعتبر المصلحة ركناً في التأمين ويقصد بها ان يكون للمستأمن مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه فمن يؤمن على منزله من الحريق مثلاً يجب ان تكون له مصلحة في عدم اختراق هذا المنزل كان يكون مالكا أو صاحب حق عليه اما إذا لم يكن للمستأمن مصلحة في عدم وقوع الحريق كان لم يكن مالكا أو صاحب حق ايا كان فان التأمين يقع باطلا لتخلف ركن المصلحة.

والسبب في اعتبار المصلحة ركناً في التأمين هو ان عدم اشتراطها قد يدفع المؤمن الذي تعمد ايقاع الخطر المؤمن منه إذا لا مصلحة له في المحافظة على الشيء المؤمن عليه.

وقد نصت على ركن المصلحة المادة ٧٤٩ من القانون المدني المصري وإيراد هذا النص بصورة عامة ومطلقة بالإضافة إلى وجودة ضمن الأحكام العامة للتأمين يدل على ان المشرع المصري قصد ان تكون المصلحة ركناً في كل من التأمين من الاضرار والتأمين على الأشخاص وذلك بخلاف ما جرت عليه معظم التشريعات من اعتبار المصلحة ركناً في التأمين من الاضرار فقط وهذا يقتضى تحديد نوع المصلحة التي يجب توافرها في كل من التأمين من الاضرار والتأمين على الأشخاص.

ويشترط في التأمين من الاضرار ان تكون للمستأمن مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه والمصلحة في هذا النوع من التأمين

تكون مصلحة إقتصادية يمكن ان تقوم بالنقود وهى تعتبر متوفرة إذا كان المستأمن يقصد من التأمّن المحافظة على حق عينى له على الشئ المؤمن عليه كان يكون مالكا او صاحب حق انتفاع.

وأما إذا كان المستأمن يقصد من التأمّن المحافظة عليه فيجب ان تفرق بين ما إذا كان دائنا عاديا ويريد المحافظة على الضمان العام الذى له على أموال مدنية وبين إذا كان دائنا له حق عينى تبعى على بعض أموال المدين. فإذا كان دائنا عاديا فانه لا يستطيع ان يؤمن على عين مملوكة لمدينه بحجة ان له مصلحة فى المحاطة على الضمان العام الذى له على أموال المدين ذلك ان حق الضمان العام الذى لدائن لا يحرم المدين من ان يتصرف فى أمواله أو يستبدل بها غيرها ولذلك فالمصلحة الحقيقة التى للدائن العادى تكون فى يسار المدين لافى بقاء عناصر ذمته المالية كما هى من ثم يستطيع الدائن العادى ان يؤمن نفسه عند اعسار مدينه لاعلى الأشياء التى يملكها ويسمى هذا النوع تأمّن الائتمان.

وأما إذا كان الدائن صاحب حق على عين مملوكة للمدين كالدائن المرتهن والدائن صاحب حق الامتياز فانه يستطيع ان يؤمن على الأشياء التى يرد عليها حقه من الحريق ومن السرقة لان له المصلحة فى عدم احتراق هذا الأشياء او سرقتها فضلا عن انه إذا تحقق الخطر المؤمن منه فان عوض التأمّن سيحل محل العين ويخصص الوفاة بدین الدائن المرتهن بالأولوية على بقية الدائنين.

رأينا ان المصلحة ركن فى التأمّن من الاضرار بمعنى انه يجب ان يكون للمستأمن مصلحة إقتصادية فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ولكن هل تعتبر المصلحة ركنا فى التأمّن على الاشخاص؟ وإذا كانت فهل يشترط ان تكون مصلحة إقتصادية؟ ام ان المصلحة الإقتصادية تكفى؟

يذهب الرأي الغالب إلى عدم إعتبار المصلحة ركنا في التأمين على الأشخاص كما ان معظم التشريعات تضع النص الخاص بركن المصلحة ضمن النصوص المنظمة للتأمين من الاضرار مما يستفاد انها تعتبر ركنا الا في هذا النوع من التامن.

ولكن تغلب المصلحة في التامن على الأشخاص قد يكون الزم منه في التأمين من الاضرار فمن يؤمن على حياة غيره لابد ان تكون له مصلحة في الحفاظ على حياة المؤمن عليه لان تخل هذه المصلحة قد يدفع المتامن إلى قتل المؤمن على حياته رغبة في قبض مبلغ التأمين.

تنتهي اذن إلى ان المصلحة ركن في التأمين على الأشخاص كما هي ركنا في التأمين على الاضرار ولكن لايشترط بالضرورة ان تكون المصلحة إقتصادية فقد تكون كذلك كما إذا امن الدائن على حياة مدينه ولد تكون مصلحة ادبية بحته كما إذا امننت زوجة على حياة زوجها.

ويترتب على إعتبار المصلحة ركنا في التأمين ان تخلفها وقت انعقاده يؤدي إلى بطلانه بطلانا مطلقا ويزيل هذا البطلان توافر المصلحة بعد ذلك فيكون لكل ذى شأن ان يتمسك به رغم زوال سببه.

أما إذا وجدت المصلحة وقت انعقاد التأمين ثم تخلفت بعد ذلك فن تخلفها يترتب عليه انهاء التأمين فإذا امن مستاجر على مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة ثم فسخ عقد الايجار أو امننت سيدة على حياة زوجها ثم انتهت رابطة الزوجية بالطلاق فل التأمين ينتهى لتخلفت ركن المصلحة ولايكون على المؤمن الا ان يرد الأقساط التي تقاضاها من وقت تخلف المصلحة اما الأقساط التي حصل عليها قبل ذلك في فلا يلتزم بردها لانها كانت مقابل خطر تحمله فعلا.

٤- يجب ان تكون للمستأمن مصلحة اوفائدة من تحقق الخطر المؤمن منه طبقا للقواعد العامة فى التأمين ويغنى هذا فى التأمين على الحياة لحال الوفاة مثلا ان تكون هناك مصلحة للمستأمن فى بقاء المؤمن على حياته حيا طوال مدة التأمين.

وإذا كان المستأمن هوالمؤمن على حياته فيجب ان تكون مصلحة فى بقاءه حيا خلال مدة التأمين وبغير توفر المصلحة يصح التأمين صارخا فى المقامرة كما انه يغرى المستأمن على العمل عن وقوع الخطر وهو مايخالف النظام العام.

وتكفى المصلحة الادبية فى التأمين على الحياة كمصلحة الزوج فى بقاء زوجته على قيد الحياة ومصلحة الاب فى بقاء أولاده على قيد الحياة وقد تكون المصلحة إقتصادية اى مالية كما لو امن المدين على حياته مصالح الدائن اوامن صاحب العمل على حياته عماله وقد تكون المصلحة ادبية ومالية فى نفس الوقت كتأمين الزوج على حياته لصالح زوجته وتأمين الاق على حياته لصالح أولاده.

ويجب ان تتوافر المصلحة وقت إبرام العقد التأمين وإثناء سريانه فإذا لم تتوافر المصلحة عند إبرام العقد التأمين بطل العقد بطلانا مطلقا وعاد المتعاقدان الى ان الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد فترد الأقساط المدفوعه وإذا توافرت المصلحة عند إبرام عقد لتأمين ثم زلت إثناء سريانه انتهى عقد التأمين من وقت زوال المصلحة فلم قام المدين بسداد الدين فان التأمين الذى ابرمه الدائن على حياة مدينة ينتهي من وقت هذا السداد فلا يلزم المستأمن (الدائن) على دفع الأقساط التالية بينما يحتفظ المؤمن بالأقساط السابقة على انتهاء اعقد بإعتبارها مقابل خطر كان يضمه.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص١٣٤و١٣٥)

• **المصلحة التي تكون محلاً للتأمين** : يجب أن يكون محل التأمين مصلحة اقتصادية أي ذات قيمة مالية وأن تكون مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام أو الآداب والمقصود بالمصلحة، هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمن هذا الخطر ومن ثم تتوفر هذه المصلحة بالنسبة للمالك ولصاحب الحق العيني كالدائن المرتهن وصاحب حق الانتفاع وصاحب حق الرقبة وكذلك من يخشى أن تترتب مسؤوليته قبل الغير، فإن لم تتوفر هذه المصلحة كان عقد التأمين باطلاً لانعدام محله أو لعدم مشروعية المحل كمن يؤمن علي شيء لا يملكه. (أنور طلبة ص ٥١٠) ويتبين من ذلك أنه إذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد في التأمين من الأضرار مصلحة اقتصادية مشروعة في عادم تحقق الخطر المؤمن منه، فإن عقد التأمين يكون بطلاً لانعدام المحل أو لعدم مشروعية فمن يؤمن مثلاً علي منزل لا يملكه، وليس له أي حق فيه، من الحريق، لا تكون له مصلحة اقتصادية مشروعة في هذا التأمين، إذ لا يعنيه من الناحية المادية أن يحترق المنزل أو لا يحترق ولا تعود عليه أية منفعة مادية من عدم احتراق المنزل، أي من عدم تحقق الخطر المؤمن منه. فإذا عقد هذا التأمين، فإنما هو مقامر وليست له مصلحة اقتصادية مشروعة يؤمن عليها بل لعل أن تكون له مصلحة غير مشروعة في تحقق الخطر واحتراق المنزل ولعله يعمل علي ذلك حتى يحصل علي مبلغ التأمين فعلي أية ناحية قلبنا المسألة، نجد أن التأمين هنا باطل، إما لأنه مقامرة غير مشروعة، وإما لانعدام محله، إما لعدم مشروعية المحل إذ التأمين هنا من شأنه أن يغري المؤمن له بالعمل علي تحقيق الخطر (السنهوري ص ١٢٥٠) وتقدر المصلحة بقيمة الشيء

المؤمن عليه، فقدر قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن بما لحق المؤمن له من خسارة وهذا هو الأصل في التأمين لكن يجوز الاتفاق علي أن يضمن التعويض ما فات المؤمن له من ربح علي أن يكون ذلك بشرط صريح بالعقد وأن يكون هذا الريح مؤكداً هذا الريح مؤكداً لا محتملاً ويكون تقديره قائماً علي أسس سليمة كمن يؤمن علي زراعة حديثة علي أن يقدر التعويض بقيمتها عند نضوجها أو من يؤمن علي بضائع مستوردة بقيمتها وقت وصولها أو من يؤمن علي أرباحه التجارية التي تفوته بسبب احتراق متجره فليزِم أن تكون المصلحة مادية فإن كانت أدبية كالتأمين علي ذكريات عائلية كان التأمين باطلاً . (أنور طلبه ص ٥١٠)

وقد قضي بأن: " لا يشترط البتة في التأمين علي الأشياء أن يكون المؤمن له مالكاً الأشياء المؤمن عليها بل يكفي أن يكون له من وراء هذا التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة وقد قضت بذلك صراحة المادة ٧٤٩ من القانون المدني إذ نصت علي أن " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود علي الشخص من عدم وقوع خطر معين " والملكية المؤجلة للمشتري حتى الشحن تجعل له علي البضاعة المشحونة علاقة حق وعدالة تسوغ التأمين عليها ومصلحة أكيدة في المحافظة علي البضاعة ووصولها سليمة ليحقق الربح من بيعها وفي بالتزاماته نحو من يكون قد تعاقد معهم عليها. كما أن الضرر يتحقق أيضاً بفقدان البضاعة أو غرضها وبفوات ربحها عليه أو حاجة سوقه لهذه البضاعة بالذات أو تعرضه للمسئولية قبل من يكون قد تعاقد معهم عليها " (الإسكندرية الكلية الوطنية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المحاماة ٣٩ رقم ٣٤١ ص ١٠٧).

من أحكام القضاء:

١- إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدني) التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها هي أداته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقت به هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١١ / ٢٠٠٤)

٢- إن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة في حين أن التأمين من المسؤولية - في ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ من القانون المدني - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته نحو هذا الغير، مما مؤداه أن يلتزم المؤمن قبل المؤمن له في التأمين من المسؤولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقيق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور لمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية، فالضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ويختلف عنه في طبيعته ومحلّه.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١١ / ٢٠٠٤)

بطلان الشروط التعسفية المسقطه لحق المؤمن

النص التشريعي (مادة ٧٥٠) :

يقع باطلانا مايرد فى وثيقه التأمين من الشروط الاتية:

- (١) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفه القوانين واللوائح الا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمديه.
- (٢) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف ان التأخير كان تعذر مقبول.
- (٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط.
- (٤) شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعه لا فى الصورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- (٥) كل شرط تعسفى آخر تبين انه لم يكن لمخالفته اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٠ لیبى و ٧١٥ سورى و ٩٨٥ عراقى و ٩٨٢ لبنانى و ٦٢٣ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١٠٥٣ من المشروع التمهيدي علي الوجه الآتي " يعتبر باطلاً فى الوثيقة من شروط تقضى بسقوط حق المؤمن عليه لأحد السببين الآتيين: (١) مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة علي جناية أو جنحة عمديه مجرد التأخر من جانب المؤمن عليه فى إعلان الحادث المؤمن ضده إلي السلطات أو تقديم

المستندات وذلك دون إخلال بحق المؤمن عليه في إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو المستندات وذلك دون خلال بحق المؤمن في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من هذا التأخير وفي الجنة المراجعة عدل النص علي الوجه الآتي " يقع بطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: (١) الشرط الذي يقضي حق المؤمن له بسبب مخالفته للقوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة علي جنائية أو جنحة عمدية (٢) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو في تقديم المستندات (٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي يتعرض بها حق المؤمن له للبطلان أو السقوط (٤) شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة من شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة وأصبح رقم المادة ٧٩١ في المشروع النهائي، وفي مجلس النواب أجريت بعض تعديلات لفظية، أضيف إلي آخر بد (٢) العبارة الآتية : " إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول " وصار رقم النص ٧٨٢ وفي لجنة مجلس الشيوخ لوحظ أن الشخص قد يرتكب مخالفة للقوانين واللوائح ولا يكون لهذه المخالفة أي أثر في الحادث فتستند الشركة للتحلل من التأمين إلي تلك المخالفة ويضيع علي المؤمن له حقه في أن يحمي من الشروط التعسفية واقترح وضع نص يحميه من كل شرط تعسفي فوافقت اللجنة علي إضافة النص الآتي علي أن يكون البند (٥) من المادة " كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه " وجاء في قرار اللجنة ما يأتي " وافقت اللجنة علي هذه الإضافة وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معني التعميم يعد

التخصيص درءاً للتعسف الذي يقع في الشروط أيّاً كانت صورته كحمولة المراكب أو الأبعاد التي اشترطها بعض شركات التأمين ضد الحريق في القطن وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة من المادة تفادي شروط تؤدي للبطلان والسقوط ولا ينتبه المؤمن له إليها فنص علي إبراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط لغير بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو يوضع تحتها خط " وقد أصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التفنين المدني الجديد، وصار رقمه ٧٥٠ ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٠، ٣٣٨).

رأى الفقه:

١- يتبين من نص المادة ٧٥٠ من القانون المدني ان المشرع عمد إلى طائفة من الشروط يكثر ورودها في العمل وبين ان حكمها البطلان لمخالفتها للنظام العام وكل هذه الشروط تهدف إلى اسقاط حق المؤمن له أو الانتقاص منه أو في القليل تقييد حق المؤمن له في الالتجاء إلى القضاء كما هو الأمر في شرط التحكيم ويمكن تقسيم هذا الشرط إلى قسمين:

الأول - شروط ابطالها المشرع لإعتبارات شكلية هي:

(١) الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال تؤدي إلى البطلان او السقوط إذا لم يبررها هذا الشرط بشكل ظاهر (كان يكتب بحروف أكثر ظهوراً او أكبر حجماً او يمداد مختلف اللون أو يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضح تحته خط) فإذا لم يبرز بشكل ظاهر كان باطلا لايعتمد به.

(٢) شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة ذلك ان شرط التحكيم -حتى يعتد به - يجب ان يكون محل إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ويستوى بعد ذلك ان يكون مكتوبا أو مطبوعا.

ثانيا - شروط ابطالها المشرع لإعتبارات موضوعية ترجع بوجه عام إلى التسعف وهي:

- (١) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات اوفى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقابل لاسيما إذا احتفظ لمؤمن بحقه فى مطالبة المؤمن ه بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من ذلك التأخير.
- (٢) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.
- (٣) كل شرط تعسفى آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه وقد اضيف هذا النص فى لجنة مجلس الشيوخ لعميم ابطال الشروط التعسفية التى ترد فى وثيقة تأمين بعد ان خص المشرع الذكر بعض هذه الشروط وغنى عن البيان انه فى تأمين القطن من الحريق معنى لإشتراط بابعاد معينة إذا ليس لمخالفة هذا الشرط اثر فى وقوع الحريق فهو اذن شرط تسعفى يقع باطلاويعتد به واى شرط آخر لا يكون لمخالفته اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه يكون شرطا تعسفيا ومن ثم يكون شرطا باطلا لايعتمد به وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان لمخالفة الشرط اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحا أو ليس للمخالفة اثر فيكون الشرط تعسفيا ويقع باطلا فلا يعتد به.

(الوسيط- ٧-٢ للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٢٤٠ ومابعدها)

٢- من حق المشرع علينا ان نحمد له حرصه على حماية المستأمنين من تعسف شركات التأمين فكثر ما يفاجاه هؤلاء بشروط تقضى بسقوط حقهم فى الضمان فلا يغنهم احتجاجهم بعدم التنبيه إليها لاندساسها بين الشروط المطبوعة لذلك عنى المشرع بالنص على تحريم بعض الشروط التعسفية تحريم باتا كما هو الحال بالنسبة لشرط مخالفة القوانين واللوائح الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٧٥٠ من التقنين المدنى وإشترط ابراز بعضها الآخر بشكل ظاهر بحيث يلفت إليه نظر المستأمن " كشرط التحكيم وسائر الشروط الأخرى التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط وقضى ببطلان كل شرط تعسفى آخر لابداء المستأمن عذرا مقبولا لمخالفته وأخيرا وضع الفقرة الخامسة من ذات المادة حكما عاما من شأنه ابراز معنى التعميم بعد التحصيل درءا التعسف الذى يقع على فى الشروط ايا كانت صورته وهكذا افسخ المجال لتقدير قضاة الموضوع.

(التقنين المدنى - للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٤٥)

٣- ومع ان المشرع المصرى لا يطلب شكلا معيناً لوثيقة التأمين ولا للطريقة التى تكتب بها الا ان القانون ينص مع ذلك على بطلان نوعين من الشروط باعتبارها شروطا تعسفية فقد نصت المادة ٧٥٠ مدنى على ان يقع باطلا مايرد فى وثيقة التأمين من الشروط الاتية "... (٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الحالات التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط (٤) شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة ضمن شروطها العامة المطبوعة لافى الصورة إتفاق منفصل عن الشروط العامة... ولم يحتم القانون لغة معينة تكتب بها الوثيقة ولكن جرت العادة على ان تكتب وثائق التأمين باللغة العربية وإذا كتبت ترجمة الوثيقة بلغة اجنبية وحدث

خلاف في المعنى بين الوثيقة وترجمتها فن العبرة بالنص العربى لانه هو الذى كتبت به الوثيقة الأصلية.

(البيع والتأمين- للدكتور عبد الودود يحيى - المرجع السابق- ص ٣٢٤ و ٣٢٥)

● بطلان بعض الشروط التي ترد في وثيقة التأمين : لقد حرص المشرع

علي بيان طائفة من الشروط التي يكثر ورودها في العمل وبين أن حكمها البطلان لمخالفتها للنظام العام، وكل هذه الشروط تهدف إلي إسقاط حق المؤمن له، أو الانتقاص منه، أو في القليل تقييد حق المؤمن له في الالتجاء إلي القضاء كما هو الأمر في شرط التحكيم ونعرض لهذه الشروط التي نص المشرع علي بطلانها علي النحو التالي :

الشرط الأول: الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب

مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة علي جنائية أو جنحة عمدية وقد قلنا أنه إذا استثنى المؤمن نطاق التأمين أي عمل يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح، كان الاستثناء غير محدد فلا يعتد به، فإذا ذكر المؤمن في هذا الشرط أن حق المؤمن له في التأمين يسقط، كان لفظ " السقوط " غير دقيق إذ الصحيح أن المؤمن إنما يشترط عدم تأمينه للعمل الذي يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح، بحيث إنه لو أتى المؤمن له مثل هذا العمل لا يكون حق في التأمين أصلاً، لا أن يكون له حق فيسقط فالشرط إنما يتعلق بنطاق التأمين، لا بسقوط الحق في التأمين، وهو بهذا الوصف يكون باطلاً، لأنه استثناء غير محدد كما سبق القول فإذا ذكر المؤمن علي وجه التحديد المخالفة القانونية التي يستثنى من نطاق التأمين، كان يستثنى العمل الذي يخالف نصاً معنياً من قانون معين أو من لائحة معينة، كان الاستثناء صحيحاً وخرجت هذه المخالفة من نطاق التأمين،

وإذا أتاها المؤمن له لم يكن له حق الرجوع علي المؤمن ويعتبر عاملاً محدد فلا يعتد به الشرط الذي يخرج به المؤمن من نطاق التأمين المخالفات التي يرتكبها المؤمن له لمجموع نصوص قانون معين أو لائحة معينة، إذ لا يكفي تعيين القانون أو اللائحة بل يجب أيضاً تعيين النص حتى يكون الاستئناف محدداً لا إبهام فيه ولا غموض، ومن ثم إذا استثنى المؤمن مثلاً. من نطاق تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات مخالفات المرور دون أن يحدد مخالفة بالذات، كان هذا الاستثناء باطلاً لأنه غير محدد إذ ليس من اليسير علي المؤمن له أنم يحيط بجميع مخالفات المرور حتى يعلم علي وجه التحقيق ما هي الأعمال التي تخرج من نطاق التأمين. (السنهوري ص ١٠٣٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " يدل النص في المادة ٧٥٠ مدني - وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض - علي أن البطلان الذي يجري به نص الفقرة الأولى من هذه المادة ينطبق علي الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيه، وعلي إن البطلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة لا يستحق إلا الشرط الذي يؤدي - متى تحقق إلي بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوته، أما إذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين علي استثناء بعض حالات خطر المؤمن منه فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغة في شرط خاص ويصح ورد هذا الشرط المطبوعة في الوثيقة ما دام لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط وعلي أن يسوغ أبطاله وفقاً للفقرة الخامسة إنما يقتصر علي الشروط التعسفية التي تتنافس مع

جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام لما كان ذلك وكان النص في البند (ح) من الشرط الخامس من وثيقة التأمين علي أنه يجوز للمؤمن الرجوع علي المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداء من تعويض إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز علي رخصة قيادة لنوع السيارة قد ورد تنفيذ لما نص عليه المشرع في المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات علي أن يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لا ستراد ما يكون قد دفعه من تعويض لا يعتبر من الشروط القائمة علي التعسف والمناقضة جوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام وينطوي علي استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور. من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً فإنه لذلك يتعين أعمال مقتضاه لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلف هذا النظر وقضي برفض دعوى الطاعنة استناداً إلي أن البند (ح) من الشرط الخامس من وثيقة التأمين هو شرط تعسفي باطل لنص كل من الفقرة الأولى والثالثة والخامسة من المادة ٧٥٠ من القانون المدني فإنه يكون قد خالف القانون. (جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٢) وبأنه " الشرط الذي يرد في عقد التأمين بسقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت ونوع الحادث ينطوي علي استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد

بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالاً. مما ينأى بذلك الشرط قانوناً عن البطلان الذي تجري به المادة ٧٥٠ فقرة أولي مدني علي الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها. (جلسة ١٨/٢/١٩٦٥ الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق س ٢٦ ص ١٧٢) وهناك حالة واحدة يصبح فيها استثناء الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح بوجه عام، وذلك إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين جميع المخلفات للقوانين واللوائح إذا انطوت هذه المخالفات علي جنايات أو علي جنح عمدية وقد وردت هذه الحالة صراحة في النص إذ يقول كما رأينا " إلا إذا انطوت هذه المخالفة علي جناية أو جنحة عمدية " والسبب في ذلك واضح، إذ أنه حتى لو لم يتثن المؤمن الجنايات والجنح العمدية، فهي مستثناة بحكم القانون إذ لا يجوز كما رأينا التأمين من الخطأ العمدية والجنايات كلها خطأ عمدة، أما الجنح فقد نص القانون صراحة علي أن تكون جنحاً عمدية، فلم يكن المشرع إذن في حاجة إلي ذكر هذه الحالة بل إن ذكرها يوهم خطأ أنه لو لم يتشرط المؤمن عدم تأمين الجنايات والجنح العمدية لجاز أن يتناولها التأمين. (السنهوري ص ١٠٣٢)

الشرط الثاني: الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره

في إعلان الحادث المؤمن منه إلي السلطات أو في تقديم المستندات إذ تبين من الظروف أو التأخير كان لعذر مقبول ويرجع البطلان هنا إلي أن المؤمن متى تأخر عن إبلاغ السلطات أو الجهة المختصة ففي حالة سرقة أوراق مالية لعذر مقبول فمن الظلم حرمانه من التعويض ومن ثم لا يسقط حقه فيه ولا يجوز للمؤمن الرجوع عليه بتعويض الضرر الذي أصابه من التأخر في

التبليغ، والمستندات المشار إليها قد تكون الإنذارات وعريضة الدعوى وصور المحاضر بالنسبة لدعوى المسؤولية أو الشهادات الطبية وصور المحاضر بالنسبة للتأمين من الإصابات، وبناء على ذلك فإذا تعمد المؤمن له عدم الإبلاغ أو تأخر فيه بدون عذر مقبول سقط حقه في التأمين بالنسبة للحادث الذي وقع بشأنه الإخلال دون غيره مما يتقدمه أو يليه ودون أن يزول عقد التأمين، يظل المؤمن له ملتزماً بالأقساط في الماضي والمستقبل ويظل المؤمن ملتزماً بالتعويض عن الإضرار الأخرى ويتحمل الأخير عبء إثبات إخلال المؤمن له العمدي بالتزامه بالإبلاغ انقضاء المبررات التي تجعل العذر مقبولاً وحينئذ يتحقق الخطأ التقصيري في جانب المؤمن له، مما يحول دون الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين. (أنور طلبة ص ٥١٢)

الشرط الثالث : الشرط المطبوع إذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر فأتى شرط مطبوع يؤدي غلي بطلان حق المؤمن له أو سقوطه يشترط فيه من الناحية الشكلية أن يبرز بشكل ظاهر كأن يكتب بحروف أكثر ظهور أو أكبر حجماً أو بمداد مختلف اللون أو يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضع تحته خط. فإذا لم يبرز بشكل ظاهر كان باطلاً لا يعتد به، والبطلان هنا يرجع كما نرى إلي الشكل، إذ أن المشرع يشترط للاعتداد بهذا الشرط المطبوع أن يكون بارزاً بشكل ظاهر، أما إذا كان الشرط مكتوباً بالآلة الكاتبة أو باليد، فإن هذا كافٍ لاعتباره بارزاً بشكل ظاهر. (السنهوري ص ١٠٣٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " النص في المادة ٧٥٠ من القانون

المدني علي أن يبطل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : ٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي

تؤدي إلي البطلان أو السقوط " يدل علي أن البطلان لا يلحق إلا الشرط الذي يؤدي - متى تحقق - إلي بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه أما إذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين علي استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين، فإنه يتعين أعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغة في شرط خاص، ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط فإنه يصح وروده ضمن المطبوعة في الوثيقة، وإلا يسري في شأنه حكم النص المشار إليه. (نقض ١٩٨٥/١١/١٢ طعن ٨٧١ س ٤٩ ق).

الشرط الرابع : شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل من الشروط العامة. فيجب أن يكون شرط التحكيم وارداً في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أما إذا ورد ضمن الشروط العامة كان باطلاً. ويتبين من ذلك البطلان هنا يرجع هو أيضاً إلي الشكل، إذ أن المشرع يشترط أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

الشرط الخامس : كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه. فقد وضع المشرع حكماً عاماً من شأنه إبراز التعميم بعد التخصيص درءاً للتعسف الذي يقع في الشروط أياً كانت صورته كحمولة المراكب أو شرط تجديد رخصة السيارة لاستحقاق التعويض عن الحوادث إذ ليس للتجديد أثر في وقوع الحادث والشرط بوجوب الأخطار في مدة معينة حتى لو كان المؤمن لا يعلم بالحادث، وبقدر قاضي الموضوع ما إذا كان المخالفة الشرط دخل في وقوع الحادث

ليكون الشرط صحيحاً أو ليس للمخالفة دخل فيكون الشرط تعسفياً فيقع باطلاً.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " متي كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حتى المؤمن له في مبلغ التعويض جزاء علي عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث في الميعاد المحدد في الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدني يقرر الجزاء علي إخلال المؤمن له بالأخطار وإذ لا يكون سقوط الحق إلا بالاتفاق بنص قانوني. وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أن ثمة ضرراً قد حاق بها بسبب التأخير في إخطارها بالحادث في الميعاد المنصوص عليه في الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما علي أن يكون قد لحقها من ضرر طبقاً للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يترتب أثراً علي عدم إخطار شركة التأمين بالحادث في المدة المحددة له بالوثيقة وانتهي إلي انقضاء بالزامها بمبلغ التعويض " (نقض ١٩٦٦/٦/٢٨ طعن ٢٨٥ س ٣١ ق) وبأنه " الشرط الذي يرد في عقد التأمين بسقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوي علي استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالاً، مما ينأى بذلك الشرط قانوناً عن البطلان الذي تجري به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدني علي الشروط التي تقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها " (نقض ١٩٦٥/٢/١٨ طعن ١٤٣ س ٣٠ ق) وبأنه " مفاد المادتين ٦.٢

من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمواد ١٣.٥ و ١٧ و ١٩ من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلي تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في حالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها - دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع علي المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة علي خلاف الغرض المبين برخصتها إلي سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن تغطية الأضرار التي تحدث للركاب وللغير معاً، والقول بغير ذلك من شأنه أن يعمل النص علي حق المؤمن في الرجوع علي المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع " (نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن ٥٢٩ س ٤٤ق) وبأنه " قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول علي الثاني من سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه، ومؤدي البند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذي صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين في الرجوع علي مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حادث وقع من تلك السيارة، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق علي

قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلاً علي رخصة قيادة. (نقض ١٩٧٨/٦/٢٠ طعن ٣٨٩٧ س ٤٥ق) وبأنه " مؤدي نص المادتين ١٦، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذي صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص - بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - أن لشركة التأمين أن يرجع علي مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات في حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها، كما أن المؤمن يدفع دعوى الضمان التي يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويض عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه في هذه الحالة " (نقض ١٩٧٦/٦/٨ طعن ٩٢ س ٤٢ ق) وبأنه " إذا كان يبين من الإطلاع علي الحكم المطعون فيه - أن محكمة الاستئناف - بعد أن الحكم الجنائي الذي قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام علي تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين وبأنها كانت في حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها لما أدلت به شركة التأمين الطاعن في دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان في نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين علي أن التأمين لا يشملها - ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها في التقرير بمسؤولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين علي أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عدت فيها الحوادث والأضرار التي تعفي فيها الطاعنة من المسؤولية - يوصل إلي القول بأن

الشركة قد اعتبرت نفسها في الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التي تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموماً - بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط وإهداره فإن هذا الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفاً للقانون - ذلك أنه وأن كان مؤدي ما انتهى إليه الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتي عقدت في ظل القانون المدني القديم عقد إذعان " أنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص فيها علي أن التأمين لا يشملها - ذلك أن أيسوغ أبطاله في هذه الحالة - إنما يقتصر علي الشروط التعسفية التي تناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام، ولما كان ما ورد بالبندين ثانياً ورابعاً من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسمياً، أو نتيجة لعدم العناية بها وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائي في إدانة سائق السيارة المؤمن عليها لا يعتبر من الشروط القائمة علي التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل أن مبناها الرغبة المشوعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً فإنه يتعين أعمال مقتضاهما، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعين النقض " (نقض ١٩٦٠/٢/٢١ طعن ٢٩٦ س ٢٥ ق) وبأنه " إذا أبطلت المحكمة التعاقد علي التأمين تأسيساً علي أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحاً وأن الدفتر الذي ظهر أنه يعنيه غير باعث علي الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه وأن تقريره هذا كان في خصوص أمر جوهري

لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسي لتعيين ما علي شركة التأمين أن تؤديه إليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، فهذا منها قصور في تسبب حكمها، إذ عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي عقلاً إلي القول بكذب التقرير بوجود دفاتر، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير في قوة الدفتر كأداة إثبات وإذا أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهرياً لتعلقه بإثبات الضرر الذي يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقلين طريقة إثباته، لم تبين ذلك علي اعتبارات من شأنها أن تبرره وخصوصاً أن عبء إثبات الضرر يقع دائماً علي المؤمن له دون الشركة المؤمنة، مما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهري له " (نقض ١٩٤٦/٥/١٦ طعن ٦٥ س ١٥ ق) وبأنه "متي كان عقد التأمين قد نص علي أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذي أعد له المكان المحفوظ فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذي خصص من أجله، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابي من المؤمن يحرم المستأمن حقه في التعويض، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين في عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبتروول وأنه أقام فرنًا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التي احترقت فإن الحكم لا يكون قد اخطأ إذ قرر حرمانه من حقه لتعويض " (نقض ١٩٥٥/٢/٢٤ طعن ٢٧٩ س ٢١ ق) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد رفضت الدعوى المرفوعة من المدعى علي شركة التأمين (التي اتفق معها عل تأمين نقل كمية من نترات الصودا بمركب شراعي من جهة إلي جهة) بطلب التعويض المتفق عليه، لأن البضاعة

المؤمن علي نقلها غرقت، وبنت الرفض علي أن المدعي خالف أحد شروط العقد بأن شحن بأكثر من الحمولة المقررة، محصلة اقتناعها بذلك من العناصر الموجودة في الدعوى ومن المستخرجات الرسمية المبينة لحمولة المركب، ومدعمة نظرها بما قرره المدعي نفسه في التحقيق الذي أجراه البوليس عن الحادث، من أقوال لم ينكر صدورها منه فإن حكمها يكون مبنياً علي عناصر مؤدية إليه. ولا يعيبه أن يكون قد استند فيما استند إليه - إلي تقرير مهندس الشركة المدعي عليها رغم أنه لم يكن معنياً خبيراً في الدعوى وفقاً للقانون ما دام استناد الحكم إليه لم يكن إلا من قبيل تعزيز ما اقتنعت به المحكمة من وقوع المخالفة من المدعي وخصوصاً أن هذا التقرير هو عن واقعة مادية للمحكمة أن تحصل اقتناعها بصحتها من أي دليل في الدعوى " (نقض ١٩٤٢/١١/١٢ طعن ١ س ١٢ ق)

من أحكام القضاء:

١- إذا كان يبين من الاطلاع عل الحكم المطعون فيه - ان محكمة الإستئناف بعد ان بينت ان الحكم الجنائي الذي قضى بادانه سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين اثنين وبانها كانت في حالة غير مصالحة للعمل من قراملها وعجلة قيادتها عرضت لما ادلت به الشركة التأمين الطاعنة في دفاعها من ان هاتين الحالتين لاتدخلان في نطاق التأمين إذا نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على ان التأمين لايشملها ولو تاخذ بهاذ الدفاع وأسست وجهة نظريا في التقرير بمسؤوليته الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على ان ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عددت فيها الحوادث والاضرار التي تعفى فيها الطاعنة من المسؤولية - يوصل إلى القول بان

الشركة قد اعترت نفسها في الواقع متحملة من دفع التأمين عن الحوادث التي تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموماً - مما يترتب عليه عدم الاعتداء بهذا الشرط واهداره قان الذي اقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون ذلك انه وان كان مؤدى ما انتهى إليه الحكم هو إعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية ومتى عقدت في ظل أحكام القانون المدني القديم عقد إذعان الا انه لايتادى من ذلك ان يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور الحالات التي نص فيها على ان التأمين لايشملها ذلك ن ماسوغ ابطاله في هذه الحالات انما يقتصر على الشروط التعسفية التي تتنافض مع جوهر العقد بإعتبارها مخالفة النظام العام ولما كان مأورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من ان التأمين لايشمل بصفة خاصة مايقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسمياً أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائي في اداته سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا ومخالفة فيهما للنظام العام بل ان مبنأهما الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية - باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر اشد إحتمالاً فانه يتعين لذلك أعمال مقتضأهما لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون متعين النقض.

(نقض- جلسة ١٩٦٠/٤/٢١- مجموعة المكتب الفني- السنة ١١- مدني- ص ٣٣٠)

٢- حيث عن إن هذا الطعن أقيم علي تسعة أسباب ينعي الطاعن بالأسباب من الأول إلي السادس والوجه الأول من السبب السابع منها علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب

والإخلال بحق الدفاع، وفي بيانها يقول إن الحكم أقام قضاءه علي سند من أن الحكم الابتدائي أخطأ حين عول علي حكم المادة ٧٥٠ من القانون المدني، وأن إبرام الوثيقة قد تمحض لصالح الطاعن ولم يعد بنفع علي الشركة التي تحملت قسط التأمين من ميزانيتها بالمخالفة للقوانين واللوائح ونظامها الأساسي والتي تحظر جميعها أن يتجاوز قسط التأمين الحد الأقصى لما حصل الطاعن من مكافآت، وأنه رغم مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات فقد استغل الطاعن نفوذه في الشركة للتربح من مالها بغير حق، وهذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه معيب، ما لها بغير حق، وهذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه معيب، ذلك أنه لم يفصح عن ماهية القوانين واللوائح التي عاب علي الجمعية العمومية لشركة..... مخالفتها كما لم يبين ماهية النص القانوني الذي ارتكن هو إليه، ولم يستقص الحد الأقصى من المكافآت التي حصل عليها الطاعن وقرر الحكم بمجاوزة قسط التأمين له، وهو ما يجهل بالأساس الذي بني عليه، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون، وقد فات الحكم حقيقة أن القرار المذكور قد صدر صحيحاً ملزماً للشركة بقوة القانون، وقد تغيت به أن يكون حافزاً للطاعن علي إستمرار حسن أدائه، وبدلاً له عن حصتها في التأمينات الإجتماعية التي لم يستفد منها، وأنه - علي فرض مخالفة للقانون والنظام الأساسي للشركة - فإنه متي كان لا يشكل جنائية أو جنحة عمدية، فلا تبطل به وثيقة التأمين عملاً بالمادة ٧٥٠ من القانون.

(الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠٠١/٤/١١ لم ينشر بعد)

٣- إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين

الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما

يفيد الخروج على القواعد العامة... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدني) التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها هي أدواته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١١ / ٢٠٠٤)

٤- إن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة في حين أن التأمين من المسؤولية - في ضوء القواعد العامة للمنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ من القانون المدني - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته نحو هذا الغير، مما مؤداه أن إلزام المؤمن قبل المؤمن له في التأمين من المسؤولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقيق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور لمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية، فالضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ويختلف عنه في طبيعته ومحلّه.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ٢٠٠٤)

٥- إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بأسباب استئنافها بأن التغطية التأمينية عن الصندوق مثار النزاع بموجب وثيقة تأمين أجسام السفن رقم... قد تم تعديلها عند تجديدها بالملحق رقم.... والمؤرخ ١٩٨٤/٥/٦ عن الفترة من ١٩٨٤/٥/٨ حتى ١٩٨٥/٥/٨ وذلك بقصرها على الخسائر الكلية فقط دون إمتدادها للتلفيات الجزئية التي تحدث به إلا أن الحكم اقتصر في معرض الرد على هذا الدفاع على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالعة وثيقة التأمين سالفه البيان أن التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة ومنها أخطار البحار كما تضمن جميع الأخطار الأخرى والخسائر والكوارث التي قد تلحق الأشياء المؤمن عليها أي جزء منها بضرر ما دون أن يتحدث عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة سالف البيان بشأن نطاقه وشروط التغطية التأمينية عن الفترة المعقودة بشأنها عن الصندوق محله والذي وقع الحادث خلاله ولم يعرض لدلالاتها ويدلي بدلوه في شأنه بما يعيبه بالقصور في التسبب وجره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٥)

٦- إن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذي يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلي تعديله فيها، وإذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية أعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها وأعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٥)

نطاق التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٥١) :

لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني باقطار العربية المواد التالية.

مادة ٧٥١ لیبی و ٧١٧ سورى و ٩٨٩ عراقى و ٩٥٥ لبنانى و ٦٣٣

سودانى.

الأعمال التحضيرية :

اقتبس المشروع هذا النص في أساسه عن المادة ٢٢ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ على ان المشروع لم ينقل الفقرة بالمادة الفرنسية والتي تقضى بانه إذا احتار المؤمن فسخ العقد وجب عليه رد الأقساط المدفوعة عن الوقت الذى يسرى العقد فيه وذلك لان حكمها يدخل فى نطاق النص العام الوارد بالفقرة الثانية من المادة السابقة. (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٥- ص ٣٤٢)

رأى الفقة :

١- يخلص من نص المادة ٧٥١ مدنى ان عقد التأمين المنصوص عليه فيه هو عقد تعويض اى انه عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض ولما كان النص مطلقا لا يميز بين تأمين و آخر وهو فى الوقت ذاته موضوع بين الأحكام العامة للتأمين متى تسرى عن جميع أنواعه فقد يوهم انه يسرى على جميع أنواع التأمين سواء فى ذلك ما تعلق بالتأمين لاضرار ا بالتأمين على الأشخاص.

يسود التأمين من الاضرار الصفة التعويضية فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الاضرار الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ولكن يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الذي يلحقه دون ان يجاوز ذلك وبخاصة دون ان يكون مصداق لاثرائه فلا يجوز ان يكون المؤمن له بفصل عقد التأمين في مركز افضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه ولايجوز ان يتقاضى من المؤمن إذا تحقق الخطر تعويضا اكبر لافحسب من مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة بل أيضاً من قيمة الضرر الذي لحقه فإذا كان الضرر الذي لحقه اكبر في قيمته من مبلغ التأمين لم يتقاضى بداهه الا مبلغ التأمين كما يقضى عقدالتأمين وكذلك إذا كان مبلغ التأمين اكبر من قيمة الضرر فانه لايتقاضى الا قيمة الضرر كما تقضى التعويضية للتأمين فهو اذن لايتقاضى الا اقل القيمتين مبلغ التأمين وقيمه الضرر وهذه الصفة التعويضية لصيقة بعقد التأمين من الاضرار وقد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره وقرها العمل والقضاء منذ زمن بعيد.

وقد قامت الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار على اعتبارين رئيسيين:

الأول - الخشية من تعمد تحقق الخطر المؤمن منه ذلك ان التأمين من الاضرار بخلاف التأمين على الأشخاص محله المال فإذا جاز ان يؤمن الشخص على ماله بما يزيد عن قيمة هذا المال إذا هلك اى ان يتقاضى تعويضا اكبر من قيمة الضرر فان هذا يغريه اتلاف المال حتى يتحقق الخطر فيتقاضى تعويضا اكبر من قيمة الضرر ويكون هذا التعويض مصدرا لاثرائه ويجب هنا دفع اعتراضين فقد يتعرض بان هذا يتحقق أيضاً في التأمين من الأشخاص ولكن يرد على ذلك بان تعمد اتلاف المال في التأمين من الاضرار ايسر بكثير من تعمد اتلاف النفس في التأمين على

الأشخاص وقد يعترض كذلك بالا محل للخشية من تعمد اتلاف المال إذا لو ثبت ذلك لحرم المؤمن له من تقاضى أى تعويض ولكن يرد على ذلك بان إثبات التعمد بعد تلف المال من الامور العسيرة ويستطيع المؤمن له فى كثير من الاحيان ان يعتمد الاتلاف المال مطمئنا إلى ان امرة لن ينكشف ولولا الصفة التعويضية التى التأمين من الاضرار لكان التأمين سببا خطيرا من أسباب اتلاف المال وقدم كثير من المؤمن لهم هى تعمد اتلاف أموالهم المؤمن عليها ابتغاء الكسب وإذا كانوا هم يكسبون من وراء ذلك فان فى ضياع هذه الأموال الطائفة خسارة محققة على المجتمع وإذا جرد التأمين من الاضرار م صفته التعويضية لوجب تحريمه كما كان محرما فى الماضى ونرى من ذلك ان الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار تعتبر فى النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ماخالفها ولا يحق للمؤمن له ان يشترط تقاضى مبلغ التأمين كاملا ولو كان الضرر الذى لحقه قيمته اقل من هذه المبلغ.

الثانى - الخشية من المضاربة ذلك أنه إذا ابيح للمؤمن له ان يتقاضى تعويضا اكبر من الضرر الذى لحقه فانه حتى فى الإخطار التى لا يستطيع تعمد تحقيقها كما فى تلف المزروعات بسبب زلزال طبيعى بجد مجالا واسعا للمضاربة فيعتمد إلى التأمين بمبلغ كبير او إلى تعدد التأمين عند مؤمين مختلفين بمبالغ يصل مجموعها إلى مقدار كبير مؤملا بذلك ان يتحقق الخطر فيكسب هذا المقدار الكبير من المال ولكنه يعلم انه لن يتقاضى تعويضا اكبر من قيمة الضرر الذى لحق به نظرا لهذه الصفة التعويضية فلا يقدم على التأمين بمبالغ كبيرة يكلفه أقساطا عالية ومن ثم لا يكون هناك مجال للمضاربة فالخشية من المضاربة تضاف اذن إلى

الخشية من تعمد تحقق الخطر ويتضافر هذان الإعتباران لتأكيد الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار وجعل هذه الصفة من النظام العام لايجوز الإتفاق على ما يخالف مقتضاها.

ويترتب علي ثبوت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أمران أساسيان :

الأول - أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أعلي من قيمة الضرر به ويترتب علي ذلك النتائج التالية:

(١) ان مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة لايتحتم دفعه كله تعويضا للمؤمن له عند تحقيق الخطر.

(٢) وهناك نتيجتان أخريان تترتبان على عدم جواز تقاضى تعويض اعلى من قيمة الضرر فى التامني من الاضرار - خلاصتهما.

أ- إذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد فانه لايجوز للمؤمن له ان يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود بل يقتصر على تقاضى مايعويض الضرر الذى لحق به دون زيادة اما من احد هؤلاء المؤمنين أو منهم جميعا على ان يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض.

ب- لايجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا له فى ذمة لغير ويحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بهذا التعويض.

الثانى - انه لايجوز ان يتقاضى المؤمن له تعويضا اقل من قيمة الضرر.

ولاتمنع الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار من ان يشترط المؤمن ان يتقاضى المؤمن له عند تحقق الخطر تعويضا اقل من قيمة الضرر ويتحقق ذلك فى فرضين.

(١) شرط عدم التغطية الإجبارى - وهو شرط يقضى على المؤمن له بالا يؤمن على كل الضرر الذى يلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه بل يتحتم عليه ان يستبقى جزاء من هذا الخطر غير مؤمن فلا يستطيع تأمينه لاعدد المؤمن نفسه ولا عند اى مؤمن آخر - والغرض من هذا الشرط ان يكون هناك حافز للمؤمن له يحثه عل عدم الأعمال واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق المسؤولية اولحصر اضرارها فى اضيق نطاق ممكن إذا تحققت المسؤولية وتبرتب دين فى ذمته فسيسأهم فى هذا الدين فيدفعه ذلك إلى الاحتراز من المسؤولية بقدر المستطاع فانه لن يعوض تعويضا كاملا عن الضرر الذى يصيبه من جراء ذلك.

(٢) شرط عدم تغطية الكورات الصغيرة وهو شرط يقضى بعدم تغطية مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة ولكن الغرض الذى يهدف إليه هذا الشرط يختلف عن الغرض الذى يهدف إليه الشرط السابق فليس المقصود ايجاد حافز للمؤمن له يدفعه إلى الاحتياط لمنع وقوع الخطر بل المقصود استبعاد الإخطار الصغيرة من نطاق التأمين فلا يبقى داخلا فى هذا النطق الا الإخطار الكبيرة او الإخطار المتوسطة وبذلك ينزل مقدار قسط التأمين نزولا محسوسا لمصلحة المؤمن له ولا ينشغل المؤمن بالإخطار الصغيرة وهى أكثر الإخطار نوعا ويترتب على إختلاف الهدف المشار إليه انه فى حين ان المؤمن له لا يستطيع فى شرط عدم التغطية الإجبارى ان يؤمن على الجزء من الخطر المستبعد من التأمين لاعدد المؤمن نفسه ولا عند اى مؤمن آخر فانه فى شرط عدم تغطية الكورات الصغيرة يستطيع ان يفعل ذلك.

وشرط عدم تغطية الكوراث الصغيرة قد يكون شرطاً بسيطاً فلا يغطي الاخطر الصغيرة في حدود معينة امانه الإخطار التي تجازو هذه الحدود فيغطيها تغطية كاملة.

(الوسيط. جزء ٧-٢ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق. ص ١٥٢٧ وما بعدها)

٢- يقرر نص المادة ٧٥١ من القنتين المدني مبدأ أساسياً في نطاق التأمين من الاضرار حيث يسود مبدأ التعويض الذي يجعل من الضرر مقياساً للالتزام المؤمن فيتحدد إلتزامه بحدود الضرر المحقق فعلاً فإذا كانت قيمة الضرر اقل من المبلغ المؤمن به فلا يستحق المستأمن الا قيمة الضرر فقط وإذا حصل العكس وجاوزت قيمة الضرر المبلغ المتفق عليه فلا يطالب المؤمن الا بالمبلغ المؤمن به.

اما في التأمين على الأشخاص فيتحدد إلتزام دائماً بالمبلغ المؤمن به فإذا تحقق الخطر المؤمن منه حق المستأمن ا و المستفيد ان يطالب بهذا المبلغ كاملاً دون حاجة إلى إثبات الضرر الذي لحقه فليس ثمة ادنى إرتباط بين الضرر وإلتزام المؤمن.

وفي التأمين على الأشياء تكون العبرة في تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المستأمن بقيمة الشئ المؤمن عليه وقت وقوع الحادث لاوقت انعقاد العقد ولايدخل في حساب التعويض الا الضرر المباشر اما الضرر غير المباشر الناتج من حرمان المستأمن من الانتفاع بالشئ فلا يعتبر عند تقدير التعويض مالم يتفق على غير ذلك في وثيقة التأمين مع ملاحظة انه لايمكن الإلتفاق على تعويض المستأمن عما فانه من كسب يهلك الشئ لان ذلك يؤدي إلى كثرة الحوادث الاختيارية وهو مايتعارض مع الغاية المنشودة من التأمين.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق. ص ٥٤٥ و ٥٤٦ و كتابه.

التأمين والعقود الصغيرة - المرجع السابق. ص ٥٠ إلى ١٧٩ و ١٨٠)

● **التعويض في عقد التأمين :** يتبين من نص المادة ٧٥١ مدني سالفه

الذكر أن عقد التأمين المنصوص عليه فيه هو عقد تعويض أي أنه عقد ذو صفة تعويضية ولكن هذا قاصر علي التأمين من الأضرار دون التأمين علي الأشخاص، فيستحق التعويض في حدود الضرر الذي يلحق المؤمن له دون أن يجاوزه. فقد نصت المادة (٧٥١) علي أنه " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر من وقوع الخطر المؤمن المنة بشرط ألا يجاوز متمة التأمين "، وقد قامت الصفة التعويض التأمين من الأضرار علي اعتبارين رئيسين (الاعتبار الأول) خشية من تعمد تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك أن التأمين من الأضرار، بخلاف التأمين علي الأشخاص، محله المال، فإذا جاز أن يؤمن الشخص علي ماله بمبلغ يزيد علي قيمة هذا المال إذا هلك أي أن يتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر، فإن هذا يغريه يتعمد إتلاف المال حتى يتحقق الخطر، فيتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر ويكون هذا التعويض مصدراً لإثرائه. ويجب هنا دفع اعتراضين، فقد يعترض بأن هذا يتحقق أيضاً في التأمين من الأشخاص ولكن يرد عيل ذلك بأن تعمد إتلاف المال في التأمين من الأضرار أيسر بكثير من تعمد إتلاف النفس في التأمين علي الأشخاص وقد يعترض كذلك بالألا محل للخشية من تعمد إتلاف المال إذ لو ثبت ذلك لحرم المؤمن له من تقاضي أي تعويض، ولكن يرد علي ذلك بأن إثبات التعمد بعد تلف المال من الأمور العسيرة، ويستطيع المؤمن له في كثير من الأحيان أن يتعمد إتلاف المال مطمئناً إلي أن أمره لن ينكشف، ولو لا الصفة التعويضية التي للتأمين من الأضرار لكان التأمين سبباً خطيراً من أسباب إتلاف المال. ولا قدم كثير من المؤمن لهم علي تعمد إتلاف أموالهم

المؤمن عليها ابتغاء الكسب وإذا كانوا هم يكسبون من وراء ذلك فإن في ضياع هذه الأموال الطائلة خسارة محققة علي المجتمع، وإذا جردت التأمين من الأضرار من صفته التعويضية لوجب تحريمه كما كان محرماً في الماضي، ونري من ذلك الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق علي ما يخالفها، ولا يحق للمؤمن له أن يشترط تقاضي مبلغ التأمين كاملاً ولو كان الضرر الذي لحقه قيمته أقل من هذا المبلغ (والاعتبار الثاني) خشية من المضاربة، ذلك أنه إذا أبيح للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أكبر من الضرر الذي حقه فإنه حتى في الأخطار التي لا يستطيع تعمد تحقيقها، كما في تلف المزروعات بسبب نوازل طبيعية، يجد مجالاً واسعاً للمضاربة، فيعتمد إلي التأمين بمبلغ كبير أو إلي تعديل التأمين عند مؤمنين مختلفين بمبالغ يصل مجموعها إلي مقدار كبير، مؤملاً بذلك أن يتحقق الخطر فيكسب هذا المقدار الكبير من المال. ولكنه يعلم أنه لن يتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر الذي لحق به نظراً لهذه الصفة التعويضية، فلا يقدم علي التأمين بمبالغ كبيرة تكلفة أقساطاً عالية ومن ثم لا يكون هناك مجال للمضاربة فالخشية من المضاربة تضاف إذن إلي الخشية من تعمد تحقيق الخطر ويتضافر هذان الاعتباران لتأكيد الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار. وجعل الصفة من النظام العام لا يجوز الاتفاق علي ما يخالف مقتضاها. (بيكار وبيسون فقرة ١٧٣ - بلايتول وريبر وبيون ١١ فقرة ١٣٢٦ السنهاوري ص ١٢٥٥)

ويترتب علي ثبوت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أمران : الأول:

أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أعلي من قيمة الضرر فلا يتحتم دفع مبلغ التأمين كله إلا إذا كان الضرر مساو له أو متجاوز له

ويترتب علي ذلك أنه في حالة تعدد التأمين عن خطر واحد لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبالغ التأمين المستحقة بتلك العقود فيقتصر علي القدر المساوي للضرر ويتقاضاه من أحد المؤمنين أو منهم جميعاً علي أن يقسم التعويض فيما بينهم ولا يتجاوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يستحق له في ذمة الغير الذي تسبب في إحداث الضرر إذ يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بهذا التعويض (أنور طلبه ص ٥٢٠) الثاني : أن يجوز علي العكس من ذلك أن يتقاضى المؤمن له تعويضاً أقل من قيمة الضرر. فلا تمنع الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار من أن يشترط المؤمن أن يتقاضى المؤمن له عند تحقق الخطر تعويضاً أقل من قيمة الضرر. ويتحقق ذلك في فرضين.

الفرض الأول : شرط عدم التغطية الإجباري: يترتب علي الصفة التعويضية من الأضرار، انه يجوز للمؤمن إضافة " شرط عدم التغطية الإجباري " وبمقتضاه لا يؤمن علي كل الضرر بل يكتفي بجزء منه فلا يستطيع المؤمن له تأمين الجزء الباقي لدي أي مؤمن، كما يجوز للمؤمن إضافة " شرط عدم تغطية الإضرار البسيطة " فستستبعد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين وقد تحدد بألا يتجاوز الضرر الناتج عنها عشرين جنيهاً مثلاً، ولا يمنع هذا الشرط من أن يؤدي له عن هذا الأخطار لدي المؤمن أو لدي غيره ولا يؤخذ بقاعدة النسبة إلا علي أسا تفسير نية العاقدين وقت إبرام عقد التأمين ولا محل لأعمالها إلا إذا كانت الكارثة جزئية فيكون مبلغ التعويض عبارة عن ضرب مبلغ الضرر في مبلغ التأمين وقسمة الحاصل علي قيمة التأمين أي قيمة الشيء. وراجع مسئولية المؤمن إذا كان تلف الشيء يرجع لعيب فيه. (أنور طلبه ص ٥٢١).

والفرض الثاني : شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة وهو شرط يقضى أيضاً بعدم تغطية مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة ولكن الغرض الذي يهدف إليه هذا الشرط يختلف عن الغرض الذي يهدف إليه الشرط السابق، فليس المقصود إيجاد حافز للمؤمن له يدفعه إلى الاحتياط لمنع وقوع الخطر بل المقصود استبعاد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين، فلا يبقى داخلاً في هاذ النطاق إلا الأخطار الكبيرة أو الأخطار المتوسطة وبذلك ينزل مقدار قسط التأمين نزولاً محسوساً لمصلحة المؤمن له ولا يشغل المؤمن بالأخطار الصغيرة وهي أكثر الأخطار وقوعاً، ويترتب علي اختلاف الهدف الذي يشير إليه أنه في حين أن المؤمن له يستطيع في شرط عدم التغطية الإجباري أن يؤمن علي الجزء من الخطر المستعد من التأمين لا عند المؤمن نفسه ولا عند مؤمن آخر كما سبق القول. فإنه في شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة أن يفعل. وشرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة قد يكون شرطاً بسيطاً فلا يغطي الأخطار الصغيرة في حدود معينة أما الأخطار التي تجاوز هذه الحدود فيغطيها تغطية كاملة مثل ذلك أن يشترط المؤمن ألا يغطي التأمين الخطر الذي تقل قيمته عن عشرين جنيهاً فإذا وصلت قيمة الخطر إلي هذا المبلغ أو أكثر منه، فإن المؤمن يدفع كل القيمة، أي يدفع عشرين جنيهاً أو أكثر، والشرط علي هذا النحو يغير المؤمن له، الخطر الذي يقل عن عشرين جنيهاً بأن يعتمد زيادته حتى يصل إلي عشرين جنيهاً أو أكثر فيغطي تغطية كاملة، لذلك يعتمد المؤمن في بعض الأحيان إلي جعل الشرط مطلقاً فيخصم مبلغاً معيناً - عشرين جنيهاً مثلاً - من قيمة خطر يتحقق صغيراً كان هذا الخطر أو كبيراً، فيجعل المؤمن بذلك للمؤمن له مصلحة

دائمة ألا يتحقق الخطر إطلاقاً. يجمع بذلك إلي الغرض الذي يهدف إليه شرط عدم التغطية الإجباري. (السنهوري ص ١٢٥٨)

• **تمسك المؤمن بعناصر التعويض :** يرجع المضرور علي كل من المؤمن له والمؤمن بالتعويض الذي لحقه من جراء الحادث المؤمن منه ويقدر التعويض وفقاً لكل عنصر من عناصره المتمثلة في التعويض عن الضرر المادي، والتعويض عن الضرر الأدبي، والتعويض عن الضرر المادي المورث، أما عنصر التعويض عن الضرر الأدبي المورث، فلا يكون له محل إلا إذا كان المورث سبق له طلبه قبل وفاته، إذ في هذه الحالة يثبت الحق فيه للمورث وينتقل بعد موته إلي ورثته، وإذا رجع المضرور بتلك العناصر، كلها أو بعضها علي كل من المؤمن له والمؤمن، جاز لكل منهما التمسك بأوجه الدفاع المتعلقة بكل عنصر، والتدليل علي دفاعهم، وذلك بتقديم الدليل علي انتفاء الضرر المادي الموجب للتعويض بإثبات أن المورث لم يكن يعول المضرور، لصغر سن المورث كما لو كان مازال يتلقى العلم أو كان مجنناً ولا يعمل خارج الجيش، عندما يكون المورث هو الابن، فإن كان هو الأب، فيقوم الدليل علي أنه لم يكن يعول طالب التعويض كما لو كان الأخير قادراً علي الكسب ويعمل، وذهبت محكمة النقض حديثاً إلي استحقاق التعويض ولم يكن المورث يعول طالب التعويض. أما إذا رجع المضرور علي المؤمن له وحده، وقضى نهائياً بالتعويض الكامل، فإن المؤمن لا يجوز له مناقشة عناصر التعويض عند رجوع المؤمن له عليه بما وفاه للمضرور، لتعارض ذلك مع حجية الحكم الصادر بالتعويض وتقرير مسئولية المؤمن له. (أنور طلبة ص ٥٢٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " النص في المادة ٧٥١ من القانون

المدني علي أنه " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط لا يجاوز ذلك قيمة التأمين " مفاده أن التزام المؤمن قبل المؤمن له في التأمين لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقيق الخطر المؤمن منه وعلي النحو المشروط في وثيقة التأمين دون أن يتعداه، ولما كان ذلك، وكان الثابت من وثيقة التأمين أنها تغطي تعويض المؤمن له عن حوادث السرقة بالإكراه التي تحدث بالاعتداء علي المكان أو الأمكنة موضوع التأمين بكسر منافذها أو التسلق إليها أو نقد للحوائط أو الأسقف أو الأرضيات المؤدية إليها - وقد نص بالبند الثاني من الشروط العامة بالوثيقة علي أنه " لا تكون الشركة مسئولة عن أي فقد أو تلف يلحق الأشياء المؤمن عليها يتسبب أو ينتج بصفة مباشرة عما يأتي (أ) حوادث السطو التي تحدث للأشياء الموجودة في فناء المبنى أو شرفاته أو أبنية الملحقات والمنافع القائمة بذاتها أو المستقلة عن نفس المبنى ولما كان الثابت أن سرقة المحول قد تم بعد تركيبه علي أحد الأعمدة فإن الواقعة تكون قد خرجت عن التغطية التأمينية التي تتضمنها وثيقة التأمين ولا يلتزم المؤمن تعريض الأضرار الناجمة عن هذه السرقة " (جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٧٤ ق) وبأنه " مفاد نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة علي خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغي المؤمن له تأمينه منه، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك في حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طوعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون " (نقض ٢٠٠٠/٢/٨ طعن ٨٨٤ س ٨٦ ق).

كما قضت بأن: " مناط التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين أن يكون هناك عقد تأمين بين المؤمن والمؤمن له وأن تقع المخاطر المؤمن عليها خلال فترة سريان هذا العقد " (نقض ١٩٩٧/١/١٥ طعن ٨٧٩٠ س ٦٥ ق) وبأنه إذا كانت قيمة إصلاح الأضرار التي سببها الحادث هي من حق المؤمن له الذي صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد أقساط التأمين، ولأنه هو المستغل للسيارة ومن حقه أن تظل السيارة في حالة صالحة للاستعمال والاستغلال. أما الشركة البائعة فإن حقها في اقتضاء باقي الثمن إنما تضمنه السندات الأذنية الصادرة من المشتري كما تضمنه السيارة ذاتها التي احتفظت بملكيتها، أما كونها هي المستفيدة من عقد التأمين فإن ذلك لا يعطيها إلا الحق في قبض مقابل التأمين في حالة الهلاك الكلي. (نقض ١٩٨٠/٥/١٩ طعن ٧٤ من ٤٧ ق) وبأنه " لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن له سواء في ذلك اتفاق علي أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو علي أقساط تدفع علي فترات محددة خلال مدة التأمين فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وأن كان الزمن عنصراً جوهرياً فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة إلا أنه عقد محدد المدة، فإذا فسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل من وقت الفسخ أو الانفساخ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائماً، أما إذا استوفي مدته فإنه يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص علي ذلك صراحة بما يعني أنه لا يجوز تجديده ضمناً " (نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ طعن ٥٥ س ٣٦ ق) وبأنه " وأن الأصل في وثيقة التأمين أنه وأن مفعولها يسري من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له علي وقت آخر لبدء

سريانها وإنتاج آثارها، ويجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما جرى علي تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة " (نقض ١٩٧١/١١/١٦ طعن ٤٨ س ٣٧ ق) وبأنه " ولم يورد الشارع المصري - قبل القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ علي خلاف بعض التشريعات الأخرى - نصاً خاصاً يقرر أن للمصاب حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبله المستأمن فوجب الرجوع إلي القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين علي مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين، فإذا كان الحق الذي اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى ولو كانت تعود منه منفعة علي الغير، أما إذا تبين من مشاركة التأمين أن العاقدين قصداً تخويل المصاب الحق المباشر في منافع العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هي التي تطبق " (نقض ١٩٥٥/٥/٥ طعن ٣١ س ٢٢ ق) وبأنه " كان عقد التأمين يقوم علي أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت إلا أن ذلك مشروط بالألا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلاً أو زال قبل إبرامه لأنه في هذه الحالة لا تسري عليه وثيقة التأمين التي لا يسري مفعولها بحسب الأصل إلا من وقت إبرامها، لما كان البين من الأوراق أن الملحق ٢٩٣ لوثيقة التأمين الأصلية رقم ٣٠٠١٦٩ / ٥ المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول والذي امتدت بمقتضاه التأمينية للبضاعة المؤمن بموجبه عليها من مخاطر التبديد بالنسبة للمطعون ضده الثاني قد بدأ سريانه اعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢ وهو ما لازمه ألا يكون التبديد المؤمن فيه قد وقع في تاريخ سابق علي إبرام هذا الملحق، وإذ قرر

الأخير بتحقيقات القضية رقم ٨٩٢٠ لسنة ١٩٨٧ جنح قسم بولاق أن استلامه لتلك البضاعة في تواريخ سابقة علي تاريخ تحريره علي مراحل لبيعها لحسابه وتوريد ثمنها إليه أوردتها له إذا ما تعذر ذلك وحرر بذلك إيصالاً أعطي تاريخ ١٩٨٧/٩/٣ تمسكت الشركة الطاعنة بدلالة تلك الأقوال علي بطلان عقد التأمين لإدخال الغش عليها بإخفاء حقيقة الأمر. فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح دفاعها في هذا الصدد علي ما اجتراه من القول سند لقضائه من أنها أقوال مرسله لثبوت جريمة التبديد في حقه بحكم بات مع انعدام التلازم الحتمي بين تاريخ تسليم البضاعة وقيام الخطر المؤمن منه في تاريخ سابق علي تاريخ تحرير ملحق الوثيقة سالفة البيان وتاريخ الإبلاغ عن التبديد في تاريخ لاحق للاستفادة من التغطية الثانية وهو ما لا يكفي لمواجهة هذا الدفاع وحمل قضائه مما يعيبه بالقصور في التسبب وجره ذلك إلي الخطأ في تطبيق القانون. (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٠) وبأنه "إذا كان عقد التأمين يقوم علي أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت إلا أن ذلك مشروط بألا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلاً أو زال قبل إبرامه لأنه في هذه الحالة لا تسري عليه وثيقة التأمين التي لا يسري مفعولها بحسب الأصل إلا من وقت إبرامها" (طعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٠)

● **قاعدة النسبية:** عندما يكون المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ثم يقع الحادث ولا يؤدي إلا إلي هلاك جزئي للشيء المؤمن عليه تظهر مشكلة تحديد أداء المؤمن هل يتحدد هذا الأداء بالمبلغ المؤمن به أم بقيمة ما هلك من الشيء أم بقيمة أخرى. لذلك لجأ البعض في حل هذه المشكلة إلي القاعدة النسبية ويؤدي هذه القاعدة أن

أداء المؤمن يتحدد بمبلغ يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء، فالمؤمن لا يلزم بتعويض الضرر الحادث كله ولو كان مبلغ التعويض الذي يغطي الضرر أقل من المبلغ المؤمن به. (عزمي البكري ص ٩٥٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " ولما كان العقد شريعة المتعاقدين وكان قد حذف من القانون المدني نص المادة ١١٠٠/٢ من المشروع التمهيدي لهذا القانون التي كانت تنص علي قاعدة النسبية في التأمين بقولها، إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق علي غير ذلك وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة، لا لتعلقها بالنظام العام لما كان ذلك فإن النص في وثيقة التأمين علي أعمال قاعدة النسبية يكون جائزاً " (نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ طعن ١٦٩ س ٣٦ق) وبأنه " الاتفاق علي قاعدة النسبية في عقد التأمين علي الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه " (نقض ٢٠٠٠/٣/٢١ طعن ١٤٩٨ س ٦٩ ق) وبأنه " المقرر في قضاء محكمة النقض أن هذا الاتفاق - علي قاعدة النسبية في عقد التأمين - يعد جائزاً قانوناً ومتعيناً إعماله متي نص عليه صراحة في عقد التأمين " (نقض ٢٠٠٠/٣/٢١ طعن ١٤٩٨ س ٦٩ ق) وبأنه " إذ كان الثابت أن الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين موضوع النزاع عند

احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلاً عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥ % كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استناداً إلي أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين علي تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية، وإذ انتهى الخبير في تقريره إلي احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولاً في ذلك علي هذا التقرير ودون أن يعني بالرد علي ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع " (نقض ٢٠٠٠/٣/٢١ طعن ١٤٩٨ س ٦٩ ق).

من أحكام القضاء:

١- متى كانت شركة التأمين الطاعنة قد أسست دعواها قبل الناقل بطلب قيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها بسبب تلف البضاعة إثثناء النقل على العقد الذي بموجبه نقل هذه البضاعة فإنه لاملح لما تشير الطاعنة من ان ما تضمنه ذلك العقد من إتفاق على الاعفاء من المسؤولية هو الشرط باطل في نطاق المسؤولية التقصيرية ولا على الحكم المطعون فيه وقد بين ان المسؤولية أساسها العقد ان هو لم يعرض لما تدعيه الطاعنة من ان لها حقا في الاختيار بين المسئوليتين ولم يجز تطبيق المسؤولية القصيرية بصدد هذا الشرط.

(نقض - جلسة ١٩٦٦/٩/٣ - مجموعة القواعد الفني - السنة ٢٠ - مدني ص ٨٥١)

٢- لما كان العقد شريعة المتعاقدين وكان قد خلف من القانون المدني نص المادة ٣/١١٠٠ من المشروع التمهيدي لهذا القانون التي كانت تنص

على قاعدة النسبية في التأمين يقولها: " اذ كان مبلغ اقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء لمؤمن عليه وقت الحادث لم يتفق على غير ذلك " وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل بحسن ان تنظمها قوانين خاصة لا لتعلقها بالنظام العام - لما كان فان النص في وثيقة التأمين على أعمال قاعدة النسبية يكون جائزا.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ - المرجع السابق - السنة ٢١ - ص ١٢٠٥)

٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم برفض الدعوى بحالتها يتساوي مع الحكم بعدم القبول. لما كان ذلك، وكانت الأسباب التي بني عليها الحكم المطعون فيه قضاءه تؤدي إلى عدم قبول الدعوى لعدم اختصاص المؤمن له إلا أنه قضي في منطوقه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

٤- للمضرور من حادث سيارة مؤمن عليها دعوى مباشرة قبل شركة التأمين طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر. ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن حوادث السيارات.

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨ س ٤٤ ص ٦٣٥)

٥- وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارة علي أن: " يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنه الضريبة ويمتد مفعولها حتي نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء المدة.... " يدل علي ان وثيقة التأمين الإجباري علي السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة علي السيارات وكذلك

مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة أول درجة وفي صحيفة إستئنافها بأن الحادث لا تشمله وثيقة التأمين الصادرة منها إذ وقع بعد يوم ١٦/١٠/١٩٩٦ تاريخ انتهاء المدة التي تغطيها هذه الوثيقة - وهو مالم يكن محل منازعة من المطعون ضدها - شاملة الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المؤداه عنها الضريبة فإل الحكم المطعون فيه إذ رفض دفاع الطاعنة المشار إليه مطلقاً القول بأن الحادث الحاصل في ١٠/١١/١٩٩٦ قد وقع خلال المدة التي تغطيها وثيقة التأمين إستناداً إلي أنه حدث قبل انتهاء الثلاثين يوماً التالية لإنهاء مدة الوثيقة في ١٦/١٠/١٩٩٦ رغم أن هذا التاريخ يشمل الثلاثين يوماً المشار إليها علي ما سلف بيانه وخلص بذلك إلي إلزامها بالتعويض الذي ارتآه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الي بحث السبب الآخر للطعن.

(الطعن ٤٩٩٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ لم ينشر بعد)

٦- وحيث إن هذا النعي في محله - ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات علي أن (يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتي نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة) وعلي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجباري علي السيارة تغطي فضلاً عن المدة التي تؤدي عنها الضريبة مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع أن الحادث غير مغطي تأمينياً لوقوعه بعد انتهاء

مفعول وثيقة التأمين حسبما ورد بسبب النعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الحادث وقع خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة ترخيص السيارة وألزمها بالتعويض دون أن يستظهر المدة المؤداة عنها الضريبة مع أن بيانها لازم للوقوف علي نطاق مدة سريان الوثيقة ومدي وقوع الحادث خلالها لتحديد مسؤولية الشركة عن التعويض بل أنه إعتبر الوثيقة سارية المفعول عن مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهائها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن ٣٨٨٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ لم ينشر بعد)

٧- المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه في حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعيه لحكم المادة ٧٥١ من القانون المدني لما كان ذلك وكان الثابت من بنود عقد التأمين المحرر بين الطاعن والمطعون ضدها الثالثة إلزام الأولي عند تحقق مسؤولية الثانية بالتعويض عن الاضرار الجسدية للشخص من الغير وفاة أو إصابة بعشر آلاف جنيه كحد أقصى وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأعمال شروط الوثيقة والنزول بمبلغ التعويض إلى حد مبلغ التأمين المتفق عليه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد علي هذا الدفاع وألزمها بما يجاوز قيمة التأمين فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف الثابت في الأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه جزئياً فيما جاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه.

(الطعن ٥٤٨٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٤ لم ينشر بعد)

٨- ينعيه المدعي على النص الطعين - وفقاً للتحديد المتقدم - من إخلاله بمبدأ المساواة، نعي سديد، إذ أن النص - بعد قضاء المحكمة

الدستورية العليا بعدم دستوريته في النطاق المتقدم ذكره — ينطوي على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب في السيارات الخاصة وباقي أنواع السيارات، وبين فئة العمال في أنواع السيارات الأخرى — غير السيارات الخاصة — إذ شمل التأمين الفئة الأولى دون الثانية، حال أن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة، هم الركاب، إذ ينطبق وصف الركاب عليهم ولو كانوا من عمال السيارة، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وطالما لم تثبت مسئوليتهم الجنائية عن وقوع الحادث بل كانوا على العكس ضحية له، فإنه يتعين أن ينصرف إليهم آثار عقد التأمين إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي يستهدف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقدير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها.

(الطعن رقم ١٠٩ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٤/٤)

٩- إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بأن قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ أحال في مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعا إياه من إطاره التشريعي، جاعلاً منه

لبنة من بنيانه وجزءاً من نسيجه مندمجاً فيه، وأن هذا النص — بالتحديد المتقدم — لا زال قائماً لم يعدل أو يلغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة.

(الطعن رقم ١٠٩ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٤)

١٠- النص الطعين ينطوي على تمييز غير مبرر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة، إذ أوجب النص أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، في حين التأمين أصبح يشمل الغير والركاب في السيارات الخاصة، ويشمل كذلك هؤلاء والعمال في السيارات غير الخاصة، ولا مرء في أن الركاب في مركز قانوني متماثل في الموتوسيكلات الخاصة والسيارات على اختلاف أنواعها، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك الموتوسيكل، وهم يتحدون بحسب الأصل في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان لزاماً ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهم قاعدة واحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكيمي بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضاً لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (٤٠) من الدستور.

(الطعن رقم ٢٣٥ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٦/٦)

١١- قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ أحال في مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعا إياه من إطاره التشريعي، جاعلاً منه لبنة من لبناته وجزءاً من

نسيجه، وأن هذا النص — بالتحديد المتقدم — لا زال قائماً لم يعدل أو يلغ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة، كما قضت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات — غير الخاصة — على الغير والركاب دون العمال، ومن ثم فقد أصبح المتبقي من النص ما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في الموتوسيكل الخاص على الغير دون الركاب.

(الطعن رقم ٢٣٥ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٦/٠٦)

١٢- إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدني) التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها هي أداته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١١/٨)

١٣- إن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه

إصابة في حين أن التأمين من المسؤولية - في ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ من القانون المدني - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته نحو هذا الغير، مما مؤداه أن التزام المؤمن قبل المؤمن له في التأمين من المسؤولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقيق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور لمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية، فالضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ويختلف عنه في طبيعته ومحلّه.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ٢٠٠٤)

١٤- إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور.... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣. وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في تاريخ الحادث، الأمر الذي تنتفي معه صفتها في مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، ويضحى الدفع المبدي منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذي صفة متفقاً مع صحيح القانون. وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من "أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة

الطاعنة وقت الحادث" - فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق والذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

١٥- مؤدي نصوص المواد ٣، ١٠، ١١/٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية "الموتوسيكل" - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها، وأن مناط إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً في وثيقة تأمين إجباري على المركبة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

١٦- المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد وهو اقتضاء تعويض وقد أوجد له القانون مدينين أحدهما المتسبب في الضرر والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني ولكن إبراءه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الآخر عملاً بنص المادة ٢٨٩ من القانون المدني، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضي للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلى أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لها كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم -

وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين - على ما اثبت بمحضر الجلسة - فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

١٧- إن كل ما يلزم لقيام مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المضرور أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها (إجبارياً) لديها مع انتفاء السبب الأجنبي سواء كان طالب التأمين هو المسؤول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولي حراستها أو غيره.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

١٨- إذ كان لا تلازم بين مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسؤولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة - ليس باعتبارها مسؤولية عن دين المسؤول الناشئ عن خطئه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين - ومن ثم لا يلزم إختصام المضرور لمالك السيارة أو سواه في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين - مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسؤولية التي قد تلحق المؤمن له - ومؤدي ذلك أن حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماماً عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليهما كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً فلا يبقى من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

١٩- مفاد المواد السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن السيارات وقواعد المرور - والخامسة والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات أن المشرع فرض التأمين الإجباري هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من المسؤولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم، بل يمتد لتغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

٢٠- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "١٦" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تتصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذي وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التي يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدي الشركة الطاعنة فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

٢١- إذ كان اتجاه ونهج المشرع - التفرقة في التغطية التأمينية - يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات، والثانية ركاب باقي أنواع السيارات إذ اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة. مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم في ذلك مثل ركاب باقي أنواع السيارات لأنهم جميعاً - وعلى ما قررته المحكمة الدستورية العليا في أسباب أحكامها سالفة البيان (أحكامها الصادرة في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ ق دستورية بتواريخ ٢٠٠٢/٦/٩، ٢٠٠٤/٤/٤، ٢٠٠٤/٦/٦ - في مركز قانوني متماثل فهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة - الجرار -، وهم يتحدثون في عدم مسؤوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدثون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها".

وإذ إن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بمسؤولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التي لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهما فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه في هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنتقضه ومن ثم يضحى النعي عليه غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٢٢- مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣/٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، و٥، ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ مجتمعة مترابطة أن المشرع في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإن اعتبر الجرار في مجال تطبيقه من أنواع السيارات إلزاماً بأحكام المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه قصر التغطية التأمينية للمسئولية الناشئة عن الحوادث التي تقع منه على الأضرار التي تصيب الغير دون ركابه وهو الأمر الذي أكدته الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ولم يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥)

٢٣- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قطعت في أسباب أحكامها الصادرة بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢، ٤/٤/٢٠٠٤، ٦/٦/٢٠٠٤ في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ ق دستورية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بعدم دستورية التمييز في المعاملة التأمينية التي نظمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بين فئات الركاب تبعاً لنوع السيارة التي كانوا يستقلونها علي سند من أن "مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات

العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها "فإنه يتعين إهدار النصوص المتضمنة تمييزاً غير مبرر في المعاملة التأمينية سالفه البيان.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥)

* * *

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٥٢) :

- (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولت عنها هذه الدعاوى.
- (٢) ومع ذلك تسري هذه المدة.
- (أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقه بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.
- (ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٢ ليبي و ٧١٨ سورى و ٩٩٠ عراقى و ٩٨٥ لبنانى و ٦٢٤ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ١٠٧٧ من المشروع التمهيدي علي الوجه الآتي " (١) تقسيط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء سنتين من وقت وقوع الحادث الذي تولدت عنه هذه الدعاوى. (٢) ومن ذلك أ) لا تسري هذه المدة في حالة إخفاء بيانات معلقة بالخطر المؤمن ضده أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب) ولا تسري في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه. ج) ولا تسري المدة، عندما يكون سبب دعوى المؤمن عليه علي المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير علي المؤمن عليه أو من

اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن عليه " وفي لجنة المراجعة عدل النص تعديلاً جعله يطابق ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. وزيدت مدة التقادم من سنتين إلى ثلاث سنوات وصار رقم النص ٨٠٠ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٢. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٢ ص ٣٥٤)

رأى الفقة:

١- تسرى مدة التقادم القصيرة على الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين ايا كان المؤمن فقديكون المؤمن شركة وهذا هو الغالب وقد يكون المؤمن جميعه تبادلله أو ذات شكل بتادلى فتسرى مدة التقادم القصيرة أيضاً على العقود المبرمة مع هذه الجمعيات ويستوى فى ذلك ان يكون الإشتراك فى الجمعية متغيراً أو ثابتاً لا يتغير.

والدعاوى التى تعتبر ناشئة عن عقد التأمين فتسرى عليها مدة التقادم القصيرة أما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له.

ودعاوى المؤمن هى دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة ودعاوى بطلان أو إبطال عقد التأمين ودعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سبب الفسخ سواء كان إخلال المؤمن له إلتزامه من دفع الأقساط المستحقة أو كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر أركان غير ذلك من الأسباب.

ودعاوى المؤمن له هى دعاوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه وكذلك دعاوى البطلان والابطال والفسخ.

اما الدعاوى التى لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين بل تخضع التقادم الخاص بها ولا يعتبر ناشئاً عن عقد

التأمين: دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسئول إذا كان هذا الأخير قد امن نفسه من هذه المسؤولية (٢) الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور عن المؤمن في حالة التأمين من المسؤولية (٣) دعوى المؤمن له على المسئول عن الخطر المؤمن منه كدعوى المؤمن له على السارق في حالة التأمين من السرقة وعلى من تسبب في الحريق في حالة التأمين من الحريق (٤) دعوى الحلول عندما يحل المؤمن محل المؤمن في الرجوع على المسئول عن الحادث المؤمن منه (٥) دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بما له من حق على مبلغ التأمين لان هذه الدعوى تستند إلى القانون الا إلى عقد التأمين (٦) دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرتة لان هذه الدعوى تنبدا عن عقود السمسرة لاعن عقد التأمين.

ومدة التقادم - النشئة عن عقد التأمين - الدعوى ثلاث سنوات وتحسب من اليوم التالي لليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي تولدت فيها الدعوى وتنتهى فى اليوم الأخير الذى تتكامل فيه مدة التقادم ثلاث سنوات فإذا كان قسط التأمين - مثلاً - يحل فى يوم ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ فدعوى المطالبة بالقسط تسقط بثلاث سنوات - لابخس ولو ان القسط دين دورى متجدد - تبدا من اسعة الصفر من يوم ٤ يونيه ١٩٦٢ وتنتهى فى منتصف الليل ٣ من يونيه سنة ١٩٦٦.

وتسرى مدة الثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى فدعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدا من حلول اجل القسط ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين فى التأمين من المسؤولية تتقادم بثلاث سنوات تبدا من وقت مطالبة المضرور المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه.

غير ان هناك حالتين بتأخر فيها مبدأ سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى.

أولاً - حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر أى ان سريان مدة ثلاث سنوات يبدأ لا من وقت اخفاء البيانات أو تقديم البيانات غير الصحيحة أو غير الدقيقة بل من وقت علم المؤمن بالاخفاء أو بعدم صحة البيانات أو قتها فقبل هذا العلم كان المؤمن لا يستطيع ان يفكر فى رفع الدعوى فوجب اذن ارجاء سريان مدة التقادم إلى الوقت الذى يتم فيه هذا العلم وهذا ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى ويقع على المؤمن عبء إثبات انه كان لايعلم بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى وعليه أيضاً ان يثبت الوقت الذى علم فيه بهذه الواقعة حتى يبدأ سريان التقادم من هذا الوقت.

ثانياً: - حالة وقوع الحادث المؤمن منه ويبدأ سريان مدة التقادم (الثلاث سنوات) لامن وقت ونوع الحادث المؤمن منه بل من وقت علم ذوى الشأن بوقوع هذا الحادث لنفس الأسباب الواردة فى الحالة الأولى وارجاء سريان التقادم إلى وقت العلم هو هنا أيضاً ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى ويقع على عائق من يطالب بمبلغ التأمين عبء إثبات انه كان لا يعلم بوقوع الحادث وعبء إثبات وقت علمه وبوقوعه.

ولم يرد فى التقنين المدنى نص خاص بوقف التقادم فى دعاوى التأمين ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليه فى المادة ٣٨٢ مدنى. وينقطع سريان التقادم باى سبب من الأسباب التي ينقطعه بها التقادم طبقاً للقواعد العامة فينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى

محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه إثناء السير فى احدى الدعاوى وينقطع التقادم أيضاً إذا اقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً أو ضمينا (م ٣٧٤/١مدنى) كان يقر المؤمن بحق المؤمن له فى التعويض بان له دفعة على الحساب إلى ان يسوى المبلغ بالكلمه وكان يقبل اتخاذ إجراءات تفيد معنى الاقرار الضمنى.

(يراجع التعليق على هذه المادة بالجزء الأول من كتاب السابق هذا)

ومن الإجراءات التى تفيد معنى الاقرار الضمنى وندب المؤمن خبيراً عقب وقوع الحادث المؤمن منه.

وإذا انقطع التقادم بدا تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول (م ٣٨٥/١مدنى) أى ان مدته تكون ثلاث سنوات.

(يراجع التعليق على هذه المادة بالجزء الأول من كتاب السابق هذا)

(الوسيط ٧-٢- للدكتور السنهوري المرجع السابق ص ١٢٦٢ وما بعدها)

٢- كان مقتضى تطبيق الأحكام العامة فى التقادم قبل صدور هذا التقنين الاتساق الحقوق والدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البرى الا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها وخاصة حق المستفيد من المطالبة يعرض التأمين ولم يكن يستثنى من هذا التقادم الطويل الا دعوى المطالبة بالأقساط المتأخرة فى ذمة المستأمن فقد كانت تسقط بالتقادم الخمس نظر لكونها من الديون الدورية المتجددة.

لذلك عمدت شركات التأمين إلى الاستفادة من مبدأ جواز الاتفاق على تقصير مدة التقادم فبالغت فى تقصير المدة التى تسقط بمضيها حق المطالبة بعرض التأمين حتى جعلتها فى بعض أنواع التأمين بين سنة وستة اشهر.

وقد حرص المشرع على التوفيق بين مصالح المؤمنين والمستأمنين وذلك بالنص في المادة ٧٥٢ من التقنين المدني على تقصير مدة التقادم إلى ثلاث سنوات تسرى من تاريخ وقوع الحادث الذي تولدت فيه الدعوى.

ويلاحظ ان التقادم الثلاثي لا يسرى الا بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين فلا تخضع له الدعوى المباشرة التي يرفعها المصاب في حادث مؤمن من المسؤولية عنه ضد المؤمن ولا يسرى أيضاً على الدعوى التي يرفعها الدائن المرتهن للشئ المؤمن عليه من الحريق الذي ينقل حقه إلى التعويض المستحق للمدين قبل المؤمن فمثل هذه الدعوى التي تستند إلى حق خاص قرره القانون لرفعها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وبالتالي لا يسقط الحق في رفعها الا بالتقادم الطويل.

وأخيراً لا يبدع سريان مدة التقادم وفقاً للقواعد العامة الا من الوقت الذي يستطيع فيه الدائن تحريك دعوى المطالبة بحقه وتطبيقاً لذلك لا يسرى تقادم دعوى الضمان ضد المستأمن الا من وقت علمه الحادث (م ٣/٧٥٢ من التقنين المدني) ولا يبدأ كذلك سريان التقادم بالنسبة للدعوى السقوط المترتبة على ما ارتكبه المستأمن من كذب أو كتمان في البيانات التي ادلى بها عن الخطر المؤمن منه الا من وقت اكتشاف المؤمن للحقيقة (٢/٧٥٢ مدني).

ودعوى المصاب المباشرة قبل المؤمن تستند إلى حق الأول في تعويض ماله من ضرر بسبب اصابته بالحادث المؤمن بخطأ المستأمن وهذه الدعوى ليست من قبيل الدعاوى الناشئة عن الروابط العقدية التي تربط المؤمن بالمستأمن ولذلك فانها تخضع لحكم القواعد فلا تسقط الا بمضي ١٥ سنة

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة. المرجع السابق. ص ٥٤٧ و ٥٤٨ و كتابة التأمين والعقود الصغيرة - ٢٠٩ و ٢٦١)

٣- وفقا لنص المادة ٧٥٢ مدنى لاتخضع للتقادم القصير الا الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين اما غيرها من الدعاوى التى قد تكون متعلقة بالتأمين ولكنها ليست ناشئة عن العقد فتخضع للقواعد العامة أو للتقادم الخاص بها.

والدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الدعاوى التى ينشئها عقد التأمين سواء بالنسبة للمستأمن أو من انقل إليه حقه أو المستفيد ومن هذه الدعاوى التى للمؤمن فى المطالبة ببطالان عقد التأمين أو ابطالة ودعاوى الفسخ لاخلال المستأمن بالتزامه بدفع القسط او لاخلاله بالتزامه بإخطار المؤمن بما يجد من ظروف مؤثرة فى الخطر.

وكذلك يخضع التقادم القصير الدعاوى التى للمستأمن قبل المؤمن وأهم دعاوى المطالبة بالتعويض الذى يترتب عند تحقق الخطر المؤمن منه. اما الدعاوى التى ليست ناشئة عن عقد التأمين لا تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى الدعاوى المتعلقة بالتأمين ولكنها ليست ناشئة عن العقد وتشمل هذه الدعاوى:

(١) الدعوى التى يرفعها المضرور ضد المؤمن فى حالة التأمين من المسؤولية فهذه الدعوى ليست ناشئة عن العقد وانما الحادث الذى سبب مسؤوليته المستأمن.

(٢) الدعوى التى يرفعها المضرور ضد المسئول إذا كان هذا الأخير قد امن نفسه من هذه المسؤولية.

(٣) دعوى الحلول التى يرفعها المؤمن ضد الغير المسئول عن وقوع الحادث المؤمن منه إذا كان الحلول بموجب نص فى القانون يقرره.

(٤) الدعوى التى يرفعها الدائن المرتهن أو صاحب حق امتياز ضد المؤمن لان حق هؤلاء على مبلغ التأمين مقرر بنص فى القانون.

(٥) دعوى المستأمن على الغير المسئول إذا لم يأخذ تعويضا كلاما من المؤمن ورجع على المسئول عن الحادث بالباقي.

(٦) الدعوى التى يرفعها وسيط التأمين على المؤمن للمطالبة بعمولته لان هذه الدعوى ناشئة م العقد المبرم بينهما لان عقد التأمين. وقد حددت المادة ٧٥٢ مدنى التقادم بثلاث سنوات تبدا من يوم الحدوث الواقعة التى ولدت عنها الدعوى وتنتهى فى اليوم الذى تكمل به مدة التقادم ثلاث سنوات.

ومع ان مدة الثلاث سنوات تبدا من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى الا ان بدء هذه المدة بتأخر فى حالتين نصت عنها الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ مدنى هما:

أ- حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديم بيانات غير صحيحة عنه فرغم ان الواقعة التى تولدت عنها الدعوى هى اخفاء البيانات الا ان مدة الثلاث سنوات لا تبدأ الا فى تاريخ لاحق هو وقت علم المؤمن بهذا الاخفاء أو بعدم صحة البيانات التى قدمت.

ب- حالة وقوع الحادث المؤمن منه فهذا الحادث هو الذى ينشأ عنه حق المستأمن المستفيد فى المطالبة بمبلغ التأمين ولكن مدة الثلاث سنوات لا تبدأ من وقت وقوعه ولكن من وقت علم ذوى الشأن به والمقصود بذوى الشأن هو الدائن الذى له الحق فى مطالبة المؤمن.

وكما ينطبق هذا على المستأمن ينطبق أيضاً على خلفه العام أو الخاص أو على الغير فمن يكون من هؤلاء دائنا المؤمن لا تسرى مدة التقادم الا من وقت علمه.

(البيع والتأمين- للدكتور عبد الودود يحيى - المرجع السابق ص ٤١٢ وما بعدها)

٤- نص المشرع في المادة ٧٥٢ مدنى أحكام تقادم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين وترك للقواعد العامة تنظيم مايتصل بالتقادم من أحكام أخرى. فبالنسبة لمدة التقادم خرج المشرع على القواعد العامة بالنسبة للدعوى الناشئة عن عقد التأمين فجعل التقادم فيها ثلاثيا. وتبدأ مدة التقادم من وقت وقوع الحادثة التى نشأت عنها الدعوى فدعوى المطالبة بمبلغ التأمين من الحرق يبدأ تقادمها يوم ان شب الحريق ودعوى المطالبة بقسط التأمين تبدأ من تاريخ استحقاقه.

ويستثنى من القاعدة الآتى:

- (١) ان التقادم لا يبدأ فى السريان فى حق المستأمن أو المستفيد الا من تاريخ علم المستأمن او المستفيد بالواقعة التى نشأت عنها الدعوى (م ٧٥٢/٢ ب مدنى) ويقع على المستأمن عبء إثبات جهله بهذه الواقعة.
- (٢) ان هذا التقادم لايسرى فىحق المؤمن فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر او تقديم بيانات غير صحيحة عنه الا من يوم علم المؤمن بذلك (م ٧٥٢/٢ - مدنى). وتخضع جميع دعاوى التأمين للتقادم الثلاثى سواء كان تأمين أشخاص أو كان التأمين اضرار الأشياء او المسؤولية وسواء كان تأمين القسط الثابت أو المتغير أو كان التأمين تجاريا وتعاونيا. والدعاوى التى تخضع للتقادم الثلاثى فى التأمين هى الدعاوى الناشئة عن التأمين سواء كانت للمؤمن أو للمستأمن أو للمستفيد كدعوى المؤمن ضد المستأمن بالمطالبة بالقسط أو بالتعويض دعوى المستأمن أو المستفيد ضد المؤمن بالمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض ودعوى البطلان والابطال من المؤمن أو المؤمن له ما الدعاوى غير الناشئة عن التأمين فلا تخضع لهذا التقادم الثلاثى وانما تخضع للقواعد العامة فى التقادم ومنها فى

تأمين المسؤولية دعوى المصاب ضد المستأمن أو ضد المؤمن ودعوى المستأمن أو المؤمن إذا حل محله ضد المسئول عن الحادث ودعوى الدائنين المرتهنين لعقار مؤمن عليه من الحريق ضد المؤمن ودعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسارته.

ويقف التقادم وفقا لقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٧٢ مدنى كلما وجد مانع مادي اوادبى بتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه (ثروة أو حرب اى قوة قاهرة).

ونظر لان التقادم فى التأمين الثلاثى فلا يوقف بالنسبة لمن لا تتوافر فيه الأهلية اوفى حق الغائب أو فى حق الحكومة عليه بعقوبة جنائية وليس له نائب يمثله قانونا لان التقادم بالنسبة لهؤلاء لا يوقف الا إذا كانت مدة التقادم تزيد على خمس سنوات.

وتسرى القواعد العامة على انقطاع التقادم فىالتأمين فينقطع التقادم بالمطالبة القضائية الا برفع دعوى ولو أمام محكمة غير مختصة كما ينقطع التقادم.

بالتبينه وبالحجز.... وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه إثشاء السير فى احدى الدعاوى (م٢٨٣مدنى) كما يقطع التقادم إذا اقر المدين بحق الدائن اقرار صريحا أو ضمنيا كما لو كلف المؤمن خبيرا له التقدير اضرار الحادث ولم يتحفظ بشئ عند تكليفه او ارسل المؤمن خطابا موصى عليه للمؤمن له يطالبه فيه بدفع القسط.

فإذا انقطع التقادم ضاعت المدة السابقة على الإجراء الذى اقطع التقادم اى لاتحتسب هذه المدة وتبدا مدة جديدة أى ثلاث سنوات أخرى من يوم انتهاء اثر التسبب الذى قطع التقادم (م٣٨٥مدنى).

ولا يحكم بالتقادم الا إذا تمسك به صاحب الشأن فيه أمام القضاء ولا يشارط ان يخلف من يتمسك بهذا التقادم اليمن فيه لانه تقادم غير مبني على قرينة الوفاء فينتج اثره حتى لو اقر المدين ولايجوز التنازل مقدما عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار المرجع السابق- ص ٩٨ وما بعدها)

٥- يرى من نص المادة ٧٥٢ مدني ان الشارع قد خفض مدة التقادم إلى ثلاث سنوات بدلا من المدة العادية وهي ١٥ سنة.

ولكن هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟ الرأي السائد فى الفقه هو انه يجوز الإتفاق على مدة اقصر من المدة التى ينص عليها القانون كان يشترط رفع الدعوى فى مدة اقصر من المدة المعينة فى القانون وا يقط الحق ولكن نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من القانون المدنى.

ويفرق البعض بين الإتفاقات الخاصة بمد المدة والإتفاقات الخاصة بقصرها ويلحقون البطلان بالأولى دون الثانية: بيد انه لم يروجه للاخذ بهذه التفرقة لان اقرار صحة الإتفاق على قصر المدة لايؤمن معه الاعتساف لاسيما فى عقود التأمين فلايجوز اذن تقصير مدة التقادم أو اطلالتها.

(العقود المسماة ٣- عقد التأمين- للدكتور محمد كامل مرسى- المرجع السابق-

ص ١٢٣ وما بعدها، ويراجع مقال: هل تختص المحاكم الجنائية بنظر دعوى المضورر ضد

شركة التأمين - للدكتور سعد واصف المحامي- المحاماه - السنة ٤١- العدد ٤ ص ٥٨٧

وما بعدها)

• تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين : المقصود بالدعوى الناشئة

من عقد التأمين، الدعوى التى ينشئها العقد سواء بالنسبة للمؤمن، أم بالنسبة للمؤمن له أو من انتقل إليه حقه أو المستفيد. فتعتبر الدعوى ناشئة

عن عقد التأمين، عندما يستند المدعي فيها إلى هذا العقد بما يرتبه من حقوق والتزامات، سواء رفعت من المؤمن أو المؤمن له أو المضرور وسواء رفعت كدعوى مباشرة أو غير مباشرة أو ضد المؤمن له معاً وسواء رفعت كدعوى أصلية أو فرعية، ويجب أن يكون المؤمن خصماً أصلياً فيها (أنور طلبة ص ٥٢٥) تسري مدة التقادم القصيرة على الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين أياً كان المؤمن فقد يكون المؤمن شركة، وهذا هو الغالب، وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تعاونية أو ذات شكل تعاوني فتسري مدة التقادم القصيرة أيضاً على العقود المبرمة مع هذه الجمعيات. ويستوي في ذلك أن يكون الاشتراك في الجمعية متغيراً أو ثابتاً لا يتغير والدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين فتسري عليها مدة التقادم القصيرة أما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له وتدخل كذلك دعوى استرداد المبالغ التي دفعت دون حق ودعوى المؤمن له مطالبة في الرقابة على حسابات المؤمن له، ودعاوى المؤمن هي دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة، ودعاوى بطلان عقد التأمين، ودعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سبب الفسخ سواء كان إخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط المستحقة، أو كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر أو كان غير ذلك من الأسباب، ودعاوى المؤمن له هي دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " دعوى شركة التأمين بالرجوع على

المؤمن له دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات وسببها وأساسها يكمن في مخالفة شروط عقد التأمين من المسؤولية المبرم بين المؤمن له، تعد بهذه المثابة من الدعاوى الناشئة عن هذا العقد فتسقط

بالتقادم طبقاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهي في الحالة دفع المؤمن من التعويض للمضرور. (جلسة ١٩٩٨/١/٨ الطعن رقم ٥٦٢٩ لسنة ٦١ ق) وبأنه " إقامة المطعون ضدها دعوها المباشرة قبل شركة التأمين متضمنة طلب التعويض المورث عن وفاة مورثها وأحد ركاب السيارة الأجرة أداة الحادث - بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة أمر النيابة العامة بدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائياً لوفاة المتهم القضاء برفض الدفع بالتقادم بالنسبة لهذا التعويض استناداً إلى أن الحق فيه تقادم بخمس عشر سنة باعتباره متولداً من عقد نقل الأشخاص. خطأ. " (جلسة ١٩٩٧/١١/٤ الطعن رقم ١١٢٩٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٥ الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٥٦ ق) وبأنه " مفاد مدة التقادم الثلاثي المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ مدني أنها تسري في حق ذوي الشأن من تاريخ علمهم بوقوع الحادث المؤمن منه الذي يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه لا يغني مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به اعتباراً بأن عدم إقامة المضرور خلال تلم المدة ينطوي على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الحادث. وكان النص في الفقرة الأولى ١٧٢ من القانون المدني علي " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، مفاده أن

التقادم الثلاثي المشار إليه لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق" (جلسة ١٧ / ١٩٨٦/٦/ الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٥٣ ق) وبأنه " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن، ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ولو لا هذا النص لسري علي تلك الدعاوى التقادم العادي لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ السالفة " (جلسة ١٩٧٢/٤/٤ الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق س ٢٢ ص ٦٣٥) وبأنه " الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور وقبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المدة ٧٥٢ من القانون المدني والذي تبدأ مدته وقت وقوع الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر " (جلسة ١٩٧٠/١/١٨ الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق ٢١ ص ٤٣)

فإن لم تستند الدعوى إلي عقد التأمين، فإنها لا تكون ناشئة عنه وبالتالي لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني، إنما للمادة التي تقرر تقادم المسؤولية عن الخطأ المؤدي للضرر

وللشروط الواردة بها، فدعوى المضرور علي قائد السيارة المتسببة في إصابته ليست من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين حتى لو اختصم المضرور فيها المؤمن وبالتالي تخضع المسؤولية فيها بالنسبة لقائد السيارة لنص المادة ١٧٢ من القانون المدني ويبدأ تقادمها بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدث الضرر وبالشخص المسئول عنه بينما يبدأ التقادم بالنسبة للمؤمن من يوم وقوع الضرر عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني. ولما كانت مدة التقادم واحدة في المادتين وهي ثلاث سنوات لكن يختلف البدء في احتسابها، إذ تبد بالنسبة من يوم وقوع الضرر بينما تبدأ بالنسبة لقائد السيارة المؤمن له في مواجهة المضرور من يوم علم الأخير بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، مما مفاده أن تقادم مسؤولية المؤمن له يستتبع بطريق اللزوم تقادم مسؤولية المؤمن، مع مراعاة قواعد الوقف والانقطاع. ومثل ذلك أيضاً دعوى المؤمن له علي المسئول عن الخطر المؤمن منه كدعوى المؤمن له علي السارق أو علي المتسبب في الحريق، ولا علي دعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المؤمن له في الرجوع علي المسئول عن الضرر، ولا علي دعوى المرتتهن أو صاحب حق الامتياز بما له من حق علي مبلغ التأمين ولا علي دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرته. (أنور طلبة ص ٥٢٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذا كان البين من الأوراق أن الفعل

غير المشروع الذي يستند إليه الطاعنون في دعواهم قبل المؤمن - المطعون ضدها - هو جريمة وقعت بتاريخ ١٩٧٩/٩/٤ وقد استمر نظر الدعوى الجنائية التي رفعت بشأنه إلي أن حكم فيها نهائياً في ١٩٨١/٢/٢٦ من محكمة الجناح المستأنفة بإدانة المتهم الذي كان يقود

السيارة المؤمن من مخاطرها لدي المطعون ضدها فإن مدة تقادم دعواهم قبلها والتي تحكمها المادة ٧٥٢ من القانون المدني، علي النحو السالف بيانه تكون قد وقفت طوال المدة التي استغرقت قيام الدعوى الجنائية ثم يبدأ من اليوم التالي لانقضاء هذه الدعوى سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية، وإذ كانت هذه الدعوى الأخيرة قد رفعها الطاعنون في ١١/٦/١٩٨٥ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائي النهائي الصادر بتاريخ ٢٦/٢/١٩٨١ باتاً بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالنقض فإنها تكون قد رفعت بعد سقوط الحق في رفعها وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلي هذا السقوط ولكنه تطبيقاً منه لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدني بما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه وقد أصاب في النتيجة، وإن تتكب الوسيلة، لا يعيبه ما ورد في أسبابه من تقارير قانونية خاطئة إذ ذكر مادة في القانون غير منطبقة علي واقعة الدعوى" (نقض ١/٢/١٩٩٦ طعن ٢٤٠٣ س ٦٠ ق ١٩٩٥/٧/٦ طعن ٦٣٤، ٦٣٧ س ٦١، ٢/٢/١٩٩٥ طعن ٧١٠ س ٦٠ ق، ١٩٩٥/١/١٩ طعن ٢٩٥٣ س، ٦ ق، ١٢/٢٢/١٩٩٤ طعن ٢٨٦٢ س ٥٧ ق، ١٨/٦/١٩٩٢ طعن ٨٢٨ س ٥٨ ق)

● **مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين : مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى.**

وقد قضت محكمة النقض بأن " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى (المادة ٧٥٢ / ١ مدني) ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن

له بالتعويض - وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التي يسري بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلي دعوى المؤمن له قبل المؤمن وكان البين من الأوراق أن المضرور (زوج المتوفاة) أدعى مدنياً قبل مرتكب الحادث - المطعون عليه المؤمن له - بمبلغ ٥١ جنية علي سبيل التعويض المؤقت في محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦١/٥/١ في قضية الجنحة رقم... التي حررت بشأن الحادث، وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ علي ذلك التقادم من هذا التاريخ أسباب توقف سريان مدته طبقاً للقانون، وإن خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض في ١٩٦٤/٧/١٣ اعتباراً أن رفع هذه الدعوى هو الواقعة التي تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني وألقت عن المطالبة الحاصلة في ١٩٦١/٥/١ أمام النيابة وقضت في الدعوى علي هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. (جلسة ١٩٧٩/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ ع ٢ ص ٣٥٧) وبأنه "المقرر وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى الناشئة من عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وإذ كانت دعوى المستفيد من التأمين هي من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً علي الاشتراط لمصلحة الغير... الخ" (طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٠) وبأنه "إذا كان الثابت أن بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركابها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعي التزم فيها المؤمن الأصلي -

شركة مصر للتأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائيا وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقا لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى اتفاق بينة وبين المؤسسة المذكورة فانقل إليّة ذات الدين، وإذ طالبة المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول و التاسع - في الرجوع عليّة لأنقضاء ثلاث سنوات علي تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين، وهي فقد رخصة للطيران علي النحو السالف، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه بمبالغ التأمين بعبارة محالا عليّة، إلا انه اعتبره ليس بذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليّة، رغم أن الدين انتقل إليّة بدفوعة، فيكون إلة التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى علما بالمادة ٧٥٢١ / ١ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون - في هذا الخصوص. (نقض ١٥/١١/٢٠٠٠ طعن ٢٧٨ س ٦٩ ق)

كما قضت بأن: " أن المشرع حين أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذا الحادث دعوى مباشرة قبل المؤمن وأخضعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، فقد وضع قاعدة عامة في بدء سريان تلك المدة مقتضاها - وعلي ما هو مقرر في قضاء محكمة النقض - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وإذا كانت دعوى المستفيد

من التأمين عي من الدعاوى الناشئة عن عقد مباشرة عن عقد التأمين تأسيساً علي الاشتراط المصلحة الغير، فإن التقادم الثلاثي المنوه عنه يسري عليها وتبدأ من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، إلا أن المشرع قد خرج علي هذه القاعدة العامة في حالتين بسنتها الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ من القانون المدني المشار إليها الأولى : حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك. والثانية : أنه في حالة وقوع الحادث المؤمن منه لا تسري مدة التقادم في حق ذوي الشأن إلا من تاريخ علمهم بالحادث المؤمن منه والرد بالعلم الذي يعتد به لبدء سريان هذا التقادم هو العلم الحقيقي الذي يحيط بموضوع الحادث المؤمن منه وبشركة التأمين المسؤولة عن تغطية الأضرار الناشئة عنه فلا يغني مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به علي نحو ما بلغت وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ منذ ذلك التاريخ وتبدأ منه مدة التقادم إلا أنه لما كان هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها - وهو ما صرحت المذكرة لإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ علي تأكيده - فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر ويستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن جريمة ورفعت الدعاوى الجنائية علي مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسؤولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم. فإن سريان التقادم بالنسبة لدعاوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية، ولا يعود إلي السريان إلا بانقضاء الدعاوى الجنائية بصدور الحكم الجنائي البات أو بانقضائها بسبب آخر باعتبار أن قيام الدعاوى الجنائية يكون في

هذه الحالة مانعاً قانونياً في معني المادة ٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه علي الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه. (جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٥ الطعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٧٤ ق) وبأنه " أنشأ المشرع بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات " للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين ولو لا هذا النص لسري علي تلك الدعوى المباشرة التقادم العادي لأنها لا تعتبر من الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ " (طعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٦٩)

كما قضت أن: " أنشأ المشرع بمقتضي المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً علي الاستقرار الاقتصادي بها " (طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨٨) وبأنه " الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر ". (طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/١/١٩٧٠).

● **بدء سريان مدة التقادم :** وتسري مدة الثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى، فدعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت حلول أجل القسط، ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه. غير هناك حالتين يتأخر فيهما مبدأ سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى.

أولاً : حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، وقد رأينا أنه يتولد في هذه الحالة للمؤمن علي المؤمن له دعوى بطلان أو دعوى إبطال أو دعوى زيادة في القسط، تسقط أي منها بثلاث سنوات ويبدأ سريان هذه المدة، لا من وقت إخفاء البيانات أو تقديم البيانات غير الصحيحة أو غير الدقيقة بل من وقت علم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو دقتها فقبل هذا العلم كان المؤمن لا يستطيع أن يفكر في رفع الدعوى، فوجب إذن إرجاء سريان مدة التقادم إلي الوقت الذي يتم فيه هذا العلم وهذا ضرب من وقف التقادم يرجع إلي تعذر رفع الدعوى، ويقع علي المؤمن عبء إثبات أنه كان لا يعلم بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى، وعليه أيضاً أن يثبت الوقت الذي علم فيه بهذه الواقعة حتى يبدأ سريان التقادم من هذا الوقت. (السنهوري ص ١١٢٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن من المقرر وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني وعلى ما جري به قضاء محكمة النقض - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة

التي تولدت عنها هذه الدعاوى وإذ كانت دعوى المستفيد من التأمين هي من الدعاوى الناشئة مباشرة عن عقد التأمين تأسيساً علي الاشتراط لمصلحة الغير فإن التقادم الثلاثي المنوه عنه يسري عليها ويبدأ من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وهي واقعة وفاة المؤمن عليه وقد عليه وقد خرج المشرع علي القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص علي تراخي بدء سريان التقادم فيها عند وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك، كما لا يسري التقادم إلا من وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرام لصالحه إذا كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه (جلسة ٢٠٠١/٦/١٠ الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق)

ثانياً : حالة وقوع الحادث المؤمن منه، وقد رأينا أنه يتولد في هذه الحالة للمؤمن له أو للمستفيد دعوى علي المؤمن بالطالبة بمبلغ التأمين. وتسقط هذه الدعاوى بثلاث سنوات ويبدأ سريان هذه المدة لا من وقت وقوع الحادث المؤمن منه، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع هذا الحادث.

وقضت محكمة النقض بأن " النص في المادة ٧٥٢ من القانون المدني علي أن: " ١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى (٢) ومع ذلك لا تسري هذه المدة (أ.. ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بوقوعه " مفاده أن مدة التقادم

الثلاثي إنما تسري في حق ذوي الشأن من تاريخ علمهم بتاريخ الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم الذي يعتد به لبدء سريان هذا التقادم هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغني مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به. (جلسة ١٩٩٨/٦/٦ الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٦٧ ق) وبأنه "ثبوت علم المطعون ضدهم بوقوع الحادث الذي أودي بحياة مورثهم حالة تسلمهم شهادة السجلات العسكرية اعتقاداً منهم بأن وفاته كانت طبيعية لعدم إخطارهم بالحادث، إيداعهم صحيفة إدخال شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ عملهم. دفع الدعوى بالتقادم الثلاثي لا أساس له " (جلسة ١٩٩٨/٦/٦ الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٦٧ ق) وبأنه " لما كان الثابت في الأوراق أن شركة التأمين المطعون ضدها قامت بأداء التعويض إلي المضرورين من الحادث في ١٩٨٥/٥/٢٥ ورفعت دعوها بالرجوع علي الطاعن (المؤمن له) في ١٩٨٧/٧/٢٧ فأنها تكون قد أقيمت قبل سقوط بالتقادم الثلاثي، وإذ انتهى الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة فلا يعيبه تنكب الوسيلة باحتسابه يوم ١٩٨٥/٣/٦ تاريخ صدور الحكم النهائي بالتعويض للمضرورين هو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان هذا التقادم إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه التقارير الخاطئة دون أن تنقطه " (جلسة ١٩٩٨/١/٨ الطعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٦/٢/١ الطعن رقم ٢٣٠٣ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٥/٢/٢ الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦ الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق) وبأنه " ادعاء المضرورين مدنياً قبل مرتكب الحادث والمؤمن له في الجنحة المقامة عن الحادث والحكم فيها بالإدانة والتعويض المؤقت. إقامة المؤمن له دعوى

ضمان فرعية قبل المؤمن أثناء سير الدعوى المدنية الأصلية وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائي باتاً أثره سقوط الحق في رفعها للتقادم الثلاثي، علة ذلك : القضاء برفض الدفع بهذا السقوط علي قالة وقف سريان التقادم بإقامة الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الأصلية التي كان المؤمن طرفاً فيها خطأ. " (جلسة ١٩٩٨/٣/١٧ الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٧ ق، جلسة ١٩٩٥/١١/٢٩ الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٩٨٢/١/١٤ الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق س ٣٣ ج ١ ص ١١٨، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤ الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٨ ق س ٣٢ ج ٢ ص ٢٤٠٣)

كما قضت بأن: " حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه إن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين تسري من هذا الوقت وفي هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التي لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يتحقق فيه عم المضرور بوقوع الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه ويشخص المسئول عنه " (جلسة ١٩٩٤/١١/١ الطعن رقم ٧٦٠٦ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٩٩٥/١/١٥ الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق س ٣٥ ص ١٤٧٦ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق س ٢٦ ص ١٠٦٨) وبأنه " دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات، سقوطها بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه ٧٥٢ مدني بدء سريانه من تاريخ علم ذوي الشأن الحقيقي بوقوع الحادث المؤمن منه وليس اليوم الذي تحدد فيه

الضرر ومداه بصفة نهائية مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره تاريخ تقرير الطب الشرعي الذي تحدد فيه بصفة نهائية وصف إصابة المضرور هو اليوم الذي علم فيه بوقوع الحادث خطأ وفساد في الاستدلال " (جلسة ١٩٩٥/٧/١٣ الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦٤٤ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٥٣ ق) وبأنه " أنشأ المشرع للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة دعوى مباشرة قبل المؤمن مقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها لتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعوى الناشئة عن عقد التأمين، وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ - وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض - من وقت وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسؤولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من ذات العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له فإن بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة علي المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها باعتباره اليوم الذي أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملاً بالقاعدة العامة الواردة في المادة ١/٣٨١ من القانون المدني ما لم يتسمك ذوي الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن والذي يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلي وقت هذا العلم وذلك إعمالاً للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفه الذكر " (جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق) وبأنه " التقادم

المقرر لدعوى المضرور - قبل المؤمن - في التأمين الإجباري من حوادث السيارات تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاع طبقاً لما أكدته المذكورة لإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " (جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق س ٢٣ ص ١٦)

● **وقف التقادم :** لم يرد في التقنين المدني نص خاص بوقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة. فتتص المادة ٣٨٢ مدني علي أنه " ١) لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب ٢) ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته علي خمس سنوات في حق من لا تتوافر الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية، إذا لم يكن له نائب يمثل قانوناً "، ويخلص من هذا النص أن التقادم يوقف سريانه كلما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه.

وقد قضت محكمة النقض بأن " أ) أنه ولئن كان للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها تأمين إجباري أن يرجع طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات علي شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من القانون مباشرة، إلا أن دعواه قبل المؤمن تخضع - وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض - للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون والذي يبدأ سريانه بمدته من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له إلا أن سريان هذا التقادم يقف إذا كان الفعل غير

المشروع الذي سبب الضرر الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة - طوال المدة التي تدوم فيها المحاكم الجنائية أو يجري فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ولا يعود هذا التقادم إلي السريان إلا منذ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدر قرار نهائي من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية كما وأن المقرر أن المراد بالعالم المشار إليه في الفقرة الثانية (ب) من المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الحادث فلا يغني مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به اعتباراً بأن عدم إقامة المضرور دعوى التعويض خلال تلك المدة ينطوي علي تنازل الحق فيه ولا وجه لاقتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الحادث وهي في هذا تختلف عن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر الذي تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه وشخص المسئول عنه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع المبدئي من الطاعنة بسقوط حق المطعون عليه في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاث علي سند من المادة ١٧٢ من القانون المدني وقالة خلة الأوراق مما يفيد علم المطعون عليه بوقوع الحادث المؤمن منه أو انتفاء ذلك طبقاً للمادة ٢/٧٥٢ من القانون المدني علي ما سلف بيانه وأثر ذلك علي تقادم الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الخطأ في القانون " (جلسة الطعن ١٩٩٥/١/١٥ الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٤ الطعن

رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق س ٢٣ ص ٦٣٥، جلسة ١٩٧٠/١/١٨ الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق س ٢١ ص ٤٣) وبأنه " جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه لا يمكن عده من الموانع التي يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقاً للمادة ٣٨٢ من القانون المدني، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورفض دفع الشركة الطاعنة تأسيساً علي أن جهل المضرورين بكونها المؤمن لديها سبب موقف التقادم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٨ الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤ الطعن رقم ١١٤١٨ لسنة ٦٥ ق) وبأنه " القضاء استثنائياً غيابياً بإدانة قائد السيارة المتسببة في الحادث اعتباره مانعاً قانونياً يوقف سريان تقادم دعوى المضرور بالتعويض قبل شركة التأمين، مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون إعلانه أو اتخاذ أي إجراء من بعده قاطع لتقادم الدعوى الجنائية أثره انقضاؤها وعودة سريان المضرور بعد اليوم التالي لهذا الانتقاء مؤاده : سقوط حق المضرور في رفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ اعتبار الحكم تقادم دعوى المضرور قد أوقف خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابي باعتبار هذه المدة المسقطه للعقوبة المحكوم بها وترتيبه علي ذلك عدم سقوط الدعوى المدية خلط بين تقادم العقوبة الذي يبدأ من تاريخ صدور الحكم البات وبين التقادم المنهي للدعوى الجنائية حالة عدم صدور هذا الحكم البات خطأ " (جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩ الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٦٨ ق)

• انقطاع التقادم: كذلك لم يرد في التفتين المدني أي نص

خاص بانقطاع التقادم فيطبق بشأنها القواعد العامة. فينقطع سريان التقادم بأي من الأسباب التي نقطع بها التقادم طبقاً للقواعد العامة فينقطع بالمطالبة

القضائية حتى لو كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة غير مختص وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حق في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعوى (م ٣٨٣ مدني) وينقطع التقادم أيضاً إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً (م ١/٣٨٤ مدني)، كأن يقرر المؤمن بحق المؤمن في التعويض بأن يقدم له دفعه علي الحساب إلي أن يسوى المبلغ بأكمله، وكان يقبل اتخاذ إجراءات تفيد معني الإقرار الضمني. وإذا انقطع التقادم، بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب علي سبب الانقطاع وتكون مدته هي مادة التقادم الأول (م ١/ ٣٨٥ مدني) أي أن مدته تكون ثلاث سنوات.

وقد قضت محكمة النقض بأن " مؤدي نص المادة ٣٨٣ من القانون المدني أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية والمادة ١/٣٨٥ من ذات أنه إذا انقطع بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب علي سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول ومن المقرر في قضاء محكمة النقض - أن الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضروور قبل المؤمن ينقضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم يقطع بمطالبة المضروور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجرح طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذا انقضت الدعوى الجنائية بصور حكم نهائي فيها فإنه يترتب علي ذلك عودة سريان تقادم جديد يسري من تاريخ صيرورة

الحكم باتاً تكون مدته هي مدة التقادم السابقة. وإذا كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها عن نفسها وبضفتها قد رفعت دعوى التعويض المؤقت قبل الشركة الطاعنة أمام محكمة جناح لإلزامها ومرتكب الحادث بالتعويض ثم صدر الحكم جنائي المؤيد استئنافياً بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١ بإلزام مرتكب الحادث فقط بالتعويض المؤقت والذي لم يصبح بها إلا في ١٩٨٧/٥/٢١ تاريخ انتهاء ميعاد الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة علي الواقعة - قبل تعديلها في ١٩٩٢/١٠/١ - وأغفل الفصل في طلب إلزام الشركة بالتعويض المؤقت والذي لا زال قائماً أمام محكمة جناح ولم يثبت من الأوراق الفصل فيه مما يجعل سبب انقطاع تقادم دعوى المطعون ضدها قبل الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت لعدم الفصل فيها ولا يمنع الطعن ضدها من رفع الدعوى المباشرة بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنة ولا تواجه من قبل الأخيرة بسقوطها بمضي المدة وذلك لأن سبب الانقطاع لازال قائماً " (جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٩٨٢/١/١٤ الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٣٨ ق س ٣٣ ع ١٤ ص ١١٨، جلسة ١٩٧٧/٦/٨ الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٤ ق س ٢٨ ص ١٤١٣) وبأنه " التقادم المسقط لحق المضرور انقطاعه بصدور حكم بات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو حكم نهائي بالتعويض من المحكمة المدنية أثره بدء تقادم مسقط جديد مدته خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً فيه انسحاب هذا الأثر علي المؤمن لديه في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وحدة مؤاده اقتصار أثر تغيير مدة التقادم المسقط في حالة تعدد المضرورين من

الحادث علي من كان طرفاً منهم في الحكم سقوط حق المضرورين الذي لم يكن طرفاً فيه في التعويض قبل المؤمن لدية بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث أو انتهاء محاكمة المسؤولية جنائياً " (جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ الطعن رقم ٥١٠١ لسنة ٧٣ ق)

أما أثر التقادم فتسرى في شأنه القواعد العامة من حيث وجوب تمسك بالتقادم أمام القضاء وبعدم جواز النزول عنه مقدماً، ويجوز النزول عنه بعد تمام مدته، ويلاحظ أن التقادم هنا ليس مبنياً على قرينة الوفاء بل على اعتبارات تتصل بالنظام العام، ومن ثم يبقى أثر التقادم حتى و أقر بالمدين بالدين ولا يحلف المدين على أنه أدى الدين فعلاً (عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٥).

من أحكام القضاء:

١- انشا المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لانها لاتعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ مدنى.

ينشا عن حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لان المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير

المشروع الذى انشا احقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتاقدّم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لايبدا سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض. تسرى فى شأن التقادم لدعوى المضرور المباشرة القواعد الخاصة بوقف مادة التقادم وانقطاعها وهو ماحرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تاكيده ومن ثم فانه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارها سواء كان هو بذاته المؤمن له واو احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية.

(نقض جلسة ١٩٩٩/٣/٢٧ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٢٠ - مدني ص ٥٠٠)

٢- الدعوى المباشرة التى انشاها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة خاضعة للتقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى بتدا مدته من وقت وقع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر. إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة وكان الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولاً عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم.

فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس ان الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه.

مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ انه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي وإذا كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه (المضرور) هو تعويض صدر به حكم نهائي من محكمة الجناح المستأنفه فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث في نسبية الأحكام وفى ان شركة التأمين لم تكن ممثلة في الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائي لان إلزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدني المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه والقول بان لشركة التأمين ان تنازع في مقدار التعويض المحكوم به مؤاده ان تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليه.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/١/٨ - المرجع السابق - ص ٢١ ص ٤٢)

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى عن عقد التأمين ولولا

هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى لانها تعتبر من الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة.

إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لان المضرور يستد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى انشا حقه قبل المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم ههذ الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا يختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لايبدا سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض.

وإذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وهو ماحرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تاكيدته فانه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقدار فيها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية على فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى سريان الا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر.

(نقض - جلسة ١٩٧٢/٤/٤ - المرجع السابق - السنة ٢٣ - ص ٦٣٥)

٤ - انشا المشروع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن

حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وتنص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين. التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن - في التأمين الإجباري من حوادث السيارات - تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما اكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

إذا كان الفعل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن في التأمين الإجباري من حوادث السيارات - جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احد ممن يعتبر مسئولا عن فعلتهم فان رفع الدعوى الجنائية - وعلى ما جرى به قضاء النقض يعتبر مانعا قانونيا يتعذر معه عل الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٨٢٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم مابقي المانع قائما.

(نقض - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ - المرجع السابق - ص ١٠١٦)

٥- أنشأ المشرع بمقتضي المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا علي الاستقرار الإقتصادي لها - وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها. وكانت القاعدة في

الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى بالحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدي من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدي إلي المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة علي الشركة ولو لم تكن طرفا فيه، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة علي إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها ان تنازع في ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه.

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

٦- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. م ٥٥ ق ٩٥٢ لسنة ١٩٥٥. خضوعها للتقادم الثلاثي المقرر بالمادة ٧٥٢ مدني. سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم.

إن المشرع أنشا للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث. ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعوي الناشئة عن عقد التأمين، وهذا التأمين - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - تسري في شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها.

(الطعن ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٢/١/٧ س ٤٤ ص ١٥٥)

٧- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدني. بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث. انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجench. إنقضاء الدعوى الجنائية. أثره. سريان تقادم ثلاثي جديد. المادتان ٣٨٣، ٣٨٥ مدني.

مؤدي نص المادة ٣٨٣ من القانون المدني أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، والنص في المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون علي أنه " (١) إذا قطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب علي سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول "، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجench طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذا إنقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها فإنه يترتب علي ذلك عودة سريان تقادم جديد يسري من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هي مدة التقادم السابق.

(الطعن ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ س ٤٦ ص ٩٩٧)

٨- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدني.

من المقرر أن المشرع قد أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني.

(الطعن ٢٠٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨ س ٤٨ ص ٨٣٥)

٩- للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري من حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدني. بدء سريانه من وقت وقوع الحادث المسبب للضرر، إختلافها في هذا عن دعوى المضرور بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التي يبدأ سريان تقادمها الثلاثي من تاريخ العلم بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه. م ١٧٢ مدني.

أنشأ المشرع بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور من هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص علي أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث التي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن فإنه يترتب علي ذلك - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت، وهي في هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر والمنصوص عليها في

المادة ١٧٢ من القانون المدني إذ لا تسقط بالتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذي يطالب بالتعويض عن وبشخص المسئول عنه.

(الطعن ٤٦١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٩ ص ٤٨ ص ٩٣١)

١٠- وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهما أقامتا الدعوى..... لسنة ١٩٩٤ مدني بنها الابتدائية - مأمورية قليوب - علي الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي إليهما مبلغ ستين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار التي لحقت بهما نتيجة وفاة مورثهما بخطأ قائد سيارة مؤمن عليها لديها أدين عن بحكم بات وألزمه بتعويض مؤقت. ومحكمة أول درجة - بعد أن أحالت الدعوى للتحقيق وسمعت شاهدي المطعون ضدهما - حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ بالتعويض الذي قدرته. إستأنف الطرفان هذا الحكم بالإستئناف ٥٩٧، ٦٠٤ لسنة ٢٨ ق طنطا - مأمورية بنها - ودفعت الشركة الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدهما في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٧ قضت المحكمة بعد أن ضمت الإستئنافين - بالتأييد. طعنت الشركة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وعرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن حاصل ما تتعاه الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيها الخطأ في تطبيق القانون إذ أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي علي أن الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة في حين أن هذا

الأثر يقتصر علي أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد إلي الشركة الطاعنة التي لم تكن مختصمة فيها. بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله. ذلك أنه لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوفي عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني. وأن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها وكانت القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدي من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدي إلي المضرور مقدار ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة علي الشركة ولو لم تكن طرفا فيه، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصوره على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تتنازع في ذلك المقدار ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفا فيه. اما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التي رفعتها أمام محكمة الجناح فان الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض بالنسبة للشركة الطاعنة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات

وكان الثابت أيضاً أنه قضى بإدائه قائد السيارة بحكم جنائي صادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٥ وصار باتا بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٧ ولم ترفعا المطعون ضدهما الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ اى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى باتقادم صحيحا واذا خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر وقضى فى أسبابه برفض هذه الدفع فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضة.

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)

١١- دعوى المضرور المباشرة قبل التأمين الغرض منها حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض الجاب للضرر خضوع هذه الدعوى لتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى. بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادة وانقطاعها فى شأن هذا التقادم.

اذ لم يكن للمضرور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما فى اول يناير سنة ١٩٥٦ ان يرجع على شركة التأمين الا بالدعوى غير المباشرة استعمالا الحق مدنيه المؤمن له قبلها وكان المشرع قد رأى ان يخرج على هذه القواعد تحقيقا للاغراض التى استهدف بها حماية المضرور ضمانا لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه

من هذا الحادث ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين واذ كان حق الضرر قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت الا التقادم المقرر لدعوى الضرر المباشرة تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها.

(الطعن ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/١١/٤ س ٤٨ ص ١١٧٥)

١٢- وحيث ان الوقائع - وعلى مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل في ان الشركة المطعون ضدها الاولى اقامت على شركة التأمين الطاعنة الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٢ مدني الجيزة الابتدائية بطلب إلزامها بتنفيذ عقد التأمين الجماعي علي الحياة رقم ١٤٩ والذي كانت قد أبرمته لصالح العاملين لديها وذلك إعتباراً من ١٩٩١/١١/١ ولمدة عشر سنوات قابلة للتجديد مع إلزامها بغرامة تهديديه مقدارها مائة ألف جنيه في حالة الإمتناع عن تنفيذه وذلك لعدم قيام الشركة الطاعنة بتنفيذ ما تعهدت به في ذلك العقد، كما أقام المطعون ضده الثاني أحد العاملين لدي المطعون ضدها والمحال الي التقاعد الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٢ مدني الجيزة الابتدائية عليها وعلي الطاعنة بطلب الحكم بإلزامهما متضامين بأن يؤديا إليه مبلغ التأمين المستحق له والبالغ ٥٣٧٠ جنيه والفوائد، وبعد أن ضمنت المحكمة الدعوى الأخيرة إلي الأولى وقدم الخبير الذي ندبته تقريره حكمت فيهما بالطلبات مع الإكتفاء بجعل الغرامة التهديدية مبلغ عشرة آلاف جنيه، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف

رقم ١٣٧٣١ / ١١٢ ق القاهرة كما استأنفته المطعون ضدها الأولي بالإستئناف رقم ١٣٩٣٥ / ١٢ ق القاهرة وفيهما حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره إلترمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة - بأحد سببي الطعن - علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك حين واجه ما تمسكت به من حقها في عدم تنفيذ عقد التأمين محل التداعي لعدم قيام المطعون ضدها الأولي " المستأمنة " بسداد أقساط التأمين بأن ذلك لا يكون إلا بصدد علاقتها معها لا يتعداه إلي المستفيدين من التأمين ومنهم المطعون ضده الثاني في حين أن عقد التأمين الجماعي رقم ١٤٩ المبرم بينها وبين المطعون ضدها الأولي ما هو إلا إشتراط لمصلحة الغير يحكمه نص المادة ١٥٤ من القانون المدني والذي يجيز للمتعهد فيه التمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد دون أن يدخل المنتفع طرفا فيه بما يحقق لها طبقا لهذا النص ونص المادة ١٦١ من ذات القانون أن تمتنع عن تنفيذ هذا العقد ولو قبل المستفيد منه المطعون ضده الثاني مادامت المطعون ضدها الأولي المتعاقدة معها لم تقم بتنفيذ ما إلترمت به من سداد أقساط التأمين مما يعيب الحكم المطعون فيه حين قضي بإلزامها بتنفيذ عقد التأمين المشار إليه وأداء مبلغ التأمين إلي المطعون ضده الثاني ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك بأنه لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعي علي الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه أما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق في

مبلغ معين إذا مات إثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل وقل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش علي رأي مال دفعه واحده أو بإيراد مرتب مدي الحياة فإن هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلي شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العام طرفاً في عقد التأمين وبالتالي يكون لهذه الشركة ان تتمسك قبل المستفيدين بالدفع التي تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين أعمالاً لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدني حيث يجري علي أن ".....ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قب المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد " فان تأخر طالب التأمين في دفع قسط التأمين جاز للمؤمن ان يقف سريان التأمين قبل المستفيد لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت في مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله ان عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعى محل التدعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه هو ما يثبت في الأوراق من تقرير الخبير ولم تتكرر المطعون ضدها الأولى فان مؤدى ذلك ان يكون للطاعنة ان توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغه الى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدني انه إذا كانت الإلتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم احد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه جاز للآخر الا يوفى بالتزامه فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفاه إستمرار

التعاصر الزمنى بين الإلتزامات الحالية المتقابلة وهو ما اصطلاح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذي ليس الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين لما كان ذلك وكان الحكم المطعون يه المؤيد للحكم الابتدائى فى خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبالإلزامها بأداء مبلغه إلى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بالنسبة لها دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببى الطعن.

وحيث انه لما كان من المقرر انه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الاجزاء فنقضه فى اجد اجزائه بترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الاجزاء الأخرى ما طعن فيه ومالم يطعن وكانت المحكمة قد خلصت إلى نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التامني فان من شأن ذلك نقضه بالتعبيه فيما تطرق إليه من إلزامها به على سبيل التضامن مع المطعون ضده الأولى وكذلك من القضاء عليها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه كغرامة تهديديه بإعتبار ان ذلك قد تأسس على الجزء المنقوض من الحكم وذلك عملاً بالمادة ٢/٢٧٢ من قانون المرافعات.

(الطعن ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢ ص ٤٨ س ١٢٣٩)

١٣- وحيث ان الوفائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدهما إقامة دعوى رقم.... لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الشركة الطاعنة طالبين إلزامها بان تؤدى إليهما مبلغ خمسين الف جنيه وقالوا بيان لذلك انه بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١ توفى مؤرثهم المرحوم /... فى حادث سيارة المرمم عليها

لدى الطاعنة وقد ادين قائدها عن خطئه الذى ادى إلى وقوع الحادث الذى راح ضحيته مؤرثهم واذاضحى هذا الحكم نهائيا واذاصيبوا نتيجة لذلك باضرار مادية وادبية ومايستحقونه من تعويض مورث يقدرن التعويض عنها بالمبلغ عنه بالمبلغ المطالب به ومن ثم فقد اقاموا دعوى قضت المحكمة اول درجه ببسقوط حقهما فى التعويض بالتقادم الثلاثى قاستئنافا هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٨٣ لسنة ٤٦ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ قضت المحكمة بالغاء المستأنف وبالإلزام الطاعنة بان تؤدى للمطعون ضدهما اثنى عشر الف جنية طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم. واذا عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفي بيان ذلك نقول أنه أقام قضاءه على أن الحكم بالتعويض المؤقت يقطع مدة التقادم كما يستبدلها إلى خمس عشرة سنة، على حين أن هذا الأثر مقصور على أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد إلى الشركة الطاعنة لأنها لم تكن مابينهم.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة منه دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الإستقرار الإقتصادي لها - وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن

هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها، وكانت القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو إستبدال مدته - لا يتعدي من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك ان نص المادة لاختامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدي إلي المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة علي الشركة ولو لم تكن طرف فيه، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة علي إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التي أقامها أمام محكمة الجرح، فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا أثر له في قطع تقادم دعواهما قبل الطاعنة أو إستبدال مدته طالما لم يصدر في مواجهتها.... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن ٩٦٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩ لم ينشر بعد)

١٤- وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩١ مدني كلي طنطا ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لهم مبلغ ستين ألف جنيه وقالوا بيانا لذلك أنه بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

تسبب قائد السيارة قم.... نقل الاسكندرية بخطئه في موت مورثهم وتحرر عن الحاث المحضر رقم.... لسنة ١٩٨٨ جنح كفر الزيات وقضي بإدانتة بحكم بات وانه لما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها لدي الشركة الطاعنة وقد أصيبوا بأضرار مادية وأدبية وما يستحقونه من تعويض موروث يقدر التعويض الجابر بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلي التحقيق وبعد سماع شاهدي المطعون ضدهم قضت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدهم مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضا أدبيا وموروثا. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤٤ ق طنطا كما استأنفته الشركة الطاعنة بالإستئناف رقم ٨٧٢ لسنة ٤٤ ق وبعد ضم الإستئنافين حكمت المحكمة في الإستئناف رقم ٨٧٢ لسنة ٤٤ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي لكل من المطعون ضدهما الولي بصفتها والمطعون ضده الرابع وإعتبار الدعوى كان لم تكن بالنسبة لهما وفي الإستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤٤ ق بعدم قبول الإستئناف شكلا بالنسبة للمطعون ضدهما الرابع والخامس بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض التعويض عن الضرر المادي بالنسبة للمطعون ضدها الأولي وبالإلزام الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ ٣٠٠٠ جنيه تعويضا عن هذا الضرر وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي يجعله ٣٠٠٠ جنيه لكل من المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتأييده فيما عدا ذلك. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها إلترمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما تتعاه الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال وفي بيان ذلك نقول أنها دفعت أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثي طبقاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني ذلك ان الحكم الجنائي بإدانة قائد السيارة المؤمن عليها لديها قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ وأصبح باتاً لعدم الطعن عليه بالإستئناف ولم يرفع المطعون ضدهم دعواهم الا في ١٩٩١/٥/١٢ وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات فإن حقهم من مطالبة الطاعنة بالتعويض يكون قد سقط بالتقادم الثلاثي وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع علي سند من أن المطعون ضدهم لم يتوافر لهم العلم اليقيني بالشخص المسئول عن الحادث فإن يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضروع قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر وهذا التقادم تسري في شأنه القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها فإذا رفعت الدعوى الجنائية ضد مرتكب الفعل سواء كان من المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن فعله فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضروع قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلي السريان إلا من تاريخ الحكم الجنائي النهائي أو انتهاء المحاكمة

بسبب آخر. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الفعل غير المشروع يشكل جريمة قتل مورث المطعون ضدهم خطأ ورفعت الدعوى الجنائية بشأنها ضد قائد السيارة بما يترتب عليه وقف سريان تقادم دعوى المضرورين قبل الشركة الطاعنة حتي الفصل نهائيا فيها وإذ صدر الحكم الجنائي حضورياً في ١٩٨٨/٣/٩ بإدانته ولم يستأنفه فأصبح نهائياً وباتاً فإن تقادم دعوى المضرورين يعود إلي السريان من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه وإذ أقام المطعون ضدهم دعواهم الماثلة في ١٩٩١/٥/١٢ وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتاً فإن الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي عملاً بنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(الطعن ٨٥٨٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)

١٥- مدة التقادم الثلاثي للدعوى الناشئة عن عقد التأمين. م ٧٥٢ مدني بدء سريانها في حق ذوي الشأن من تاريخ علمهم الحقيقي بوقوع الحادث المؤمن منه، لا يغني عنه مجرد وقوع الحادث.

النص في المادة ٧٥٢ من القانون المدني علي أن (١) تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن حق التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى (٢) ومع ذلك لا تسري هذه المادة: (أ)..... (ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه. مفاده أن مدة التقادم الثلاثي إنما تسري في حق ذوي الشأن من تاريخ علمهم بتاريخ الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم

الذي يعتد به لبدء سريان هذا التقادم هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغني مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به.
(الطعن ٢٨٩٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٦ لم ينشر بعد)

١٦- ثبوت علم المطعون ضدهم بوقوع الحادث الذي أودي بحياة مورثهم حال تسلمهم شهادة السجلات العسكرية اعتقاداً منهم بأن وفاته كانت طبيعية لعدم إخطارهم بالحادث. ايداعهم صحيفة ادخال شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ علمهم. دفع الدعوى بالتقادم الثلاثي لا أساس له.

لما كانت الثابت من أقوال شاهدي المستأنف عليهم في الاستئناف رقم ٤٤٨٩ لسنة ١١٣ ق أن هؤلاء وقد علموا بوقوع الحادث الذي أودي بحياة مورثهم من السيارة رقم..... بتاريخ السادس عشر من يولييه سنة ١٩٩٢ حال تسلمهم الشهادة لاصادرة من مصلحة السجلات العسكرية بناء علي طلبم اعتقاداً منهم بأن وفاته كانت طبيعية إثناء تواجده بالخدمة العسكرية الأمر الذي يؤكد تاريخ صدور تلك الشهادة المرفقة بالأوراق وذلك بعد أن خلت الأوراق من قيام وزارة الدفاع بإخطارهم بالحادث رغم أنها كانت ممثلة في الدعوى أمام محكمة أول درجة، وإذا كان هؤلاء المستأنف عليهم قد أودعوا صحيفة ادخال شركة التأمين المستأنفة في الرابع من مارس سنة ١٩٩٣ لمطالبتها بالتعويض المستحق لهم بإعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السيارة المتسببة من الحادث وهو مالا تماري فيه، وذلك قبل مضي ثلاث سنوات علي تاريخ عملهم الحقيقي بوقوع الحادث المؤمن منه في السادس عشر من يولية سنة ١٩٩٢ علي نحو ما سلف بيانه. فإن الدفع المبدئي من الطاعنة بالتقادم الثلاثي يضحى قائماً علي غير أساس.

(الطعن ٢٨٩٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٦ لم ينشر بعد)

١٧- دعوى رجوع شركة التأمين علي المؤمن له بما دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات. أساسها. عقد التأمين من المسؤولية أثره. إعتبارها من الدعاوى الناشئة عن هذا العقد. سقوطها بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت دفع المؤمن بالتعويض للمضرور.

دعوى شركة التأمين بالرجوع (علي المؤمن له بما دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات) وسببها وأساسها يكمن في مخالفة شروط عقد التأمين من المسؤولية المبرم بين المؤمن له، تعد بهذه المشابة من الدعاوي الناشئة عن هذا العقد فتقسط بالتقادم طبقا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهي - في هذه الحالة - دفع المؤمن التعويض للمضرور.

(الطعن ٩٦٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩ لم ينشر بعد)

١٨- انتهاء الحكم إلي النتيجة الصحيحة بقضائه برفض الدفع بسقوط دعوى رجوع شركة التأمين علي المؤمن له - بما دفعته من تعويض للمضرور - بالتقادم الثلاثي. إحتسابه بداية سريان التقادم من تاريخ صدور الحكم النهائي بالتعويض للمضرور حين أنه يبدأ من تاريخ دفع المؤمن للتعويض. لمحكمة النقض تصحيح هذه التقارير القانونية الخاطئة دون أن تنقصه.

لما كان الثابت في الأوراق أن شركة التأمين المطعون ضدها قامت بأداء التعويض إلي المضرورين من الحادث في ١٩٨٥/٥/٢٥ ورفعت دعواها بالرجوع علي الطاعن (المؤمن له) في ١٩٨٧/٧/٢٧ فإنها تكون قد أقيمت قبل سقوطها بالتقادم الثلاثي. وإذ انتهى الحكم الابتدائي المؤيد

لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة فلا يعيبه تنكّب الوسيلة بإحتسابه يوم ١٩٨٥/٣/٦ تاريخ صدور الحكم النهائي بالتعويض للمضرورين هو لاتاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان هذا التقادم إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه التقارير الخاطئة دون أن تنقصه.

(الطعن ٥٦٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١/٨ لم ينشر بعد)

١٩- أدعاء المضرورين مدنيا قبل مرتكب الحادث والمؤمن له في الجنحة المقامة عن الحادث والحكم فيها بالإدانة والتعويض المؤقت. إقامة المؤمن له دعوى ضمان فرعية قبل المؤمن إثناء سير الدعوى المدنية الأصلية وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من صيرور الحكم الجنائي باتا. أثره سقوط الحق في رفعها بالتقادم الثلاثي علة ذلك. القضاء برفض الدفع بهذا السقوط علي قالة وقف سريان التقادم بإقامة الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الأصلية التي كان المؤمن طرفا فيها. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن المضرورين أدعوا مدنيا قبل مرتكب الحادث والشركة المطعون ضدها العاشرة (المؤمن له) بطلب التعويض المؤقت عن وفاة مورثهم إثناء نظر الجنحة... لسنة فاقوس بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤ وصدر فيها حكم بالإدانة والتعويض المؤقت وصار باتا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ وإذ أقامت الشركة المطعون ضدها العاشرة علي الشركة القابضة (المؤمن) دعوى الضمان الفرعية وهي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا فيها ولا دفعا لها - بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائي باتا فان الحق في رفعها يكون قد سقط بالتقادم الثلاثي وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع (الدفع بالسقوط) بقوله (..... ان التقادم قد اوقف

سريانه بإقامة الدعوى الجنائية والدعوى المدنية (الأصلية) التي كانت الشركة (المؤمن) طرفاً فى تلك الدعوى) فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٧)

٢٠- جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه. لا يعد مانعاً يوقف التقادم بعد سريانه. م ٣٤٢ مدنى. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الشركة الطاعنة بإنقضاء الدعوى المدنية قبلها لاختصاصها بعد أكثر من ثلاث سنوات على حالة ان جهل المضرورين بكونها المؤمن لديه سبب موقف للتقادم خطأ.

جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه لا يمكن عده من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقاً للمادة ٣٨٢ من الانون المدنى فان الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر ورفض دفع الشركة الطاعنة تأسيساً على ان اجهل المضرورين بكونها المؤمن لديها سبب موقف للتقادم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨)

٢١- القضاء إستئنافياً غيابياً بإدانة قائد السيارة المتسببة فى الحادث إعتباره مانعاً قانونياً سريان التقادم دعوى المضرور بالتعويض قبل شركة التأمين مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون اعلانه أو اتخاذ أى إجراء من بعده قاطع لتقادم الدعوى الجنائية اثره. إنقضاؤها ودعوة سريان تقادم دعوى المضرور من اليوم التالى لهذا الإنقضاء مؤاده سقوط حق المضرور فى رفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ إعتبار الحكم تقادم دعوى المضرور قد اوقف لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى بإعتبارها المدة المسقطه للعقوبة المحكوم بها وترتبه على ذلك عدم سقوط الدعوى المدنية خلط بين تقادم العقوبة الذى يبدأ من

تاريخ صدور الحكم البات وبين التقادم المنهى للدعوى الجنائية حالة عدم صدور هذا الحكم البات خطأ.

لما كان الثابت من الأوراق ان النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية قبل قائد السيارة المتسببة في الحادث وقضت محكمة الجناح المستأنفة بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٠ غيابيا بتأييد ادانته وكان البين من الشهادة الرسمية الصادرة من النيابة العامة والمودعة بالأوراق ان هذا الحكم الجنائي الغيابي لم يكن يتخذ من بعده ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى إنقضت الدعوى الجنائية في ١٣/٤/١٩٩٣ بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم الغيابي بإعتباره آخر إجراء قاطع للتقادم فان قيام الدعوى الجنائية خلال هذه الفترة ايعد مانعا قانونيا من شأنه وقف سريان التقادم الثلاثي لدعوى المطعون ضدهما بالتعويض قبل الشركة الطاعنة ولا يعود إلى السريان الا من اليوم التالي لهذا الإنقضاء انف الذكر والحاصل بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٣ وإذا كانت دعوى المطعون ضدهما بالتعويض قد رفعت بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٧ فانها تكون قد اقيمت بعد سقوط الحق في رفعها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر ان سريان التقادم الثلاثي لدعوى المطعون ضدهما بالتعويض قد اوقف لمدة خمس سنوات ابتداء من ١٤/٤/١٩٩٠ تاريخ صدور الحكم الغيابي الإستئنافي بالادانته بإعتبارها المدة المسقطه للعقوبة المحكومة بها في الجنحة عملا بنص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي تكون الدعوى المدنية قد رفعت قبل السقوط فانه يكون قد خلط بين تقادم العقوبة وهي مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدا من تاريخ صدور الحكم البات دون ان يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المقضى بها وهو ما لامجال فيه في النزاع القائم وبين

التقادم المنهى للدعوى الجنائية والتي حددت أحكامها المواد من ١٥ - ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يفترض فيه انه لم يصدر بعد هذا الحكم البات وان الدعوى لم تنقض بعد بما يصمه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٩١٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩ لم ينشر بعد)

٢٢- وحيث ان هذا النعى في محله ذلك ان المشرع انشا بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢/٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين واذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع القعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقرره لهذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسؤولية عن الضرر التى لاتسقط بالتقادم الا قانقضاء ثلاث سنوات تبدا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب التعويض عنه وبشخص محدثه الا انه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة - وعلى ماجري به قضاء هذه المحكمة - تسري فى شأنه القواعد الخاصة بوقف التقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن

فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلي السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائي البات أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذي سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وأن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا في ١٩٩٢/١٢/٢٠ بصيروره الحكم الجنائي باتا، فإن التقادم الثلاثي المسقط لحق المضرور في الرجوع علي المؤمن يبدأ في السريان من اليوم التالي لهذا التاريخ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ فإنها تكون قد أقيمت بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم الثلاث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم وبتعديل الحكم المستأنف إلي إلزام الطاعنة بأن تؤدي إلي المطعون ضدهما مبلغ ١٢٠٠ جنية فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

(الطعن ٢٥٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٨ لم ينشر بعد)

٢٣- وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، والذي تسري في شأنه القواعد في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو إستبدال مدته - لا يتعدي من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك ان نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية

الناشئة عن حوادث السيارات ألزم شركة التأمين بأن تؤدي إلي المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفادة أن الحكم بالتعويض يكون حجة علي الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه، ذلك أن حجبيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة علي إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه في تلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون إن تنازع في ذلك المقدار، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه. لما كان وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده لم يختصم الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التي رفعها أمام محكمة الجرح فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بالإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوي التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمسة عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر في مواجهتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن ٩٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥ لم ينشر)

٢٤- وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوي مباشرة قبل المؤمن ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليها أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت

وهي في هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن العمل غير المشروع قبل المسؤول عن الضرر التي لا تسقط بالتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسؤول عنه، إلا أنه لما كلان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلي السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائي أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر، وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذي سبب الضرر للمضرور جريمة أن المؤمن له مسئول عن الحقول المدنية وإن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا في ١٩٩٢/٧/٧ بصيرورة الحكم الجنائي بالإدانة باتاً، فإن التقادم الثلاثي المسقط لحق المضرور في الرجوع علي المؤمن يبد في السريان من اليوم التالي لهذا التاريخ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ فإنها تكون قد اقيمت بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم علي سند من إحتساب مدة السقوط إعتباراً من تاريخ العلم الحقيقي بالضرر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٧٤٢ لسنة ٦٩ قـ. جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ لم ينشر بعد)

٢٥- وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد تتعي به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قي برفض الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي علي ما ذهب إليه من أن المطعون ضدهما كانا قد أقاما الدعوى رقم..... سنة..... مدني كلي طنطا بالمطالبة بذات الدين بما يقطع تقادم الحق في رفع الدعوى في حين أنه قد قضي فيها بإعتبارها كأن لم تكن ومن ثم يزول أثرها في قطع التقادم بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وتبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر - وأن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها. وكان النص في المادة ٣٨٣ من القانون المدني علي أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية...." يدل - علي أن إقامة الدعوى المدنية يترتب عليه قطع التقادم ويمتد هذا الإنقطاع طوال الوقت الذي يستغرقه سير الدعوى ولا يزول إلا بعد حكم فيها فإذا حكم موضوعها بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي بدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المشار إليه أما إذا حكم برفض الدعوى أو بإنتهاء الخصومة فيها أو بسقوطها أو بإنقضائها أو بإعتبارها كأن لم تكن فإن أثر الإنقطاع يزول

ويعتبر التقادم كأن لم ينقطع. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة ركنت في دفعها إلي أن الحكم الجنائي صار باتاً في ١٧/١/١٩٨٩ ولم يختصم في الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ٣/٧/١٩٩٥ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية وأن الدعوى رقم..... سنة..... مدني محكمة طنطا الابتدائية المقامة من المطعون ضدهما الأولين علي الطاعنة بالمطالبة بذات الدين قد قضي فيها بجلسة ٢٤/١/١٩٩٤ بإعتبار الدعوى كأن لم تكن مما مفاده زوال أثرها في قطع التقادم ومن ثم سقوط الدعوى الحالية قبل الطاعنة بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم وكانت دعوى المطعون ضدهما الأولين قبل الطاعنة قد سقطت بالتقادم فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة بالتعويض وبسقوط الدعوى قبلها بالتقادم.

(الطعن ٢٠٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ لم ينشر بعد)

٢٦- وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد تنعى له الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون - ذلك انه اقام قضاءه على ان الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات في حين ان هذا الاثر يقتصر على أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم بالتعويض المؤتمت وى يمتد إلى الشركة الطاعنة لانها لم تكن مختصة فيها.

وحيث ان هذا النعى في محله - ذلك انه لما كان المشرع قد انشا بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين

الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى رعاية لمصلحة شركات التنامين وعملا على الاستقرار الإقتصادى لها وقد اكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم ان الاثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لايتعدى من رفعها ومن رفعت عليه - ولا يغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار إليها بالإلزام شركة التأمين بان تؤدى للمضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض معما بلغت قيمته مما مفاده انالحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ذلك ان حجيته عليها عندئذ تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفا فيه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضده الأول لم يختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعها أمام محكمة الجناح فان الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤتمت لايجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم فى مواجهتها واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٥١١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ لم ينشر بعد)

٢٧- وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك بان المشرع انشا بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذ الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى واذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشا من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما عليه ان مدة الثلاث سنوات المقرره لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم الا بنقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه الا انه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فانه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فان سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة اوقاضى التحقيق ولا يعود هذا التقادم إلى السريان الا من تاريخ صدور الحكم النهائى وانتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهما شكل جنحة قيدت برقم... لسنة... كفر صقر ضد قائد السيارة رقم... نقل شرقية وقدمت النيابة العامة للمحاكمة وقضى فيها بادانته المتهم بحكم صار باتا بتاريخ ١٩٨٣/٥/٨ فان سريان

التقادم لا يبدأ الا من هاذ التاريخ ولما كان المطعون ضدهما اقامتا الدعوى الراهنة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٣/٩/١٩٨٦ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق مما يوجب نقضه.

(الطعن ٥٥٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١ لم ينشر بعد)

٢٨- وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان المشرع انشا للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فان الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كيهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه.

(الطعن ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢ لم ينشر بعد)

٢٩- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات. م٥ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى. بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر المادتان ١/٣٨١ ١/٧٥٢/مدنى. الاستثناء تمسك ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن تراخى بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم ٢/٧٥٢ (ب) مدنى عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عائق ذوى الشأن انشا المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات واخضعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعوى الناشئة عن عقد التأمين واذ كان الحق المضرور قبل المؤمن - ينشا وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه المسؤولية المؤمن له لان المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من ذات العمل غير المشروع الذى انشا حقه قبل المؤمن له فانه بذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقا لفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ امشار إليها بإعتباره اليوم الذى أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملا بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن والذى يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك أعمالا للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفه الذكر.

(الطعن ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ لم ينشر بعد)

٣٠- عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بإنقضاء عملهم بتاريخ وقوع الحادث اثره بدء سريان تقادم دعواهم المباشرة قبل المؤمن منذ هذا التاريخ رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وإنقضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالى لهذا الإنقضاء رفعها بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ اثره سقوطها بالتقادم أعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فى حق شركة التأمين الطاعنة وقضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه خطأ.

اذ كان الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه ان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم قد وقع فى يوم ١٧/٦/١٩٩٢ كما ولو يتمسكوا بعدم علمهم بوقوعه فى هذا التاريخ فانه ومنذ هذا اليوم يكون لهم - كأصل - الحق فى مباشرة دعواهم المباشرة قبل الطاعنة ويبدأ عنده سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى الا انه لما كان هذا العمل غير المشروع قد شكل جنحة قيدت ضد قائد السيارة المتسببة فى الحادث إنقضت فيها الدعوى الجنائية بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٢ عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بوفاة المتهم فى هذا التاريخ فانه ومن اليوم التالى له يبدأ سريان التقادم الثلاثى انفس الذكر لدعوى التعويض واذ كانت هذه الدعوى قد رفعت بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٦ اى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على إنقضاء الدعوى الجنائية فانها يكون قد رفعت بعد سقوط الحق فى رفعها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعمل فى حق شركة

التأمين الطاعنة أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع المبينه في المادة ١٧٢ من القانون المدني والخاصة برجوع المضرور على المسئول عن الضرر وخلص إلى رفض دفعها بتقادم لعدم ثبوت عليم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه قبل أكثر من ثلاث سنوات سابقة على رفع دعواهم وعدم مضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادث حتى يوم اقامتها فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

٣١- وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى به الطاعنة بالسبب الأول منهما الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول انها تمسكت بان الحق المطعون ضدهما الأولين في المطالبة بالتعويض عن وفاة مورثتهما قد سقط بالتقادم الثلاثي أعمالا لحكم المادة ٧٥٢ من القانون المدني لصدور الحكم الجنائي النهائي بادانة المطعون ضد الثالث المتسبب في الحادث بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٠ - وهو بيده منه إحتساب مدة التقادة - وقيامهما بإيداع صحيفة دعواهما بالمطالبة بتكملة التعويض في ١٩/٦/١٩٩٥ الا ان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه اقام قضاءه برفض هذا الدفع على سند من ان الادعاء المدني بالتعويض المؤقت قبل الطاعنة أمام المحكمة الجنائية يجعل مدة تقادم دعوى تكملة التعويض خمس عشرة سنة على الرغم من ان هذا الطلب لم يعلن اليها اعلانا صحيحا كما ان الحكم الصادر فيه لم يكن طرفا فيه بل صدر ضد المتهم فحسب - المطعون ضده الثالث - ممايجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لها ثلاث سنوات عملا بالمادة

٧٥٢ من القانون المدنى واذا خالف الحكم هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان مؤدى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ان ينقطع التقادم المطالبة القضائية والنص فى المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون على انه "١- إذا انقطع التقادم بدا تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدته التقادم الأول " والمطالبة القضائية القطاعة للتقادم وفقا لحكم المادتين ٦٣ من قانون المرافعات ٣٨٣ من ا قانون المدنى انما يتحقق بإجراء قوامه ايداع صحيفة الدعوى مستوفيه شرائط صحتها إدارة كتاب المحكمة وينبى على ذلك ان بطلان اعلان هذه الصحيفة لا يؤثر فى صحة ذلك الإجراء أو على الاثار التى يرتبها القانون عليه - بإعتبار ان الإجراء الباطل ليس من شأنه ان يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه وان المطالبة على هذا النحو لايزول اثرها الا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو القضاء بإعتبارها كان لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو إنقضائها متى طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فان هذه المطالبة تبقى منتجة لاثارها الموضوعية والاجرائية إلى ان يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدا تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدعوى المباشرة التى انشاها المشروع للمضروع قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدا سريانه من تاريخ وقوع الحادث الا ان سريان هذا

التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجench طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية واذ إنقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرور الحكم باتا تكون مدته هي مدة التقادم السابق لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون ضدهما الأولين قد اقاما دعوى التعويض المؤقت قبل الشركة الطاعنة أمام محكمة الجench لإلزامها ومرتكب الحادث - المطعون ضده الثالث - بهذا التعويض ثم صدر الحكم الجنائي المؤيد استئنافيا بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٠ بإلزام مرتكب الحادث فقط بالتعويض المؤقت وأغل الفصل في طلب إلزام الشركة الطاعنة المؤتم والذي لازال قائما أمام محكمة الجench ولم يثبت من الأوراق الفصل فيه مما يجعل سبب انقطاع تقادم دعوى المطعون ضدهما قبل الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت قائما لعدم الفصل فيها ولا يمنعها من رفع الدعوى المباشرة بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنة ولا تواجه من قبل الأخير بسقوطها بمضي المدة وذلك لأن سبب الإنقطاع لازال قائماً، ولا يغير من هذا النظر منازعة الطاعنة في صحة إعلانها بطلب التعويض المؤقت ذلك أنه أياً كان وجه الرأي في صحة هذا الإجراء فإنه لا يؤثر على إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة كإجراء صحيح يبقي منتجاً لآثاره إلا أن يقضي في طلب التعويض بحكم نهائي، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعي بهذا السبب علي غير أساس.

(الطعن ١٩٧٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧ لم ينشر بعد)

٣٢- إشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعي إلترمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لم يفقد منهم رخصة الطيران بسبب اللياقة الطبية نهائياً.

حلول الطاعن محل الشركة بمقتضي إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة. للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين في الرجوع عليه بالتقادم الثلاثي عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدني. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين بإعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه. خطأ.

إذ كانت الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد إشتطرت لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعي إلترم فيها المؤمن الأصلي - شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سائلة البيان بمقتضي إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة، فانتقل إليه ذات الدين، وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين، تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - في الرجوع عليه لإنقضاء ثلاث سنوات علي تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين، وهي فقد رخصة الطيران علي النحو السالف، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه بمبالغ التأمين بإعتباره محالاً عليه، إلا أنه إعتبره ليس بذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه ن رغم أن الدين إنتقال إليه بدفوعه، فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون - في هذا الخصوص.

(الطعن ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥ لم ينشر بعد)

٣٣- وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين إعتبر مدة تقادم دعوى المضرور قبل لشركة التأمين الطاعنة لم تكتمل إستناداً منه لأحكام المادة ١٧٢ من القانون المدني والتي تنظم تقادم دعوى المضرور قبل المسؤول بينما تخضع دعوى المضرور قبل لشركة التأمين لأحكام المادة ٧٥٢ مدني والتي لم تشترط لبدء سريان التقادم قبل الشركة علم المضرور بشخص المسؤول عن الضرر وإنتهي به ذلك إلي رفض الدفع بالتقادم الثلاثي والقضاء بالتعويض الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك إنه يبين من الإطلاع علي أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩ إنه إستند في قضائه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدي من الشركة الطاعنة إلي القول "وحيث إنه وعن الدفع المبدي بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي فإنه وأعمالاً لحكم النقض سالف البيان فإن الدعوى المطروحة قد أقيمت في الميعاد الذي رسمه القانون ويضحي ذلك الدفع فاقد الأساس متعيناً رفضه" وهو ما لا يستفاد منه الإستناد إلي أي من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ من القانون المدني في القضاء برفض الدفع أو أعمال الشروط الواردة في أيهما للحكم برفضه ومن ثم يكون النعي عليه بالقضاء برفض الدفع إستناداً إلي المادة ١٧٢ من القانون المدني حالة وجوب أعمال المادة ٧٥٢ من ذات القانون لا يصادف محلاً ويكون النعي عليه بسبب النعي علي غير أساس.

(الطعن ١٠٣٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

٣٤- وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني الذي تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل الذي سبب الضرر وتسري في شأن هذا التقادم القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وتسري في شأن هذا التقادم القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن جريمة، ورفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها سواء كان من المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسؤولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية، ولا يعود التقادم إلي السريان إلا من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتاً، أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الحكم الجنائي الإستئنافي صدر بتاريخ ١١/١١/١٩٩٤ ولم يطعن فيه بطريق النقض فأصبح باتاً بفوات الطعن، وأن المطعون ضدهم أضافوا إلي طلباتهم طلب التعويض عن الضرر الموروث بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٨ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات علي صيرورة الحكم الجنائي باتاً، فإن حقهم في هذا الطلب يكون قد سقط بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضي برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم في المطالبة بالتعويض الموروث علي سند من أن الشركة الطاعنة كانت مختصة في الدعوى المدنية التي أقامها

المضرورون بالتبع للدعوى الجنائية، وذلك بالمخالفة لما هو ثابت في الأوراق من أنها لم تختصم في تلك الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن ٢٠١٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٣ لم ينشر بعد)

٣٥- وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه وإن كانت الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضروور في هذه الحوادث قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، وأن حق المضروور هذا قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له إلا أن حق المضروور يستقل عن حق المؤمن له في الرجوع علي المؤمن بمقتضى عقد التأمين بما يترتب عليه أن دعوى المؤمن له قبل المؤمن لا يبدو سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضروور للمؤمن له بالتعويض بإعتبار هذه المطالبة هي الواقعة التي يسري بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن في مفادة المادة ٧٥٢ من القانون المدني ش، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن المضروور أقام في ٢٠/١٠/١٩٩٣ الدعوى ١٨٩٩ لسنة ١٩٩٣ أسيوط الابتدائية قبل المطعون ضدهما بصفتها متبوعين لمرتكب الفعل الضار بطلب التعويض عن الإضرار التي لحقت به من جراء حادث السيارة المملوكة لهما والمؤمن عليها لدي الطاعنة وذلك بعد أن قضي جنائياً بإدانة قائدها وإلزامه بالتعويض المؤقت المطالب به وصار ذلك الحكم باتاً، وقد قضي له نهائياً في

١٩٩٥/٢/٢٠ بإلزام المطعون ضدهما بمبلغ.... جنيه فمن ثم يبدأ سريان تقادم دعوى المطعون ضدهما - المؤمن لهما - في الرجوع علي الطاعة - المؤمن بقيمة التعويض المحكوم به عليهما للمضرور من تاريخ مطالبة هذا الأخير بالتعويض في ١٩٩٣/١٠/٢٠ تاريخ رفعه الدعوى ١٨٩٩ لسنة ١٩٩٣ أسيوط الابتدائية وإذ لم يرفع المطعون ضدهما الدعوى الماثلة بالرجوع علي الطاعة إلا بتاريخ ١٩٩٧/٤/٧ وبعد إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة المضرور لهما فإن حقهما في رفعها يكون قد سقط بالتقادم، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر واحتسب بداية سريان التقادم من تاريخ صيرورة الحكم الصادر لصالح المضرور بالتعويض نهائياً في ١٩٩٥/٢/٢٠ ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعة في هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ في القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٦٨١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠ لم ينشر بعد)

٣٦- إقامة المطعون ضده (المضرور) دعوى سابقة بذات الحق المطالب به علي ذات الشركة (الطاعة) قررت المحكمة شطبها ولم يجدها المضرور في الميعاد القانوني. إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة فيها الطاعة بسقوط الحق في رفعها بالتقادم الثلاثي دون أن تتمسك فيها بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض. صحيح.

لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى ١٣٥٧٩ سنة ١٩٩٠ مدني جنوب القاهرة الابتدائية بذات الحق المطالب به علي ذات الشركة الطاعة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧ ولم يجدها المضرور (المطعون ضده الأول) في الميعاد

القانوني وإنما أقام الدعوى الحالية بإجراءات جديدة، فدفعت الشركة الطاعنة في الاستئناف بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني دون أن تتمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها في الميعاد المقرر علي قالة إن مجرد شطبها قد أزال آثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة في قطع التقادم مازال قائماً لأن شطب الدعوى وعدم تجديدها في الميعاد لا يزيل آثارها ما دام أن الطاعنة لم تدفع في الدعوى المائلة باعتبارها كأن لم تكن، وإذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم المبدي من الطاعنة ورتب في ذلك قضاءه بالتعويض، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ق- جلسة ٢٠٠١/٥/١٣ لم ينشر بعد)

٣٧- للمضرور من حوادث السيارات - استثناء من القواعد العامة الخاصة باختصاص المحاكم المدنية - الاعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية المؤمن لديه. علة ذلك. التيسير علي المضرور في الحصول علي حقه. المواد ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ١٧٢، ٧٥٢ مدني، ٢٥١، ٢٥٨ مكرراً إجراءات جنائية.

إن نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات علي أنه (يلتزم المؤمن بتغطية المسئولي المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥، ويكون التزام المؤمن

بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، يؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني.

والنص في المادة ٧٥٢ من القانون المدني علي أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد. التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي)

والنص في المادة ١٧٢ من ذات القانون علي أنه (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه).

والنص في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوي...).

والنص في المادة ٢٥٨ مكرراً من القانون الأخير علي أنه: "يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجنائية وتسري علي المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون".

مفاده أن المشرع تيسيراً علي المضرور من حوادث السيارات في الحصول علي حقه قد استثناه من القواعد العامة المتصلة باختصاص المحاكم المدنية وأجاز له الإدعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ووجد في إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية كما وجد في مدة سقوط كل منهما.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق"هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشربعد)

٣٨- إلترزم المؤمن لديه - استثناء من قواعد حجية الأحكام - بأداء ما يحكم به للمضرور من حوادث السيارات قبل المسئول من تعويض نهائي مهما بلغت قيمته به ولو لم يكن المؤمن لديه ممثلاً في دعوى التعويض مقصود به الإمعان في إسباغ الحماية علي حق المضرور ربط فيه المشرع بين دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه برباط غير مجذوذ.

إن المشرع إمعانا في بسط حمايته علي حق المضرور إلزام المؤمن لديه بأداء ما يحكم به له قبل المسئول من تعويض نهائي مهما بلغت قيمته حتي ولو لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وإلزام المؤمن لديه علي هذا النحو جاء استثناء من القواعد العامة في الإثبات والتي تقصر حجية الأحكام علي الخصوم أطرافها، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطاً وثيقاً غير مجذوذ بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الحق المدني ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق"هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

٣٩- الحق الذي يحميه القانون. لا ينفك عن وسيلة حمايته.

إن الحق الذي يحميه القانون غير منفك عن وسيلة حمايته.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق"هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

٤٠- الحكم الجنائي البات بالتعويض المؤقت قبل المسئول عن الحق المدني. إحاطته بالمسؤولية التقصيرية في مختلف عناصرها يرسى دين التعويض في أصله ومبناه أثره. عدم سقوط الحق في التعويض النهائي إلا بمرور خمس عشرة سنة.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم بالتعويض المؤقت الصادر من المحكمة الجنائية إنما يحيط بالمسؤولي التقصيرية في مختلف عناصرها

وأنة إذا ما صدر الحكم الجنائي بالتعويض المؤقت وأصبح باتاً قبل المسئول عن الحق المدني فإن الحكم يرسى دين التعويض في أصله ومبناه ومن بعده لا يسقط الحق في التعويض النهائي إلا بمرور خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق" هيئة عامة " جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

٤١- حق المضرور قبل المؤمن لديه في التعويض النهائي. عدم سقوطه إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من لمحكمة الحكم النهائي بالتعويض من المحكمة المدنية ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً في هذا الحكم ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ من خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن لديه للتقادم الوارد بالمادة ٧٥٢ مدني. لا أثر له. علة ذلك. أن الفقرة الأخيرة لا تتناول إلا مدة سقوط الدعوى كما تناولت هذه المادة ١٧٢ من القانون المدني قبل المسئول وذلك لمواجهة تقاعس المضرور ابتداء من المطالبة بحقه باي من الدعيين وهو مالا تأثير علي الحق المقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه.

إن المتفق ونهج الشارع وأعمالاً لما تغياه من حماية لحق المضرور ونزولاً علي الارتباط بين الدعيين (دعوي المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه) أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه في التعويض النهائي إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائي بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائي بالتعويض من المحكمة المدنية (ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً في هذا الحكم) ولا يسوغ القول بإهدار وسيلة حماية الحق

للمضرور إستناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة. من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ التي لا تتحدث إلا عند مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة ١٥٢ من القانون المدني عن هذا السقوط في دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط في كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرور إبتداء عن المطالبة بحقه بأن من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البتة علي الحق الذي تقرر الحكم له قوة الشيء المحكوم فيه والذي كفل له القانون الحماية.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ "هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشربعد)

٤٢- إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور، تحققه بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب في أدائه وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائي من المحكمة المدنية. ولو لم تختصم الشركة المؤمن لديها في هذا الحكم. لازمه. أن صدور الحكم بالتعويض المؤقت وحيازته قوة الأمر المقضي فإنه لا يسقط الحق في التعويض النهائي إلا بمدة سقوط الحق وهي خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه.

علة ذلك. أنه ولا وجه لإختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للمضرور ما دام هناك إرتباط وتلازم بين دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه هذا بالإضافة إلي وحدة الإجراءات ومدة السقوط في الدعويين.

إذ كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب في أدائه- وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائي من المحكمة

المدنية - ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها، فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضي فإنه لا يسقط الحق في التعويض النهائي بالبناء عليه وأعمالاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدني إلا بمدة سقوط الحق وهي خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه إذ لا وجه لإختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضروور) خاصة بعد الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط في كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ق" هيئة عامة " جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

٤٣- من المقرر وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وإذا كانت دعوى المستفيد من التأمين هي من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الإشتراط لمصلحة الغير فإن التقادم الثلاثي المنوّه عنه يسري عليها ويبدأ من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهي واقعة وفاة المؤمن عليه. وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك، كما لا يسري التقادم إلا من وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه إذا كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه.

(الطعن ٤١٣٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٠ لم ينشر بعدا)

٤٤- وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت بسقوط الحق في رفع الدعوى قبلها بالتقادم الثلاثي عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون املدني، وإذ أقيمت بتاريخ ١١/١١/١٩٩٩ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات علي صيرورة الحكم الجنائي الصادر ضد مرتكب الحادث باتاً في ١٠/٦/١٩٨٩، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع وقضي بالتعويض إستناداً إلي سبب صدور الحكم بالتعويض المؤقت رغم أنها لم تكن طرفاً فيه فلا يقطع التقادم بالنسبة لها ولا يستبدل مدته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الطعن ٤٣٠١ لسنة ٧٠ق- جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ لم ينشر بعد)

٤٥- وحيث أن هذا النعي شديد، ذلك ان من المقرر- وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أنشأ للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث، ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعاوي الناشئة عن عقد التأمين، وهذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة بوقف التقادم وانقطاعها، فإذا كان الفعل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور علي المؤمن ولازمه للفصل في كليهما فيعتبر رفع

الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه علي الدائن المضرور مطالبته المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقي المانع قائماً حتي ولو أجاز للمضرور اختصام شركة التأمين في دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، وينبني علي ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التي تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول الا بإنقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو لإنقضائه بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الإنقضاء، ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء، ولما كان الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترف الجريمة في الجنحة لا تنقضي به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ من بعده ثمة إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، ومنذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانوني الذي كان سبباً في وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل قائد السيارة المتسببة في الحادث الذي قتل فيه مورث المطعون ضدهم خطأ وقضت محكمة الجنح المتسأنفة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١ بتأييد ادانته، وكان البين من الشهادة الرسمية الصادرة من جدول المحكمة والمودعة بالأوراق أن هذا الحكم الجنائي الغيابي لم يعلن ولم يتخذ من بعده ثمة إجراء قاطع للتقادم حتي إنقضت الدعوى الجنائية في

١/٤/١٩٩٥ بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره بإعتباره آخر إجراء قاطع للتقادم، فإن قيام الدعوى الجنائية خلال هذه الفترة يعد مانعاً قانونياً من شأنه وقف سريان التقادم الثلاثي لدعوي المطعون ضدهم بالتعويض قبل الشركة الطاعنة ولا يعود الي السريان الا من اليوم التالي لهذا الإنقضاء آنف الذكر، وإذ كانت دعوى المطعون ضدهم بالتعويض رفعت بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٨ وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني.

(الطعن ٦١٥٨ لسنة ٧٠ ق جلسة - ٢٠٠٣/٢/٤ لم ينشر بعد)

٤٦- وحيث إن النعي سديد، ذلك أن النص في المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه (يجب علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه أما في الجرح الآخري وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عن وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً) يدل وعلي ما جري عليه قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة أن المتهم لا يلتزم بالحضور شخصياً في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به وهي الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من القانون سالف الذكر مما مفادة أنه إذا صدر الحكم في مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصياً كان الحكم حضورياً ويعتبر هذا الحكم باتاً إذا فوت المتهم علي نفسه ميعاد الإستئناف إذ في هذا الحكم باتاً إذا فوت المتهم علي نفسه ميعاد الإستئناف إذ في هذه الحالة ينغلق طريق الطعن بالنقض، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن

المتهم (قائد السيارة أداة الحادث) في الجنحة ١٧٢٠ لسنة ١٩٩٣ مركز جرجا حضر عنه بجلسات المحاكمة محام وقضي بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ بمعاقبته بالغرامة ومن ثم فإن هذا الحكم وعلي نحو ما سلف بيانه يكون حكماً حضورياً، وإذ صار هذا الحكم نهائياً بعدم إستئنافه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بإنقضاء هذه الأيام العشرة في ١٩٩٣/١٢/٥ وبإنقضائها أيضاً يصير الحكم باتاً لانغلاق طريق الطعن بالنقض ومن اليوم التالي لهذا التاريخ يبدأ سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما أولاً لم ينهضا لرفع دعواهما المدنية إلا بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٩ فإن الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بسقوط الحق في رفعها بالتقادم الثلاثي أعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني يكون سديداً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض هذا الدفع علي سند من أن الحكم الجنائي حضوري إعتباري يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن ٢٤٦٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٣ لم ينشر بعد)

٤٧- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الجنح قضت بإدانة قائدة السيارة أداة الحادث غيابياً بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٣ إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع التقادم حتي إنقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣ ولما كانت المطعون ضدهما الخامسة والسادسة تدخلتا في الدعوى بطلب التعويض بصحيفة تدخل أودعت قلم كتاب محكمة أول درجة في ٢٠٠٠/٥/١٥ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنقضاء الدعوي الجنائية فإنها تكون قد

سقطت بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر عدم إعلان المضرورتين بقرار النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابي لإنقضاء الدعوى الجنائية مفتتحاً للمطالبة بالتعويض ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم بالنسبة لهما في حين أن ذلك القرار لا أثر له في قطع التقادم علي النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الثاني من سبب الطعن.

(الطعن ٤٨٤٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٦٠١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٧٦٥٠ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١)

(الطعن رقم ٩٠٣١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

—

برئاسة السيد المستشار / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهمي خليل / محمد جمال
الدين سليمان و/السيد عبد الحكيم و/ممدوح القزاز... نواب رئيس المحكمة
وبحضور رئيس النيابة السيد / مجدى الشريف.
وأمين السر السيد / أحمد مصطفى النقيب.
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة.
في يوم الثلاثاء ٢١ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢١ من مارس
سنة ٢٠٠٦.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٧٦٥٠ لسنة ٧٥ ق.

المرفوع من

شركة مصر للتأمين ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته مقرها
٧ شاع طلعت حرب - بالقاهرة.

لم يحضر أحد عن الشركة الطاعنة بصفته.

ضد

شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب بصفته.

مقرها ٤ شارع الطيران مدينة نصر - القاهرة.

حضرت الأستاذة / سهام فوزى المحامية عن الشركة المطعون ضدها
بصفته.

الوقائع

في يوم ٢٠٠٥/٥/٤ طعن بطريق النقض في حكم محكمة " مستأنف " الزقازيق الكلية (مأمورية فاقوس) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ في الإستئناف رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ - وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الزقازيق الكلية " مستأنف " (مأمورية فاقوس) وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام الشركة المطعون ضدها بصفته المصاريف والأتعاب.

وفي اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفته مذكرة شارحة.

وفي ٢٠٠٥/٥/١٧ أعلنت الشركة المطعون ضدها بصفته بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠٠٥/٥/٣٠ أودعت الشركة المطعون ضدها بصفتها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٦/٢/٧ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الشركة المطعون ضدها بصفتها والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أراجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/محمود محمد العيسوى - نائب رئيس المحكمة - والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها - أقامت الدعوى ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٣ مدني محكمة فاقوس الجزئية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالرجوع عليها بمبلغ ٨١١٧.٩٢ جنيهاً المقضى به في الدعوى ٣٩ لسنة ١٩٩٩ مدني محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" وقالت بياناً لها بأنالسيد على السيد ثابت أقام الدعوى الأخيرة عليها وآخرين لأداء مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً إستناداً إلى أن قائد السيارة رقم ١٠٤٥ عام شرقية التابعة لها تسبب في إصابته وحرر عن الواقعة المحضر رقم ٧٧٣٤ لسنة ٨٤ جنح مركز فاقوس وقد قضى فيها بإلزامها

والسائق محمد السيد عمر بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمجنى عليه السيد علي السيد ثابت مبلغ خمسة آلاف وسبعمائة وأربعين جنيهاً عن الضرر المادي ومبلغ ألفي جنيه عن الضرر الأدبي وقد تأيد هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٦٥٢ لسنة ٤٤ ق الزقازيق وقام الأخير بتنفيذ الحكم عليها بالمبلغ المطالب به وكانت السيارة مرتكبة الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لدى الشركة الطاعنة بمقتضى الوثيقة رقم ١٧٠١٥١ لذا أقام الدعوى قضت محكمة فاقوس الجزئية برفض الدعوى بحكم إستأنفته الشركة المطعون ضدها بالإستئناف ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ مدني مستأنف فاقوس أمام محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة إستئنافية "مأمورية فاقوس" والتي حكمت بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٥ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٨١١٧.٧٢ جنيهاً - طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى في الدعوى ١٢٤٥ لسنة ١٩٩٩ مدني محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" والتي أقيمت من المطعون ضده بصفته بذات الطلبات في الدعوى الحالية وقضى فيها بسقوط الدعوى بالتقادم وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بذلك الحكم وقضى بإلزام الطاعنة بالمبلغ المطالب به فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد: ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت للخصوم أن يطعنوا أمام

محكمة النقض في أي حكم إنتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أو لم تكن مطروحاً عليها وذلك إحتراماً لحجية الحكم السابق صدوره إذ هي أجدر بالإحترام وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم إستقرار الحقوق لأصحابها كما أنه يصح الطعن وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى في مسألة إستقرت الحقيقة بشأنها الفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق - لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٩٩ مدني محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" الذي قدمت الطاعنة صورة رسمية عنه في هذا الطعن - أن المطعون ضده بصفته أقام تلك الدعوى على الطاعنة وعلى قائد السيارة أداة الحادث والسيد علي السيد المصاب في الحادث بطلب الحكم بما عساه أن يحكم به على الشرك المطعون ضدها في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٩ مدني محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" وركن في دعواه إلى أن السيد علي السيد "المضرور من الحادث" قد أقام الدعوى السالفة بالإلزام المطعون ضده بصفته قائد السيارة أداة الحادث بأن يؤدي له تعويضاً مادياً وأدبياً في الدعوى السالفة مبلغ مائة ألف جنيه وإختصم الشركة الطاعنة بإعتبار أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها ومن ثم تصبح ملزمة بأداء التعويض إلا أنه لم يتمكن من هذا الطلب أمام المحكمة لذا أقام الدعوى سالفة البيان - وإذ دفع الحاضر عن الشركة الطاعنة

بسقوط حق الشركة المطعون ضدها بالتقادم الثلاثي إعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني فقضت المحكمة بسقوط حق المطعون ضدها بالتقادم الثلاثي - والذي لم يتم الطعن عليه بالإستئناف لفوات ميعاد الطعن عليه - على نحو ما قرره الطعون ضده بصفته في مذكرة دفاعه المودعة أمام محكمة النقض - وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بأن يؤدي المطعون ضده بصفته مبلغ ثمانية آلاف ومائة وسبعة عشر جنيهاً وأثنين وسبعين قرشاً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفصل في النزاع على خلاف الحكم سالف البيان الذي حاز قوة الأمر المقضى ومن ثم يكون الطعن بالنقض جائزاً في هذه الحالة.

وإذ إستوفى الطعن أوضاعه الشكلية فإنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فقد تعين القضاء في الإستئناف ١٤ لسنة ٢٠٠٤ مدني مستأنف محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" برفضه وتأييد الحكم المستأنف إذ يستوى القضاء برفض الدعوى مع القضاء بعدم جواز نظرها سابقة الفصل فيها.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت في موضوع الإستئناف ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ مدني مستأنف محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس" برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بصفته المصروفات الإستئنافية ومائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

٤٨- المشرع أوجب في المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التي حلت محلها المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور- على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من الحوادث التي تقع منها، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات، وإذا لم يكن للمضرور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما في أول يناير سنة ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التأمين إلا بالدعوى الغير مباشرة استعمالا لحق مدينه المؤمن له قبلها. وكان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقا للأغراض التي استهدف بها حماية المضرور ضمانا لحصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده في عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من الحادث، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين، وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت، إلا أنه لما كان التقادم

المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجري فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائي من النيابة أو من قاضي التحقيق بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٠٨٩ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٤/٢٠٠٨)

٤٩ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع بعد أن قرر للمضرور من الفعل الضار بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحوادث سالف الذكر أفرد لتلك الدعوى في شأن تقادمها بمضي ثلاث سنوات كيفية خاصة في احتساب بدقة تلك المدة بمقتضى المادة ٧٥٢ من القانون المدني خروجاً على القواعد العامة المقررة بالمادة ١٧٢ من القانون سالف الذكر لتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع والتي من مقتضاها احتساب بداية هذا التقادم من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه وذلك بأن جعل بداية احتساب مدة تقادم الدعوى الأولى تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار وبمعرفة الشخص المسئول عنه إذ يستطيع المضرور اعتباراً من ذلك رفع دعواه بالمطالبة

بالتعويض عما لحقه من أضرار وتسري في شأن تقادمها القواعد المقررة قانوناً بوقف التقادم وانقطاعه عملاً بالمادة ١/٣٨٢ من القانون سالف الذكر فإذا ما اختار المضرور الطريق المدني وأقام دعواه بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته عن الفعل الضار وتم تحريك الدعوى الجنائية قبل مقترفه فإن الدعوى الأولى تقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية إلى أن يتم انتهائها بصدور حكم بات في الدعوى الجنائية أو انقضائها بأي سبب من أسباب انقضائها، وكان إغفال المحكمة - بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه.

(الطعن رقم ٥٦٩٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٢/٢٠٠٩)

٥٠ - لما كان الثابت من الأوراق أن الحكم في الدعوى الجنائية التي أقيمت على مقارفي الفعل الضار المسبب للضرر في القضية رقم ١٣١٩٠ لسنة ١٩٩٣ جنح الساحل قد صدر حضورياً بتاريخ ٩/٤/١٩٩٤ بإدانتها وأضحى هذا الحكم باتاً بانقضاء مواعيد الطعن المقررة للمحكوم عليهما من تاريخ صدوره والتي بانتهائها يبدأ ميعاد سريان تقادم الدعوى المدنية التي يحق للمضرور تحريكها للمطالبة بالتعويض الجابر للضرر الذي حاق به من جراء الحادث ولم يثبت من الأوراق أن ادعاء مدنيا للمطالبة بتعويض مؤقت قد تم فيها منه وتقاعس عن إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة في ١٦/٣/٢٠٠٣ أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات لاحقة على انقضاء الدعوى الجنائية بانتهااء المحاكم الجنائية فيها حسبما سلف بما يكون حقه في إقامتها قبل الشركة المذكورة قد سقط

بالتقادم الثلاثي عملاً بالمادة ٧٥٢ مدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدئي من الشركة الطاعنة بسقوط الحق في التعويض بالتقادم الثلاثي فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به للمطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته قبل الشركة الطاعنة.

(الطعن رقم ١٠٩ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠١٠)

٥١- المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم وعلى - ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل الذي سبب الضرر ومعرفة شخص المسئول عنه. وتسري في شأنه هذا التقادم القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه المدنية قبل المؤمن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحداً فمن يعتبر مسئولاً عنهم في شأنه تغطية الحقوق المدنية الناشئة عن فعله الضار فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية سواء بصدر حكم بات في الدعوى الجنائية باستنفاد طرق الطعن المقررة فيه أو انقضاء تلك الدعوى لأي سبب آخر من أسباب انقضائها على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً في

معنى المادة ٣٨٢/١ من القانون المدني يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه.

(الطعن رقم ١٠٩ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠١٠)

٥٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفه البيان التي أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثي، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفه البيان على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٦)

* * *

مناطق بطلان الشروط المخالفة لنصوص المواد السابقة

النص التشريعي (مادة ٧٥٣) :

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحه المؤمن له لو لمصلحه المستفيد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٣ لیبی و ٧١٩ سورى و ٩٩١ عراقى و ٩٥٣ لبنانى و ٦١٩

سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق بالأعمال التحضيرية يستحق التويه به.

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٥٣ مدنى والمادة الثانية من مشروع الحكومة ان النصوص التى تنظم عقد التأمين من النظام العام ولكن لمصلحة المؤمن له وحده دون مصلحة المؤمن ومن ثم يجوز الإتفاق على مخالفة النصوص أو على تعديلها إذا كان ذلك مصلحة المؤمن له ولايجوز الإتفاق على المخالفة أو التعديل إذا كان فى مصلحة المؤمن فالمرجع - كما تقول المذكرة الإيضاحية قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاص تقوم إلى جانب ما يحققه القانون من رقابة على الشروط التى تفرضها شركات التأمين.

وقد يفهم من نص المادة ٧٥٣ مدنى إذا طبق على مدة التقادم هنا انه يجوز الإتفاق على اطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك فى

مصلحة المؤمن له فيجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة مبلغ التأمين خمس سنوات او عشر سنوات او خمس عشرة سنة ويجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين سنتين او سنة واحد وقد يفهم كذلك انه لايجوز الإتفاق على اطالة مدة التقادم أو اتقصيرها إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن فلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين سنتين أو سنة واحد وقد يفهم كذلك انه لايجوز الإتفاق على اطالة مدة التقادم او على اتقصيرها إذا كان في مصلحة المؤمن فلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين سنة واحدة او سنتين كما لايجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين اربع سنوات او خمس سنوات.

ولكن تعترض هذا النص العام نص ورد في خصوص مدة التقادم فتصت المادة ١/٣٨٨ مدنى على عدم جواز الإتفاق على ان يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها الاقنون وواضح ان هذا النص لايجيز الإتفاق على اطالة مدة التقادم او على اتقصيرها ايا كان الشخص الذى له مصلحة فى ذلك المؤمن او المؤمن له ولما كان الخاص يقيد العام فنحن نرى (الدكتور السنهورى) ان عموم نص المادة ٧٥٣ مدنى يتقيد بخصوص نص المادة ١/٣٨٨ مدنى ومن يم لايجوز الإتفاق على اطالة مدة الثلاث سنوات ولاعلى اتقصيرها سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو كان لمصلحة المؤمن له.

(يراجع التعليق على هذه المادة بالجزء الأول من كتاب التعليق هذا)

(الوسيط ٧-٢- للدكتور السنهورى- المرجع السابق- ص ١١٦٣ و ١٣٦٤ وما بعدها)

٢- بالرغم انه لم يخطر الإتفاق على اتقصير مدة اتقادم فى عقد التأمين الا ان هذا الخطر مستفاد حتما من عموم نص المادة ٧٥٣ من التقنين المدنى

التي تقضى ببطلان كل إتفاق على ما يخالف أحكام النصوص الواردة بصدد التأمين او على تعديلها الا ان يكون ذلك لمصلحة المستأمن أو المستفيد وظاهر ان الإتفاق على تقصير مدة التقادم المسقط لدعوى الضمان ليس فى مصلحة ايهما مما يؤدى إلى بطلانه وفقا للنص المتقدم.

(التقنين المدنى - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق- ص ٥٤٧)

٣- كان يمكن القول ووفقا لنص المادة ٧٥٣ مدنى انه يجوز الإتفاق على اطالة او تقصير مدة التقادم عن ثلاث سنوات إذا كان فى ذلك مصلحة للمستأمن او المستفيد فيجوز الإتفاق مثلا على الا تتقادم دعوى المستأمن أو المستفيد فى المطالبة بالتعويض الا بعد خمس سنوات من وقوع الحادث المؤمن منه أو الإتفاق على تقادم دعوى المؤمن بالقسط بمضى سنتين هذا القول يتفق مع نص المادة ٧٥٢ مدنى ولكن يعترض على ذلك بما تقضى به المادة ٢٨٨ مدنى فى شأن التقادم وهو نص خاص بينما النص الذى ورد فى عقد التأمين (م ٧٥٢ مدنى) نص عام لانه يتكلم عما برد فى عقد التأمين من شروط ولما كانت القاعدة ان الخاص تفيد العام فلا ماض من القول بان مدة التقادم التى وردت فى المادة ٧٥٢ مدنى بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لا يجوز الإتفاق على إطالتها او تقصيرها حتى لو كان هذا الإتفاق لمصلحة المستأمن.

(البيع والتأمين- للدكتور عبد الودود يحيى - المرجع السابق- ص ٤١٤ و ٤١٥)

٤- هل يجوز الإتفاق على إنقاص مدة التقادم أو على إطالتها.
ذهب رأى - إلى جواز تعديل مدة التقادم الثلاثى فى التأمين عملا بالمادة ٣٨٨/١ مدنى التى لا يجيز الإتفاق على ان يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون.

وذهب رأى آخر - إلى ان المشرع نص في المادة ٧٥٢ مدنى على مدة التقادم الثلاثى ونص فى المادة ٧٥٣ مدنى التالية على ان يقع باطلا كل إتفاق يخالف أحكام النصوص السابقة الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له المستفيد وهذا يقتض جواز الإتفاق على تعديل مدة التقادم الصالح المستأمن لالصالح المؤمن فمثلا دعاوى المؤمن ضد المستأمن يمكن الإتفاق انقاص مدة تقادمها بخلاف دعاوى المستأمن ضد المؤمن فانقاص مدة تقادمها ليس فى صالح المستأمن وقد رد اصحاب الرأى الأول على ذلك بان نص المادة ٧٥٣ مدنى نص عام بينما نص المادة ١/٣٨٨ مدنى نص خاص فى التقادم والخاص يقيد العام والصحيح - فيما يبدو لنا (الدكتور عبد الناصر العطار) هو العكس بمعنى ان نص المادة ١/٣٨٨ مدنى عام فى بطلان كل إتفاق على تعديل مدة التقادم بينما نص المادة ٧٥٢ مدنى استثنى من ذلك الإتفاق على تعديل مدة التقادم لصالح المستأمن أو لصالح المستفيد ومن ثم يجب العمل بهذا الاستثناء لانه يخصص عموم نص المادة ١/٣٨٨ مدنى وعلى هذا ترجع (د.عبد الناصر) الرأى الأخير.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق-ص ٩٩)

٥ - ملحق وثيقة التأمين الموقع عليه من طرفيها. إعتبره جزءاً لا يتجزأ منها. مؤداه. عدم نسخ هذه الشروط إلا ما قصد الى تعديله فيها. وجود تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية. إعتبر شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها. أثره. الإعتداد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣)

● **بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل :** لقد

أفراد المشرع الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الثانى الخاص بالعقود المسماة لعقد التأمين وجعل أى اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الباب باطل ما لم يكن فى مصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد حيث نص فى المادة ٧٥٣ من القانون المدنى على أن يقع باطلا كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد وبالتالي تقع باطل كل شرط يرد فى أى عقد تأمين أو فى ملحقه، يخالف أحكام الفصل الثالث المنوه عنه ما لم يكن لمصلحة المؤمن له أو المستفيد من التأمين، وإذ يتمتع على المؤمن بموجب المادة ٧٥٠ من القانون المدنى الواردة فى الفصل الثالث المنوه عنه، أن يضمن عقد التأمين شرطا بسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إذا نتج الضرر عن مخالفة للقوانين أو اللوائح، فغن هذا الشرط يكون باطلا، وكذلك الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه للسلطات أو فى تقديم المستندات أو غير ذلك من الشروط التى تؤدى إلى سقوط حق المؤمن له. كما يقع باطلا الإتفاق على مدة تقادم تقل عن ثلاث سنوات والبطلان الذى عنه المادة ٧٥٣ من القانون المدنى، بطلان نسبي مقرر لمصلحة المؤمن له أو المستفيد، فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما بناء على دفع يبدى ممن تقرر لمصلحته يدل على ذلك أن نص تلك المادة فى المشروع التمهيدى لم يكن ينص على البطلان وإنما على عدم جواز الاتفاق، ورأت لجنة القانون المدنى عند مناقشة النص استبدال عبارة " يقع باطلا الأنفاق على مدة تقادم تقل عن ثلاث سنوات والبطلان الذى عنته المادة ٧٥٣ من اقانون المدنى،

بطلان نسبي مقرر لمصلحة المؤمن له أو التنفيذ فا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما بناء على دفع يبدى ممن تقرر لمصلحته، يدل على ذلك أن نص تلك المادة فى المشروع التمهيدى لم يكن ينص على البطلان وإنما على عدم جواز الاتفاق، ورأت لجنة القانون المدنى عند مناقشة النص إستبدال عبارة " يقع باطلا كل إتفاق يخالف " بعبارة " ولا يجوز الاتفاق على عدم سريان " وعللت اللجنة ذلك بإبراز صيغة الجزاء لأن العبارة الثانية وأن قضت بعدم الجواز إلا أنها لم توضح جزاء المخالفة، ويتضح من ذلك، أن واضعى القانون المدنى لم يذهبوا إلى البطلان المطلق إنما إلى البطلان النسبى وهو الذى يتحقق معه عدم جواز الاتفاق على مخالفة تلك الشروط (أنور طلبه ص ٥٩٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " النص فى المادتين ٧٤٨، ٧٥٣ من القانون المدنى على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة، وأنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد وورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العام لعقد التأمين مؤداه أن هاتين المادتين تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد (نقض ١٩٨٤/٦/١٠ طعن ١٦٧٠ س ٥٣) وبأنه " النص فى المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على انه " فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل

الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك، لان المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدنى على أنه " يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص المادة ٧٥٣ من القانون المدنى على أنه "يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " وإذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين إنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعمون ضده الثالث الذى أقر المطعمون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطالبته للنموذج الذى وضعت وزارة المالية والزمّت شركات التأمين بإتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى بنص على أن " يلتزم بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها... ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عيه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢، ١١٧ لسنة ١٩٥٠... " فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لأنه أنفع لمستفيدين

دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفه البيان (نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ طعن ٨١٤ س ٤٥ق)

ورد في النص الخاص بالتصفية، وقد رأينا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى تقول " ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطي التأمين " وهذا النص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالف فلا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم دفع شئ من احتياطي التأمين فى حالة الانتحار (السنهورى ص ١٢١٢)

جواز التأمين من الإنتحار: لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ من القانون المدنى على أنه " إذا كان سبب الإنتحار مرضا أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائما بأكمله إلخ ". مفاده أنه إذا كان الإنتحار لا شعوريا أى عن غير إرادة واختيار كما إذا حدث نتيجة الإصابة بمرض ولو لم يكن مرضا عقليا مادام من شأنه أن يفقد المنتحر الإرادة والاختيار فإنه يكون بمثابة حادثة ولا يحول دون إنتاج التأمين نتائج المعتادة (عزمى البكرى ص ١٠٤١) وأيضا يجوز التأمين من الإنتحار عن اختيار وإدراك بموجب اتفاق خاص على أن يقع الانتحار بعد انقضاء سنتين من وقت إبرام العقد، ويجوز الاتفاق على مدة أطول، أما إذا اتفق على مدة أقل فإن الاتفاق لا يكون باطلا ولكن الانتحار لا يدخل فى نطاق التأمين فلا يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين ويقتصر على دفع احتياطي التأمين، ويسرى الحكم الأخير إذا أقدم المؤمن على حياته على الانتحار خلال السنتين ولكن تأخرت الوفاة إلى ما بعد انقضاء السنتين طالما كانت نتيجة حتمية للفعل، والعبرة فى تحديد السنتين هو تاريخ العقد وليس تاريخ نفاذه (أنور طلبه ص ٥٩٧).

من أحكام القضاء:

١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن - في الدعوى الأصلية - بالتعويض المقضي به بسبب الفعل الضار، أما المطعون ضدها الثانية فقد ألزمها بالتعويض في دعوى الضمان الفرعية بموجب عقد التأمين المبرم بينها وبين الطاعن فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان، ومن ثم تتضام ذمتاهما في هذا الدين دون أن تتضامن باعتبار أن الإلتزام التضامني يقتضى وحدة المصدر.

(الطعن رقم ٢٩٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٩/٤/٤)

٢- إن كان المشرع بما أورده في عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جعل للمضرور من الحادث الذي وقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين المؤمن لديها بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من الحادث، بما مؤداه أن هذا الحق مقرر لمصلحة المضرور حماية له وضماناً لحصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض، ومن ثم فإن له وحده الخيار بين أن يرجع على المؤمن أو على غيره من المسؤولين عن الفعل الضار أو يجمع بينهم.

(الطعن رقم ٢٩٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٩/٠٤/٠٤)

* * *



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	عقد التأمين
	أحكام عامة
٧	النص التشريعي (مادة ٧٤٧)
٧	النصوص العربية المقابلة
٧	الأعمال التحضيرية
٨	رأي الفقه
١٣	خصائص عقد التأمين
٢٩	تعريف عقد التأمين
٣٢	خصائص عقد التأمين
٣٨	وسطاء التأمين
٤٠	تقسيمات التأمين تقسيمات عامة
٤٠	(١) التأمين الجزئي والتأمين الكلي
٤١	(٢) التأمين البسيط والتأمين المركب
٤١	(٣) التأمين الفردي والتأمين الجماعي
٤١	تقسيمات التأمين من حيث الشكل
٤١	(١) التأمين بأقساط معددة (التأمين التجاري)
٤٢	(٢) التأمين التعاوني
٤٢	تقسيم التأمين من حيث الموضوع
٤٢	(١) التأمين الخاص والتأمين الإجتماعي
٤٣	(٢) التأمين البحري والتأمين البري

الصفحة	الموضوع
٤٣	٣) التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص.....
٤٤	إعادة التأمين.....
٤٥	الصور المختلفة لإعادة التأمين.....
٤٥	(١) إعادة التأمين بالمحاصة.....
٤٦	(٢) إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة.....
٤٨	(٣) إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث.....
٤٩	(٤) إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة.....
٥١	التكييف القانوني لعقد إعادة التأمين.....
٥٢	الآثار المترتبة علي إعادة التأمين.....
٥٦	أركان عقد التأمين.....
٥٦	أولاً التراضي.....
٥٧	الأهلية اللازمة لإبرام عقد التأمين.....
٥٧	عيوب الإرادة.....
٥٨	إبرام عقد التأمين.....
٥٩	١- طلب التأمين.....
٦١	٢- مذكرة التغطية المؤقتة.....
٦٣	شكل مذكرة التغطية المؤقتة.....
٦٣	٣- وثيقة التأمين.....
٦٤	شكل الوثيقة.....
٦٤	بيانات الوثيقة.....
٦٥	(١) تاريخ توقيع الوثيقة.....

الصفحة	الموضوع
٦٥	(٢) أسماء المتعاقدين ومواطنهم.....
٦٥	(٣) تحديد الأشخاص والأشياء المؤمن عليها.....
٦٦	(٤) تحديد الخطر المؤمن منه.....
٦٦	(٥) القسط أو الاشتراك الذي يؤديه المؤمن له.....
٦٦	(٦) مبلغ التأمين.....
٦٧	(٧) تاريخ سريان وثيقة التأمين.....
٦٨	صورة وثيقة التأمين.....
٦٩	بدء سريان وثيقة التأمين.....
٧٠	إثبات عقد التأمين.....
٧٢	تفسير وثيقة التأمين.....
٧٣	٤ - ملحق الوثيقة.....
٧٦	ثانياً: المحل في عقد التأمين.....
٧٦	الشروط الواجب توافرها في الخطر.....
	الشرط الأول: أن يكون الخطر غير محقق الوقوع بتعيين أن
٧٦	يكون الخطر حادثة محتملة الوقوع.....
	الشرط الثاني: أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد
٧٨	طرفي العقد.....
٨٠	جواز التأمين من الخطأ العمدي.....
	الشرط الثالث: أن يكون الخطر مشروع أي غير مخالف
٨١	للنظام العام أو الآداب.....
٨٢	أنواع الخطر.....

الصفحة	الموضوع
٨٢	(١) الخطر الثابت والخطر المتغير.....
٨٣	(٢) الخطر المعين والخطر غير المعين.....
٨٥	البيانات المتعلقة بالخطر.....
	التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بما يطرأ من ظروف من شأنها زيادة الخطر.....
٨٩	الأثر المترتب علي الإخطار.....
٩١	الجزاء على عدم احترام الالتزام بتقديم البيانات الصحيحة.....
٩٣	التزام المؤمن له.....
٩٤	مكان وميعاد دفع القسط.....
٩٥	الجزاء المترتب علي عدم دفع الأقساط.....
٩٥	التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه.....
٩٧	التزام المؤمن.....
١٠٢	أحكام القضاء.....
١١٨	تنظيم التأمين بنصوص القانون المدني والقوانين الخاصة
١١٨	النص التشريعي (مادة ٧٤٨).....
١١٨	النصوص العربية المقابلة.....
١١٨	الأعمال التحضيرية.....
١١٨	رأي الفقه.....
١١٨	القواعد العامة التي يخضع لها عقد التأمين.....
١٢٠	القواعد الخاصة التي يخضع لها عقد التأمين.....
١٢٠	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
١٣٤	محل التأمين
١٣٤	النص التشريعي (مادة ٧٤٩).....
١٣٤	النصوص العربية المقابلة.....
١٣٤	الأعمال التحضيرية.....
١٣٤	رأي الفقه.....
١٤١	المصلحة التي تكون محلاً للتأمين.....
١٤٣	أحكام القضاء.....
١٤٤	بطلان الشروط التعسفية المسقطة لحق المؤمن
١٤٤	النص التشريعي (مادة ٧٥٠).....
١٤٤	النصوص العربية المقابلة.....
١٤٤	الأعمال التحضيرية.....
١٤٦	رأي الفقه.....
١٤٦	شروط إبطالها المشرع لإعتبارات شكلية.....
١٤٧	شروط إبطالها المشرع لإعتبارات موضوعية.....
١٤٩	بطلان بعض الشروط التي ترد في وثيقة التأمين.....
١٦٠	أحكام القضاء.....
١٦٥	نطاق التأمين
١٦٥	النص التشريعي (مادة ٧٥١).....
١٦٥	النصوص العربية المقابلة.....
١٦٥	الأعمال التحضيرية.....

الصفحة	الموضوع
١٦٥	رأي الفقه.....
١٧١	التعويض في عقد التأمين.....
١٧٥	تمسك المؤمن بعناصر التعويض.....
١٧٩	قاعدة النسبية.....
١٨١	أحكام القضاء.....
١٩٥	تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين
١٩٥	النص التشريعي (مادة ٧٥٢).....
١٩٥	النصوص العربية المقابلة.....
١٩٥	الأعمال التحضيرية.....
١٩٦	رأي الفقه.....
٢٠٥	تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين.....
٢١٠	مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.....
٢١٥	بدء سريان مدة التقادم.....
٢٢٠	وقف التقادم.....
٢٢٢	انقطاع التقادم.....
٢٢٥	أحكام القضاء.....
٢٩٠	مناط بطلان الشروط المخالفة لنصوص المواد السابقة
٢٩٠	النص التشريعي (مادة ٧٥٣).....
٢٩٠	النصوص العربية المقابلة.....
٢٩٠	الأعمال التحضيرية.....

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	رأى الفقه.....
	بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا
٢٩٤	الفصل.....
٢٩٧	جواز التأمين من الإنتحار.....
٢٩٨	من أحكام القضاء.....
٢٩٩	فهرس المحتويات.....

تم بحمد الله